تفسير سورة المائدة وهي مدنية

قال الإمام أحمد [١]: حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية شيبان عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، قالت: إني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله ﷺ إذ نزلت عليه المائدة كلها وكادت من ثقلها تدق عضد الناقة.

وروى ابن مردويه من حديث صالح بن سهيل، عن عاصم الأحول، قال: حدثتني أم عمرو عن عمها أنه كان في مسير مع رسول الله ﷺ فنزلت عليه سورة المائدة، فاندق عنق الراحلة من ثقلها.

وقال أحمد أيضًا [٢]: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، قال: أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها، تفرد به أحمد.

وقد روى الترمذي [٣] عن قتيبة، عن عبد الله بن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، قال: آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح، ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن، وقد روى عن ابن عباس [٤] أنه قال: آخر سورة أنزلت ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١].

وقد روى الحاكم في مستدركه من طريق عبد الله بن وهب بإسناده نحو رواية الترمذي، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وقال الحاكم [٥] أيضًا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، قال: قرئ على عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، قال: حججت فدخلت على عائشة فقالت لي: يا جبير، تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ورواه الإمام أحمد [٦] عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، وزاد: وسألتها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: القرآن. ورواه النسائي [٧] من حديث ابن مهدي.

نصف الحزب ١١

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ

---

(١) المسند (٣٧٠٢٨) وفيه ليث بن أبي سليم: صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك، يرويه عن شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام.

(٢) المسند (٦٦٠٥) في إسناده ابن لهيعة: اختلط بآخره، وحيي بن عبد الله: فيه نظر.

(٣) ضعيف: الترمذي (٣٠٦٣).

(٤) مسلم برقم (٣٠٣٤).

(٥) المستدرك (٢/ ٣٤٠) (٣٢١٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) صحيح: المسند (٢٥٠٢٠)، وانظر مشكاة المصابيح (١٥٢٧).

(٧) صحيح: النسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٣) (١١١٣٨)، وانظر أيضًا مشكاة المصابيح (١٥٢٧).

فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبى حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مسعر، حدثنى معن وعوف، أو أحدهما، أن رجلا أتى عبد الله بن مسعود، فقال: اعهد إلى، فقال: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ فأرعها سمعك، فإنه خير يأمر به أو شر ينهى عنه. وقال: حدثنا على بن الحسين، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعى عن الزهرى، قال: إذا قال الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ افعلوا، فالنبى ﷺ منهم، وحدثنا أحمد بن سنان، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش عن خيثمة قال: كل شىء فى القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ فهو فى التوراة يا أيها المساكين. فأما ما رواه عن زيد بن إسماعيل الصائغ البغدادى، حدثنا معاوية يعنى ابن هشام، عن عيسى بن راشد، عن على بن بذيمة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما فى القرآن آية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ إلا أن عليًا سيدها وشريفها وأميرها، وما من أصحاب النبى ﷺ أحد إلا قد عوتب فى القرآن إلا على بن أبى طالب، فإنه لم يعاتب فى شىء منه، فهو أثر غريب، ولفظه فيه نكارة وفى إسناده نظر.

وقال البخارى: عيسى بن راشد هذا مجهول، وخبره منكر، قلت: وعلى بن بذيمة وإن كان ثقة إلا أنه شيعى غال، وخبره فى مثل هذا فيه تهمة فلا يقبل، وقوله: ولم يبق أحد من الصحابة إلا عوتب فى القرآن إلا عليًا، إنما يشير به إلى الآية الآمرة بالصدقة بين يدى النجوى، فإنه قد ذكر غير واحد أنه لم يعمل بها أحد إلا على، ونزل قوله ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المجادلة: ١٣]، وفى كون هذا عتابًا نظر، فإنه قد قيل: إن الأمر كان ندبًا لا إيجابًا، ثم قد نسخ ذلك عنهم قبل الفعل، فلم ير من أحد منهم خلافه، وقوله: عن على إنه لم يعاتب فى شىء من القرآن فيه نظر أيضًا، فإن الآية التى فى الأنفال التى فيها المعاتبة على أخذ الفداء، عمت جميع من أشار بأخذه ولم يسلم منها إلا عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فعلم بهذا وبما تقدم ضعف هذا الأثر، والله أعلم.

وقال ابن جرير: حدثنى المثنى، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، حدثنى يونس قال: قال محمد بن مسلم: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذى كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم فيه «هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ فكتب الآيات منها حتى بلغ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]».

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، قال: هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذى كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة، ويأخذ صدقاتهم، فكتب له كتابًا وعهدًا، وأمره فيه بأمره، فكتب «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من الله ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ عهد من محمد رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله

فى أمره كله، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون».

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعنى بالعقود العهود، وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك، قال: والعهود ما كانوا يتعاهدون عليه من الحلف وغيره. وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ يعنى بالعهود، يعنى ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد فى القرآن كله، ولا تغدروا ولا تنكثوا، ثم شدد فى ذلك فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ إلى قوله ﴿سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] وقال الضحاك: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: ما أحل الله وحرم، وما أخذ الله من الميثاق على من أقر بالإيمان بالنبى والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام. وقال زيد بن أسلم ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: هى ستة: عهد الله، وعقد الحلف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح وعقد اليمين. وقال محمد بن كعب: هى خمسة منها حلف الجاهلية، وشركة المفاوضة. وقد استدل بعض من ذهب إلى أنه لا خيار فى مجلس البيع بهذه الآية ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته فيقتضى نفى خيار المجلس، وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك، وخالفهما فى ذلك الشافعى وأحمد بن حنبل والجمهور، والحجة فى ذلك ما ثبت فى الصحيحين [١] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وفى لفظ آخر للبخارى [٢] «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا» وهذا صريح فى إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع، وليس هذا منافيًا للزوم العقد، بل هو من مقتضياته شرعًا، فالتزامه من تمام الوفاء بالعقود.

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ هى الإبل والبقر والغنم، قاله حسن وقتادة وغير واحد، قال ابن جرير: وكذلك هو عند العرب، وقد استدل ابن عمر وابن عباس وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين إذا وجد ميتًا فى بطن أمه إذا ذبحت، وقد ورد فى ذلك حديث فى السنن رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه [٣] من طريق مجالد عن أبى الوداك جبر بن نوف، عن أبى سعيد قال: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة فى بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» وقال الترمذى: حديث حسن، قال أبو داود [٤]: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عتاب بن بشير، حدثنا عبيد الله بن أبى زياد القداح المكى عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، قال «ذكاة الجنين ذكاة أمه» تفرد به أبو داود.

وقوله ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: يعنى بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير، وقال قتادة: يعنى بذلك الميتة وما لم يذكر اسم الله عليه. والظاهر - والله أعلم - أن المراد بذلك قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣] فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض، ولهذا

---

(١) البخاري برقم (٢١٠٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومسلم برقم (١٥٣١).
(٢) البخاري برقم (٢١١٢).
(٣) صحيح: أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، انظر صحيح سنن أبي داود.
(٤) صحيح: أبو داود (٢٧٢٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

قال ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] يعنى منها فإنه حرام لا يمكن استدراكه وتلاحقه، ولهذا قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ أى إلا ما سيتلى عليكم من تحريم بعضها فى بعض الأحوال.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ قال بعضهم: هذا منصوب على الحال والمراد بالأنعام ما يعم الإنسى من الإبل والبقر والغنم، وما يعم الوحشى كالظباء والبقر والحمر، فاستثنى من الإنسى ما تقدم، واستثنى من الوحشى الصيد فى حال الإحرام، وقيل: المراد أحللنا لكم الأنعام، [إلا ما استثنى منها لمن التزم تحريم الصيد، وهو حرام لقوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥] أى أبحنا تناول الميتة للمضطر بشرط أن يكون غير باغ ولا متعد، وهكذا هنا أى كما أحللنا الأنعام] فى جميع الأحوال فحرموا الصيد فى حال الإحرام، فإن الله قد حكم بهذا، وهو الحكيم فى جميع ما يأمر به وينهى عنه، ولهذا تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ قال ابن عباس: يعنى بذلك مناسك الحج. وقال مجاهد: الصفا والمروة، والهدى والبدن من شعائر الله، وقيل: شعائر الله محارمه، أى لا تحلوا محارم الله التى حرمها تعالى، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ يعنى بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال وتأكيد اجتناب المحارم، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] الآية، وفى صحيح البخارى [(١)] عن أبى بكرة أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو العقدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان» وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت، كما هو مذهب طائفة من السلف.

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ يعنى لا تستحلوا قتالاً فيه، وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك الجزرى، واختاره ابن جرير أيضًا، وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ وأنه يجوز ابتداء القتال فى الأشهر الحرم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ [التوبة: ٥] قالوا: والمراد أشهر التسيير الأربعة، ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ قالوا: فلم يستثن شهرًا حراما من غيره، وقد حكى الإمام أبو جعفر الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك فى الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة، قال: وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانًا من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان، ولهذه المسألة بحث آخر له موضع أبسط من هذا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ يعنى لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام، فإن فيه تعظيمًا لشعائر الله، ولا تتركوا تقليدها فى أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام، وليعلم أنها هدى إلى الكعبة فيجتنبها من يريدها بسوء، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها، فإن من دعا إلى هدى كان له

(١) البخاري (٤٦٦٢).

من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ولهذا لما حج رسول الله ﷺ، بات بذى الحليفة وهو وادى العقيق، فلما أصبح طاف على نسائه وكن تسعًا، ثم اغتسل وتطيب وصلى ركعتين، ثم أشعر هديه وقلده، وأهل بالحج والعمرة، وكان هديه إبلا كثيرة تنيف على الستين من أحسن الأشكال والألوان، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وقال بعض السلف إعظامها استحسانها واستسمانها، وقال على بن أبى طالب: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، رواه أهل السنن [١].

وقال مقاتل بن حيان: قوله ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ فلا تستحلوه وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم فى غير الأشهر الحرم، قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر وتقلد مشركو الحرم من لحاء شجره فيأمنون به، رواه ابن أبى حاتم ثم قال: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: نسخ من هذه السورة آيتان آية القلائد وقوله ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] وحدثنا المنذر بن شاذان حدثنا زكريا بن عدى حدثنا محمد بن أبى عدى عن ابن عوف قال: قلت للحسن: نسخ من المائدة شيء؟ قال لا. وقال عطاء: كانوا يتقلدون من شجر الحرم فيأمنون فنهى الله عن قطع شجره وكذا قال مطرف بن عبد الله.

وقوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ أى ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام الذى من دخله كان آمنًا وكذا من قصده طالبًا فضل الله وراغبًا فى رضوانه فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه. قال مجاهد وعطاء وأبو العالية ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبيد بن عمير والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وقتادة وغير واحد فى قوله ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾ يعنى بذلك التجارة، وهذا كما تقدم فى قوله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقوله ﴿وَرِضْوَٰنًا﴾ قال ابن عباس: يترضون الله بحجهم وقد ذكر عكرمة والسدى وابن جرير أن هذه الآية نزلت فى الحطم بن هند البكرى كان قد أغار على سرح المدينة فلما كان من العام المقبل اعتمر إلى البيت فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا فى طريقه إلى البيت فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾.

وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أمّ البيت الحرام أو بيت المقدس فإنّ هذا الحكم منسوخ فى حقهم، والله أعلم، فأما من قصده بالإلحاد فيه والشرك عنده والكفر به فهذا يمنع، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] ولهذا بعث رسول الله ﷺ [٢] عام تسع لما أمّر الصديق على

---

(١) حسن صحيح: الترمذي برقم (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٦)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وأحمد (٧٣٤)، والدارمي (١٩٥١)، وانظر صحيح جامع الترمذي.

(٢) البخاري برقم (٣٦٩)، ومسلم برقم (٣١٤٧)، وأبو داود برقم (١٩٤٦)، والنسائي برقم (٢٩٥٧)، وأحمد برقم (٧٩١٧)، والدارمي برقم (١٤٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحجيج عليًا وأمره أن ينادى على سبيل النيابة عن رسول الله ﷺ ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفنّ بالبيت عريان، وقال علي بن أبى طلحة: عن ابن عباس قوله ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ يعنى من توجه قِبل البيت الحرام فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت الحرام فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدًا يحج البيت أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر ثم أنزل الله بعدها ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ الآية [التوبة: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] وقال ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] فنفى المشركين من المسجد الحرام.

وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة فى قوله ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ قال: منسوخ، كان الرجل فى الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من الشجر فلم يعرض له أحد، فإذا رجع تقلد قلادة من شعر فلم يعرض له أحد، وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت، فأمروا أن لا يقاتلوا فى الشهر الحرام ولا عند البيت فنسخها قوله ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ يعنى إن تقلدوا قلادة من الحرم فأمّنوهم، قال ولم تزل العرب تعير من أخفر ذلك، قال الشاعر:

ألم تقتلا الحرجين إذ أعورا لكم يمران بالأيدى اللحاء المضفرا

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ أى إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه فقد أبحنا لكم ما كان محرمًا عليكم فى حال الإحرام من الصيد وهذا أمر بعد الحظر والصحيح الذى يثبت على السَّير، أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهى، فإن كان واجبًا رده واجبًا وإن كان مستحبًّا فمستحب أو مباحًا فمباح، ومن قال إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى، والذى ينتظم الأدلة كلها هذا الذى ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢] ومن القراء من قرأ ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ بفتح الألف من أن، ومعناها ظاهر أى لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام وذلك عام الحديبية على أن تعتدوا حكم الله فيكم، فتقتصوا منهم ظلمًا وعدوانًا بل احكموا بما أمركم الله به من العدل فى حق كل أحد، وهذه الآية كما سيأتى من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] أى لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل فإن العدل واجب على كل أحد فى كل أحد فى كل حال، وقال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه. والعدل به قامت السموات والأرض.

وقال ابن أبى حاتم [١]: حدثنا أبى، حدثنا سهل بن عفان، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت وقد اشتد ذلك عليهم فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة فقال أصحاب النبى ﷺ: نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم فأنزل الله هذه الآية، والشنآن هو البغض قاله ابن عباس وغيره وهو مصدر من شنأته أشنؤه شنآنًا بالتحريك، مثل قولهم جمزان ودرجان ورفلان من جمز ودرج ورفل. قال ابن جرير: من

(١) ضعيف: عزاه المصنف لابن أبي حاتم، وإسناده مرسل، وفيه عبد الله بن جعفر المدني: ضعيف.

العرب من يسقط التحريك فى شنآن فيقول شنان ولم أعلم أحدًا قرأ بها. ومنه قول الشاعر:

وما العيش إلا ما تحب وتشتهى وإن لام فيه ذو الشنان وفندا

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم، قال ابن جرير: الإثم ترك ما أمر الله بفعله والعدوان مجاوزة ما حد الله فى دينكم ومجاوزة ما فرض الله عليكم فى أنفسكم وفى غيركم، وقد قال الإمام أحمد [١]: حدثنا هشيم، حدثنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن جده أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «انصر أخاك ظالما أو مظلومًا» قيل: يا رسول الله هذا نصرته مظلوما فكيف أنصره إذا كان ظالمًا؟ قال «تحجزه وتمنعه فإنّ ذلك نصره» انفرد به البخارى [٢] من حديث هشيم به نحوه، وأخرجاه [٣] من طريق ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «انصر أخاك ظالما أو مظلومًا» قيل: يا رسول الله هذا نصرته مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا؟ قال «تمنعه من الظلم فذاك نصرك إياه» وقال الإمام أحمد [٤]: حدثنا يزيد، حدثنا سفيان بن سعيد، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال «المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرًا من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» وقد رواه أحمد [٥] أيضًا فى مسند عبد الله بن عمر، حدثنا حجاج، حدثنا شعبة عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبى ﷺ أنه - أي: النبي ﷺ - قال: «المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذى لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم» وهكذا رواه الترمذى [٦] من حديث شعبة وابن ماجه [٧] من طريق إسحاق بن يوسف كلاهما عن الأعمش به.

وقال الحافظ أبو بكر البزار [٨]: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد أبو شيبة الكوفى، حدثنا بكر بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن المختار عن ابن أبى ليلى، عن فضيل بن عمرو، عن أبى وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «الدال على الخير كفاعله» ثم قال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد، قلت: وله شاهد فى الصحيح [٩] «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا» وقال أبو القاسم الطبرانى [١٠]: حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصى، حدثنا أبى، حدثنا عمرو بن الحارث عن

(١) صحيح: أحمد برقم (١١٥٣٨)، انظر صحيح الجامع الصغير.
(٢) البخاري برقم (٦٩٥٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٣) لم أقف عليه من طريق ثابت عن أنس في الصحيحين.
(٤) صحيح: أحمد (٢٢٥٨٨)، وانظر صحيح الجامع الصغير (٦٦٥١).
(٥) صحيح: أحمد (٥٠٠٢)، انظر السلسلة الصحيحة (٩٣٩).
(٦) صحيح: الترمذي (٢٥٠٧)، انظر صحيح جامع الترمذي.
(٧) صحيح: ابن ماجه (٤٠٣٢)، انظر صحيح ابن ماجه.
(٨) صحيح: رواه البزار (٥/ ١٥٠)، (١٧٤٢)، وانظر السلسلة الصحيحة (١٦٦٠).
(٩) مسلم برقم (٢٦٧٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(١٠) ضعيف: المعجم الكبير (١/ ٢٢٧)، (٦١٩)، انظر السلسلة الضعيفة (٥٣٦٧).

عبد الله بن سالم عن الزبيدى قال عباس بن يونس: إن أبا الحسن نمران بن مخمر، حدثه أن رسول الله ﷺ قال «من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام».

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾

يخبر تعالى عباده خبرًا متضمنًا النهى عن تعاطى هذه المحرمات من الميتة، وهى ما مات من الحيوانات حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة لما فيها من الدم المحتقن فهى ضارة للدين والبدن، فلهذا حرمها الله عز وجل، ويستثنى من الميتة السمك، فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها، لما رواه مالك فى موطئه، والشافعى وأحمد فى مسنديهما، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى سننهم، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[١]، وهكذا الجراد، لما سيأتى من الحديث وقوله: ﴿وَالدَّمُ﴾ يعنى به المسفوح؛ لقوله ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الأنعام: ١٤٥] قاله ابن عباس وسعيد بن جبير.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا كثير بن شهاب المذحجى، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو يعنى ابن قيس عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن الطحال فقال: كلوه، فقالوا: إنه دم، فقال: إنما حرم عليكم الدم المسفوح. وكذا رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، عن القاسم عن عائشة، قالت: إنما نهى عن الدم السافح، وقد قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى[٢]: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعًا، قال: قال رسول الله ﷺ «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان. فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»، وكذا رواه أحمد بن حنبل وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى[٣] من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، قال الحافظ البيهقى: ورواه إسماعيل بن أبى إدريس عن أسامة، وعبد الله وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعًا، قلت: وثلاثتهم كلهم ضعفاء، ولكن بعضهم أصلح من بعض، وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر فوقفه بعضهم عليه، قال

---

(١) صحيح: أبو داود برقم (٨٣)، الترمذي برقم (٦٩)، النسائي برقم (٣٣٢)، ابن ماجه برقم (٣٨٦)، أحمد (٨٥١٨)، مالك (٤٣)، الشافعي (١/ ٧)، وابن خزيمة (١/ ٥٩)، (١١١) بلفظ: «هو الطهور ماؤه الحلال ميتته»، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٩) (١٢٤٣)، وانظر صحيح الجامع (٧٠٤٨).

(٢) صحيح: الشافعي في الأم (٢/ ٢٣٣)، وانظر الإرواء (٢٥٢٦).

(٣) صحيح: أحمد (٥٦٩٠)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني (٤/ ٢٧١- ٢٧٢)، برقم (٢٥)، والبيهقي (٩/ ٢٥٧)، (١٨٧٧٦)، انظر السلسلة الصحيحة (١١٨).

الحافظ أبو زرعة الرازى: وهو أصح، وقال ابن أبى حاتم [١]: حدثنا على بن الحسين، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب، حدثنا بشير بن سريج عن أبى غالب، عن أبى أمامة وهو صدى بن عجلان، قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى قومى أدعوهم إلى الله ورسوله، وأعرض عليهم شرائع الإسلام، فأتيتهم فبينا نحن كذلك، إذ جاءوا بقصعة من دم فاجتمعوا عليها يأكلونها فقالوا: هلم يا صدى فكل، قال: قلت: ويحكم إنما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم وأنزل الله عليه. فأقبلوا عليه، قالوا: وماذاك؟ قال: فتلوت عليهم هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية.

ورواه الحافظ أبو بكر بن مردويه [٢] من حديث ابن أبى الشوارب بإسناده مثله، وزاد بعده هذا السياق قال: فجعلت أدعوهم إلى الإسلام ويأبون على، فقلت لهم: ويحكم اسقونى شربة من ماء، فإنى شديد العطش، قال: وعلىَّ عباءتى، فقالوا: لا، ولكن ندعك حتى تموت عطشًا، قال: فاغتممت وضربت برأسى فى العباء، ونمت على الرمضاء فى حر شديد، قال: فأتانى آت فى منامى بقدح من زجاج لم ير الناس أحسن منه، وفيه شراب لم ير الناس ألذ منه، فأمكننى منها فشربتها، فلما فرغت من شرابى استيقظت فلا والله ما عطشت، ولا عريت بعد تيك الشربة. ورواه الحاكم فى مستدركه [٣] عن على بن حُمشاز، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنى عبد الله بن سلمة بن عياش العامرى، حدثنا صدقة بن هرمز عن أبى غالب، عن أبى أمامة فذكر نحوه، وزاد بعد قوله: بعد تيك الشربة، فسمعتهم يقولون: أتاكم رجل من سراة قومكم فلم تمجعوه بمذقة، فأتونى بمذقة فقلت: لا حاجة لى فيها، إن الله أطعمنى وسقانى، وأريتهم بطنى، فأسلموا عن آخرهم، وما أحسن ما أنشد الأعشى فى قصيدته التى ذكرها ابن إسحاق:

وإياك والميتات لا تقربنها ولا تأخذن عظمًا حديدًا فتفصدا

أى لا تفعل فعل الجاهلية، وذلك أن أحدهم كان إذا جاع أخذ شيئًا محددًا من عظم ونحوه، فيفصد به بعيره أو حيوانًا من أى صنف كان، فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه، ولهذا حرم الله الدم على هذه الأمة، ثم قال الأعشى:

وذا النصب المنصوب لا تأتينه ولا تعبد الأوثان والله فاعبدا

وقوله: ﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ يعنى إنسيه ووحشيه، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم، ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية فى جمودهم ههنا، وتعسفهم فى الاحتجاج بقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] يعنون قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير حتى يعم جميع أجزائه، وهذا بعيد من حيث اللغة، فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العرف المطرد، وفى صحيح مسلم [٤] عن بريدة بن الخصيب

---

(١) ضعيف: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١٣) لابن أبي حاتم، ومداره على أبي غالب: صدوق يخطئ.
(٢) ضعيف: عزاه المصنف لابن مرويه بإسناد مماثل لما سبق، وهو ضعيف.
(٣) صحيح: الحاكم في المستدرك (٣/ ٧٤٤)، (٦٧٠٥)، انظر السلسلة الصحيحة (٢٧٠٦).
(٤) مسلم (٢٢٦٠).

الأسلمى رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه» فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذى به، وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره. وفى الصحيحين [١] أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال «لا، هو حرام».

وفى صحيح البخارى [٢] من حديث أبى سفيان أنه قال لهرقل ملك الروم: نهانا عن الميتة والدم.

وقوله ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أى ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام بالإجماع. وإنما اختلف العلماء فى متروك التسمية إما عمدًا أو نسيانًا كما سيأتى تقريره فى سورة الأنعام. وقد قال ابن أبى حاتم [٣] حدثنا على بن الحسن الهسنجانى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبى الطفيل قال: نزل آدم بتحريم أربع: «الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به»، وإن هذه الأربعة أشياء لم تحل قط، ولم تزل حراما منذ خلق الله السموات والأرض، فلما كانت بنو إسرائيل حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم بذنوبهم، فلما بعث الله عيسى ابن مريم عليه السلام نزل بالأمر الأول الذى جاء به آدم وأحل لهم ما سوى ذلك، فكذبوه وعصوه، وهذا أثر غريب، وقال ابن أبى حاتم أيضًا [٤]: حدثنا أبى، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ربعى بن عبد الله، قال: سمعت الجارود بن أبى سبرة، قال: هو جدى، قال: كان رجل من بنى رياح يقال له ابن وثيل، وكان شاعرًا، نافر غالبًا أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاما إليها بالسيوف فجعلا يكسفان عراقيبها، قال: فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم، قال: وعلى بالكوفة، قال: فخرج على على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء وهو ينادى: يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها، فإنها أهل بها لغير الله، هذا أثر غريب، ويشهد له بالصحة ما رواه أبو داود [٥]: حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا حماد بن مسعدة عن عوف، عن أبى ريحانة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب، ثم قال أبو داود محمد بن جعفر هو غندر: أوقفه على ابن عباس، تفرد به أبو داود [٦]. وقال أبو داود أيضًا: حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء، حدثنا أبى، حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت، قال: سمعت عكرمة يقول: إن رسول الله ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل، ثم قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس، تفرد به أيضًا.

---

(١) البخاري (٢٢٣٦)، مسلم (١٥٨١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) لم أجده فى البخاري بهذا اللفظ.

(٣) ضعيف: في سنده نعيم بن حماد وهو صدوق كثير الخطأ، ولا يعتمد عليه ولا يحتج بحديثه إذا انفرد ولا يوجد من تابعه.

(٤) حسن: عزاه المصنف لابن أبي حاتم بإسناده.

(٥) حسن صحيح: أبو داود (٢٨٢٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٦) صحيح: أبو داود (٣٧٥٤)، انظر صحيح سنن أبي داود.

وقوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ وهى التى تموت بالخنق، إما قصدًا وإما اتفاقًا بأن تتخبل فى وثاقها، فتموت به فهى حرام، وأما ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ فهى التى تضرب بشىء ثقيل غير محدد حتى تموت، كما قال ابن عباس وغير واحد: هى التى تضرب بالخشبة حتى توقن بها فتموت، وقال قتادة: كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصى حتى إذا ماتت أكلوها. وفى الصحيح [١] أن عدى بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب، قال: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله» ففرق بين ما أصابه بالسهم أو بالمزراق ونحوه بحده، فأحله، وما أصابه بعرضه فجعله وقيذًا فلم يحله، وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم هاهنا، واختلفوا فيما إذا صدم الجارحة الصيد فقتله بثقله، ولم يجرحه على قولين، هما قولان للشافعى رحمه الله:

(أحدهما): لا يحل كما فى السهم والجامع أن كلا منهما ميت بغير جرح فهو وقيذ.

(والثانى): إنه يحل لأنه حكم بإباحة ما صاده الكلب ولم يستفصل، فدل على إباحة ما ذكرناه، لأنه قد دخل فى العموم، وقد قررت لهذه المسألة فصلا فليكتب هاهنا.

(فصل): - اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا أرسل كلبًا على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه، أو صدمه: هل يحل أم لا؟ على قولين:

(أحدهما): أن ذلك حلال لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وكذا عمومات حديث عدى بن حاتم، وهذا قول حكاه الأصحاب عن الشافعى رحمه الله، وصححه بعض المتأخرين منهم كالنووى والرافعى.

(قُلْتُ): وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعى فى الأم والمختصر، فإنه قال فى كلا الموضعين: يحتمل معنيين، ثم وجه كلا منهما، فحمل ذلك الأصحاب منه، فأطلقوا فى المسألة قولين عنه، اللهم إلا أنه فى بحثه حكايته للقول بالحل رشحه قليلاً، ولم يصرح بواحد منهما، ولا جزم به، والقول بذلك - أعنى الحل - نقله ابن الصباغ عن أبى حنيفة من رواية الحسن بن زياد عنه، ولم يذكر غير ذلك. وأما أبو جعفر بن جرير فحكاه فى تفسيره عن سلمان الفارسى وأبى هريرة وسعد بن أبى وقاص وابن عمر، وهذا غريب جدًا، وليس يوجد ذلك مصرحًا به عنهم، إلا أنه من تصرفه رحمه الله ورضى عنه.

(والقول الثانى): - أن ذلك لا يحل، وهو أحد القولين عن الشافعى رحمه الله، واختاره المزنى، ويظهر من كلام ابن الصباغ ترجيحه أيضًا، والله أعلم. ورواه أبو يوسف ومحمد عن أبى حنيفة، وهو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه، وهذا القول أشبه بالصواب، والله أعلم، لأنه أجرى على القواعد الأصولية، وأمس بالأصول الشرعية، واحتج ابن الصباغ له بحديث رافع بن خديج، قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا، وليس معنا مُدى، أفنذبح بالقصب؟ قال «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه» الحديث بتمامه، وهو فى الصحيحين [٢]. وهذا وإن كان واردًا على سبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ عند جمهور من العلماء فى الأصول والفروع، كما سئل عليه السلام عن

(١) البخاري برقم (٥٤٧٦)، مسلم برقم (١٩٢٩).

(٢) البخاري برقم (٢٤٨٨)، مسلم برقم (١٩٦٨).

البتع، وهو نبيذ العسل، فقال «كل شراب أسكر فهو حرام»[١]، أفيقول فقيه: إن هذا اللفظ مخصوص بشراب العسل، وهكذا هذا سألوه عن شيء من الذكاة، فقال لهم كلاما عاما يشمل ذاك المسئول عنه وغيره لأنه عليه السلام كان قد أوتى جوامع الكلم، إذا تقرر هذا، فما صدمه الكلب أو غمه بثقله ليس مما أنهر دمه، فلا يحل لمفهوم هذا الحديث، فإن قيل: هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشيء، لأنهم إنما سألوه عن الآلة التي يذكى بها، ولم يسألوه عن الشيء الذي يذكى، ولهذا استثنى من ذلك السن والظفر حيث قال: «ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»[٢] والمستثنى يدل على جنس المستثنى منه، وإلا لم يكن متصلاً، فدل على أن المسئول عنه هو الآلة، فلا يبقى فيه دلالة لما ذكرتم، فالجواب عن هذا بأن في الكلام ما يشكل عليكم أيضًا، حيث يقول «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»، ولم يقل: فاذبحوا به، فهذا يؤخذ منه الحكمان معًا، يؤخذ حكم الآلة التي يذكى بها، وحكم المذكى وأنه لا بد من إنهار دمه بآلة ليست سنًا ولا ظفرًا، هذا مسلك.

(والمسلك الثاني): طريقة المزني، وهي أن السهم جاء التصريح فيه بأنه إن قتل بعرضه فلا تأكل، وإن خزق فكل، والكلب جاء مطلقًا، فيحمل على ما قيد هناك من الخزق لأنهما اشتركا في الموجب وهو الصيد فيجب الحمل هنا وإن اختلف السبب كما وجب حمل مطلق الإعتاق في الظهار على تقييده بالإيمان في القتل، بل هذا أولى، وهذا يتوجه له على من يسلم له أصل هذه القاعدة من حيث هي، وليس فيها خلاف بين الأصحاب قاطبة، فلا بد لهم من جواب عن هذا، وله أن يقول: هذا قتله الكلب بثقله، فلم يحل قياسًا على ما قتله السهم بعرضه، والجامع أن كلا منهما آلة للصيد، وقد مات بثقله فيهما، ولا يعارض ذلك بعموم الآية، لأن القياس مقدم على العموم، كما هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، وهذا مسلك حسن أيضًا.

(مسلك آخر): - وهو أن قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ٤] عام فيما قتلن بجرح أو غيره، لكن هذا المقتول على هذه الصورة المتنازع فيها لا يخلو إما أن يكون نطيحًا أو في حكمه، أو منخنقًا أو في حكمه، وأيًا ما كان، فيجب تقديم هذه الآية على تلك؛ لوجوه:

(أحدها): أن الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد حيث يقول لعدي بن حاتم: «وإن أصابه بعرضه، فإنما هو وقيذ فلا تأكله» ولم نعلم أحدًا من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الآية، فقال: إن الوقيذ معتبر حالة الصيد، والنطيح ليس معتبرًا، فيكون القول بحل المتنازع فيه خرقًا للإجماع لا قائل به، وهو محظور عند كثير من العلماء.

(الثاني): أن تلك الآية ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ٤] ليست على عمومها بالإجماع بل مخصوصة بما صدن من الحيوان المأكول، وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق، والعموم المحفوظ مقدم على غير المحفوظ.

---

(١) البخاري برقم (٢٤٢)، مسلم برقم (٢٠٠١)، أبو داود (٣٦٨٢)، الترمذي (١٨٦٣)، النسائي (٥٥٩١)، ابن ماجه (٣٣٨٦)، أحمد (٢٣٥٦٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري برقم (٢٤٨٨)، مسلم برقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(المسلك الآخر) : - أن هذا الصيد والحالة هذه فى حكم الميتة سواء، لأنه قد احتقن فيه الدماء وما يتبعها من الرطوبات، فلا تحل قياسًا على الميتة.

(المسلك الآخر) : - أن آية التحريم، أعنى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى آخرها، محكمة لم يدخلها نسخ ولا تخصيص وكذا ينبغى أن تكون آية التحليل محكمة، أعنى قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية[المائدة: ٤]، فينبغى أن لا يكون بينهما تعارض أصلاً، وتكون السنة جاءت لبيان ذلك، وشاهد ذلك قصة السهم، فإنه ذكر حكم ما دخل فى هذه الآية، وهو ما إذا خزقه المعراض فيكون حلالاً، لأنه من الطيبات، وما دخل فى حكم تلك الآية، آية التحريم، وهو ما إذا أصابه بعرض فلا يؤكل، لأنه وقيذ، فيكون أحد أفراد آية التحريم، وهكذا يجب أن يكون حكم هذا سواء إن كان قد جرحه الكلب، فهو داخل فى حكم آية التحليل، وإن لم يجرحه بل صدمه أو قتله بثقله، فهو نطيح أو فى حكمه، فلا يكون حلالاً، فإن قيل: فلم لا فَصَّلَ فى حكم الكلب، فقال: ما ذكرتم إن جرحه فهو حلال، وإن لم يجرحه فهو حرام.

فالجواب: أن ذلك نادر، لأن من شأن الكلب أن يقتل بظفره أو نابه أو بهما معًا، وأما اصطدامه هو والصيد فنادر، وكذا قتله إياه بثقله، فلم يحتج إلى الاحتراز من ذلك لندوره أو لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة. وأما السهم والمعراض فتارة يخطئ لسوء رمى رامية، أو للهواء أو لنحو ذلك، بل خطؤه أكثر من إصابته، فلهذا ذكر كلا من حكميه مفصلاً، والله أعلم، ولهذا لما كان الكلب، من شأنه أنه قد يأكل من الصيد ذكر حكم ما إذا أكل من الصيد فقال «إن أكل فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه» وهذا صحيح ثابت فى الصحيحين [١]، وهو أيضًا مخصوص من عموم آية التحليل عند كثيرين، فقالوا: لا يحل ما أكل منه الكلب، حكى ذلك عن أبى هريرة وابن عباس، وبه قال الحسن والشعبى والنخعى، وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحباه، وأحمد بن حنبل والشافعى فى المشهور عنه، وروى ابن جرير فى تفسيره عن على وسعد وسلمان وأبى هريرة وابن عمر وابن عباس: إن الصيد يؤكل وإن أكل منه الكلب، حتى قال سعد وسلمان وأبو هريرة وابن عمر وغيرهم: يؤكل ولو لم يبق منه إلا بضعة. وإلى ذلك ذهب مالك والشافعى فى قوله القديم، وأوماً فى الجديد إلى قولين، قال ذلك الإمام أبو نصر بن الصباغ وغيره من الأصحاب عنه.

وقد روى أبو داود [٢] بإسناد جيد قوى عن أبى ثعلبة الخشنى عن رسول الله ﷺ أنه قال فى صيد الكلب «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك» ورواه أيضًا النسائى [٣] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: أن أعرابيًا يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، فذكر نحوه، وقال محمد بن جرير فى تفسيره [٤]: حدثنا عمران بن بكار الكلاعى، حدثنا عبد العزيز بن موسى هو اللاحونى، حدثنا محمد بن دينار هو الطاحى عن أبى إياس وهو معاوية بن

---

(١) البخاري برقم (٥٤٨٧)، مسلم برقم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.
(٢) أبو داود (٢٨٥٢)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.
(٣) حسن صحيح: النسائي برقم (٤٢٩٦)، انظر صحيح سنن النسائي.
(٤) صحيح موقوفًا: ابن جرير الطبري (٦/ ٩٧)، ورجاله ثقات.

قرة، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسى، عن رسول الله ﷺ قال «إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه، فليأكل ما بقي» ثم إن ابن جرير علله بأنه قد رواه قتادة وغيره عن سعيد بن المسيب، عن سلمان موقوفًا.

وأما الجمهور فقدّموا حديث عدى على ذلك، وراموا تضعيف حديث أبى ثعلبة وغيره، وقد حمله بعض العلماء على أنه إن أكل بعد ما انتظر صاحبه فطال عليه الفصل ولم يجئ، فأكل منه لجوعه ونحوه فإنه لا بأس بذلك، لأنه والحالة هذه لا يخشى أنه إنما أمسك على نفسه بخلاف ما إذا أكل منه أول وهلة، فإنه يظهر منه أنه أمسك على نفسه والله أعلم.

فأما الجوارح من الصيد فنص الشافعى على أنها كالكلب، فيحرم ما أكلت منه عند الجمهور، ولا يحرم عند الآخرين، واختار المزنى من أصحابنا أنه لا يحرم أكل ما أكلت منه الطيور والجوارح، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد، قالوا: لأنه لا يمكن تعليمها كما يعلم الكلب بالضرب ونحوه، وأيضًا فإنها لا تعلم إلا بأكلها من الصيد فيعفى عن ذلك، وأيضًا فالنص إنما ورد فى الكلب لا فى الطير. وقال الشيخ أبو على فى «الإفصاح»: إذا قلنا: يحرم ما أكل منه الكلب، ففى تحريم ما أكل منه الطير وجهان، وأنكر القاضى أبو الطيب هذا التفريع والترتيب لنص الشافعى رحمه الله، على التسوية بينهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما المتردّية: فهى التى تقع من شاهق أو موضع عال، فتموت بذلك، فلا تحل، قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: المتردّية التى تسقط من جبل. وقال قتادة: هى التى تتردى فى بئر. وقال السدى: هى التى تقع من جبل أو تتردى فى بئر.

وأما النطيحة: فهى التى ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهى حرام وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها، والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة، أى منطوحة، وأكثر ما ترد هذه البنية فى كلام العرب بدون تاء التأنيث، فيقولون: عين كحيل، وكف خضيب، ولا يقولون: كف خضيبة، ولا عين كحيلة، وأما هذه فقال بعض النحاة: إنما استعمل فيها تاء التأنيث، لأنها أجريت مجرى الأسماء كما فى قولهم: طريقة طويلة، وقال بعضهم: إنما أتى بتاء التأنيث فيها لتدل على التأنيث من أول وهلة بخلاف عين كحيل وكف خضيب لأن التأنيث مستفاد من أول الكلام.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ أى ما عدا عليها أسد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب، فأكل بعضها فماتت بذلك، فهى حرام وإن كان قد سال منها الدم ولو من مذبحها، فلا تحل بالإجماع، وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة أو نحو ذلك، فحرم الله ذلك على المؤمنين.

وقوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته، فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على قوله ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يقول: إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه، فهو ذكى، وكذا روى عن سعيد بن جبير والحسن البصرى والسدى، وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه، عن على فى الآية

قال: إن مصعت بذنبها أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها، فكل.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم: حدثنا الحسين، حدثنا هشيم وعباد، قالا: حدثنا حجاج عن حصين، عن الشعبى، عن الحارث، عن على قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردّية والنطيحة، وهى تحرك يدًا أو رجلًا فكلها، وهكذا روى عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد: أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح، فهى حلال، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل. قال ابن وهب: سئل مالك عن الشاة التى يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها، فقال مالك: لا أرى أن تذكى، أى شىء يذكى منها؟ وقال أشهب: سئل مالك عن الضبع يعدو على الكبش فيدق ظهره، أترى أن يذكى قبل أن يموت فيؤكل؟ فقال: إن كان قد بلغ السّحْرة فلا أرى أن يؤكل، وإن كان أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأسًا، قيل له: وثب عليه فدق ظهره؟ فقال: لا يعجبنى هذا لا يعيش منه. قيل له: فالذئب يعدو على الشاة فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء؟ فقال: إذا شق بطنها فلا أرى أن تؤكل، هذا مذهب مالك رحمه الله. وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك رحمه الله من الصور التى بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها فيحتاج إلى دليل مخصص للآية، والله أعلم.

وفى الصحيحين [١] عن رافع بن خديج أنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غدًا وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». وفى الحديث الذى رواه الدارقطنى [٢] مرفوعًا، وفيه نظر، وروى عن عمر موقوفًا وهو أصح «ألا إن الذكاة فى الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق». وفى الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن [٣] من رواية حماد بن سلمة عن أبى العشراء الدارمى عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا من اللبة والحلق؟ فقال «لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك»، وهو حديث صحيح، ولكنه محمول على ما لا يقدر على ذبحه فى الحلق واللبة.

وقوله ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ قال مجاهد وابن جريج: كانت النصب حجارة حول الكعبة، قال ابن جريج: وهى ثلاثمائة وستون نصبًا، كانت العرب فى جاهليتها يذبحون عندها، وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب، وكذا ذكره غير واحد، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التى فعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله؛ لما فى الذبح عند النصب من الشرك الذى حرمه الله ورسوله، وينبغى أن يحمل هذا على هذا، لأنه قد تقدم تحريم ما أهل به لغير الله.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ أى حرّم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام، واحدها

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ضعيف مرفوعًا: الدارقطني (٤/ ٢٨٣)، (٤٥)، وفيه سعيد بن سلام العفار منكر الحديث.

(٣) منكر: أبو داود (٢٨٢٥)، الترمذي (١٤٨١)، النسائي (٤٤٠٨)، ابن ماجه (٣١٨٤)، أحمد (١٨٤٦٨)، الدارمي (١٩٧٢)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

زلم وقد تفتح الزاى، فيقال: زلم، وقد كانت العرب فى جاهليتها يتعاطون ذلك، وهى عبارة عن قداح ثلاثة، على أحدها مكتوب: افعل، وعلى الآخر: لا تفعل، والثالث غفل ليس عليه شىء، ومن الناس من قال: مكتوب على الواحد: أمرنى ربى، وعلى الآخر: نهانى ربى، والثالث غفل ليس عليه شىء، فإذا أجالها فطلع السهم الآمر فعله، أو النهى تركه، وإن طلع الفارغ أعاد، والاستقسام مأخوذ من طلب القسم من هذه الأزلام، هكذا قرر ذلك أبو جعفر بن جرير، وقال ابن أبى حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا الحجاج بن محمد، أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء، عن ابن عباس ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ قال: والأزلام قداح كانوا يستقسمون بها فى الأمور، وكذا روى عن مجاهد وإبراهيم النخعى والحسن البصرى ومقاتل بن حيان. وقال ابن عباس: هى قداح كانوا يستقسمون بها في الأمور. وذكر محمد بن إسحاق وغيره: أن أعظم أصنام قريش صنم كان يقال له هبل منصوب على بئر داخل الكعبة، توضع الهدايا وأموال الكعبة فيه، وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتحاكمون فيه مما أشكل عليهم، فما خرج لهم منها رجعوا إليه ولم يعدلوا عنه وثبت فى الصحيح [١]: أن النبى ﷺ لما دخل الكعبة، وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين فيها، وفى أيديهما الأزلام فقال «قاتلهم الله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبدًا».

وفى الصحيح [٢]: أن سراقة بن مالك بن جعشم، لما خرج فى طلب النبى ﷺ وأبى بكر، وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين، قال: فاستقسمت بالأزلام، هل أضرهم أم لا؟ فخرج الذى أكره لا تضرهم. قال: فعصيت الأزلام واتبعتهم، ثم إنه استقسم بها ثانية وثالثة، كل ذلك يخرج الذى يكره لا تضرهم، وكان كذلك، وكان سراقة لم يسلم إذ ذاك ثم أسلم بعد ذلك، وروى ابن مردويه [٣] من طريق إبراهيم بن يزيد عن رقية. عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حيوة، عن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ «لن يلج الدرجات من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر طائرًا». وقال مجاهد فى قوله ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ قال: هى سهام العرب، وكعاب فارس والروم، كانوا يتقامرون. وهذا الذى ذكر عن مجاهد فى الأزلام أنها موضوعة للقمار، فيه نظر، اللهم إلا أن يقال: إنهم كانوا يستعملونها فى الاستخارة تارة وفى القمار أخرى، والله أعلم. فإن الله سبحانه فرق بين هذه بينها وبين القمار وهو الميسر فقال فى آخر السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]. وهكذا قال هاهنا ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ أى تعاطيه فسق وغى وضلالة وجهالة وشرك. وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا فى أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه ثم يسألوه الخيرة فى الأمر الذى يريدونه. كما رواه الإمام أحمد والبخارى وأهل السنن [٤] من طرق عن عبد الرحمن بن أبى الموالى عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله،

(١) البخاري برقم (١٦٠١)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(٢) البخاري برقم (٣٩٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) صحيح: عزاه المصنف لابن مردويه مرفوعًا. وانظر السلسلة الصحيحة (٢١٦١).
(٤) البخاري (١١٦٦)، أحمد (١٤٢٩٧)، أبو داود (١٥٣٨)، الترمذي (٤٨٠)، النسائي (٣٢٥٣)، ابن ماجه (١٣٨٣).

قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، ويقول «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه باسمه - خير لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال: عاجل أمرى وآجله - فاقدره لى، ويسره لى، ثم بارك لى فيه، اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى، فاصرفنى عنه، واصرفه عنى، واقدر لى الخير حيث كان، ثم رضنى به» لفظ أحمد، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى الموالى.

وقوله ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: يعنى يئسوا أن يراجعوا دينهم، وكذا روى عن عطاء بن أبى رباح والسدى ومقاتل بن حيان، وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت فى الصحيح [1]: أن رسول الله ﷺ قال «إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون فى جزيرة العرب، ولكن بالتحريش بينهم»، ويحتمل أن يكون المراد أنهم يئسوا من مشابهة المسلمين لما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله لهذا قال تعالى آمرًا عباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا فى مخالفة الكفار ولا يخافوا أحدًا إلا الله، فقال ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ أى لا تخافوهم فى مخالفتكم إياهم، واخشونى أنصركم عليهم وأبيدهم، وأظفركم بهم، وأشف صدوركم منهم، وأجعلكم فوقهم فى الدنيا والآخرة.

وقوله ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبى غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شىء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] أى صدقًا فى الأخبار، وعدلاً فى الأوامر والنواهى، فلما أكمل لهم الدين، تمت عليهم النعمة، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ أى فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذى أحبه الله ورضيه، وبعث به أفضل الرسل الكرام، وأنزل به أشرف كتبه.

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهو الإسلام، أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدًا، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبدًا. وقال أسباط عن السدى: نزلت هذه الآية يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله ﷺ فمات، قالت أسماء بنت عميس: حججت مع رسول الله ﷺ تلك الحجة فبينما نحن نسير إذ تجلى له جبريل، فمال رسول الله ﷺ على الراحلة، فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن، فبركت، فأتيته فسجيت عليه بردًا كان علىَّ. وقال ابن جريج وغير واحد: مات رسول الله ﷺ بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يومًا، رواهما ابن جرير، ثم قال: حدثنا سفيان بن

(١) مسلم برقم (٢٨١٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وكيع، حدثنا ابن فضيل عن هارون بن عنترة، عن أبيه، قال [١]: لما نزلت ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وذلك يوم الحج الأكبر، بكى عمر، فقال له النبى ﷺ «ما يبكيك؟» قال: أبكانى أنا كنا فى زيادة من ديننا، فأما إذا كمل فإنه لم يكمل شىء إلا نقص، فقال «صدقت» ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت [٢] «إن الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا، فطوبى للغرباء».

وقال الإمام أحمد [٣]: حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو العميس عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إنكم تقرءون آية فى كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: وأى آية؟ قال: قوله ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ فقال عمر: والله إنى لأعلم اليوم الذى نزلت على رسول الله ﷺ، والساعة التى نزلت فيها على رسول الله ﷺ، نزلت عشية عرفة فى يوم جمعة، ورواه البخارى [٤] عن الحسن بن الصباح عن جعفر بن عون به. ورواه أيضًا مسلم [٥] والترمذى والنسائى من طرق عن قيس بن مسلم به. ولفظ البخارى [٦] عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثورى، عن قيس، عن طارق قال: قالت اليهود لعمر: إنكم تقرءون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيدًا. فقال عمر: إنى لأعلم حين أنزلت، وأين أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت يوم عرفة، وإنّا والله بعرفة، قال سفيان: وأشك، كان يوم الجمعة أم لا ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية.

وشك سفيان رحمه الله إن كان فى الرواية، فهو تورع حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا، وإن كان شكًا فى كون الوقوف فى حجة الوداع كان يوم جمعة، فهذا ما إخاله يصدر عن الثورى رحمه الله، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازى والسير، ولا من الفقهاء وقد وردت فى ذلك أحاديث متواترة لا يشك فى صحتها، والله أعلم، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر.

وقال ابن جرير: حدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، أخبرنا رجاء بن أبى سلمة، أخبرنا عبادة بن نسى، أخبرنا أميرنا إسحاق، قال أبو جعفر بن جرير هو إسحاق بن خرشة عن قبيصة يعنى ابن ذؤيب، قال: قال كعب: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية، لنظروا اليوم الذى أنزلت فيه عليهم، فاتخذوه عيدًا يجتمعون فيه، فقال عمر: أى آية يا كعب؟ فقال ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فقال عمر: قد علمت اليوم الذى أنزلت، والمكان الذى أنزلت فيه: نزلت فى يوم الجمعة ويوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد.

وقال ابن جرير [٧]: حدثنا أبو كريب، حدثنا قبيصة، حدثنا حماد بن سلمة عن عمار هو مولى بنى

---

(١) رواه الطبري (٦/ ٨٠)، ورجاله ثقات.
(٢) مسلم برقم (١٤٥)، من حديث أبي هريرة (١٤٦)، من حديث ابن عمر.
(٣) صحيح: أحمد (١٨٩)، ورجاله ثقات.
(٤) البخاري برقم (٤٥).
(٥) مسلم برقم (٣٠١٧)، والترمذي (٣٠٤٣)، بنحوه، والنسائي (٥٠١٢).
(٦) البخاري برقم (٤٦٠٦).
(٧) ابن جرير الطبري (٦/ ٨٢)، ورجاله ثقات.

هاشم: أن ابن عباس قرأ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فقال يهودي: لو نزلت هذه الآية علينا، لاتخذنا يومها عيدًا، فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين: يوم عيد، ويوم جمعة. وقال ابن مردويه [١]: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا يحيى بن الحماني، حدثنا قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سلمان، عن أبي عمر البزار، عن ابن الحنفية، عن علي قال: نزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ وهو قائم عشية عرفة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

وقال ابن جرير [٢]: حدثنا أبو عامر إسماعيل بن عمرو السكوني، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا ابن عياش حدثنا عمرو بن قيس السكوني، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر ينتزع بهذه الآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ حتى ختمها، فقال: نزلت في يوم عرفة في يوم جمعة. وروى ابن مردويه [٣] من طريق محمد بن إسحاق عن عمر بن موسى بن وجيه، عن قتادة عن الحسن، عن سمرة قال: نزلت هذه الآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ يوم عرفة، ورسول الله ﷺ واقف على الموقف، فأما ما رواه ابن جرير [٤] وابن مردويه والطبراني من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران، عن حنش بن عبد الله الصنعاني، عن ابن عباس قال: ولد نبيكم ﷺ يوم الاثنين، وخرج من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وفتح بدرًا يوم الاثنين، وأنزلت سورة المائدة يوم الاثنين ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. ورفع الذكر يوم الاثنين. فإنه أثر غريب، وإسناده ضعيف، وقد رواه الإمام أحمد [٥]: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس قال: ولد النبي ﷺ يوم الاثنين، واستنبئ يوم الاثنين، وخرج مهاجرًا من مكة إلى المدينة يوم الاثنين، وقدم المدينة يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين، ووضع الحجر الأسود يوم الاثنين، هذا لفظ أحمد، ولم يذكر نزول المائدة يوم الاثنين، فالله أعلم، ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت يوم عيدين اثنين، كما تقدم فاشتبه على الراوي، والله أعلم.

وقال ابن جرير [٦]: وقد قيل: ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس، ثم روى من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يقول: ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس، قال: وقد قيل: إنها نزلت على رسول الله ﷺ في مسيره إلى حجة الوداع، ثم رواه من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس. قلت: وقد روى ابن مردويه من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري: أنها نزلت على رسول الله ﷺ يوم غدير خم حين قال لعلي «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» [٧]. ثم رواه عن

(١) عزاه لابن مردويه، وفي سنده ضعف.
(٢) ابن جرير الطبري (٦/ ٨٣).
(٣) عزاه لابن مردويه من طريق عمر بن موسى بن وجيه عن قتاده عن الحسن به.
(٤) ضعيف: رواه ابن جرير (٦/ ٨٤)، وفيه ابن لهيعة وقد اختلط.
(٥) ضعيف: أحمد (٢٥٠٢)، وفيه ابن لهيعة، كسابقه.
(٦) ضعيف: رواه ابن جرير (٦/ ٨٤). وفيه عطية العوفي وهو ضعيف، وكان الثوري وهشيم يضعفان حديث عطية، انظر الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٠).
(٧) ضعيف: وفيه أبو هارون العبدي، قال فيه يحيى بن معين: أبو هارون العبدي كان عنده صحيفة يقول هذه صحيفة الوحي وكان عندهم لا يصدق في حديثه، قال: سمعت أبي يقول: أبو هارون العبدي ضعيف وهو أضعف

أبى هريرة، وفيه أنه اليوم الثامن عشر من ذى الحجة يعنى مرجعه عليه السلام من حجة الوداع، ولا يصح هذا ولا هذا بل الصواب الذى لا شك فيه ولا مرية أنها أنزلت يوم عرفة، وكان يوم جمعة كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبى سفيان، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وسمرة بن جندب رضى الله عنهم، وأرسله الشعبى وقتادة بن دعامة وشهر بن حوشب وغير واحد من الأئمة والعلماء، واختاره ابن جرير الطبرى رحمه الله.

وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أى فمن احتاج إلى تناول شىء من هذه المحرمات التى ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناول ذلك، والله غفور رحيم له؛ لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك، فيتجاوز عنه، ويغفر له، وفى المسند وصحيح ابن حبان [١] عن ابن عمر مرفوعًا قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيته» لفظ ابن حبان، وفى لفظ لأحمد [٢] «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة» ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجبًا فى بعض الأحيان وهو ما إذا خاف على مهجته التلف ولم يجد غيرها، وقد يكون مندوبًا، وقد يكون مباحًا بحسب الأحوال، واختلفوا هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق، أو له أن يشبع أو يشبع ويتزود؟ على أقوال كما هو مقرر فى كتاب الأحكام، وفيما إذا وجد ميتة وطعام الغير أو صيدًا وهو محرم، هل يتناول الميتة أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء أو ذلك الطعام ويضمن بدله، على قولين هما قولان للشافعى رحمه الله. وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعامًا كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم، بل متى اضطر إلى ذلك جاز له.

وقد قال الإمام أحمد [٣]: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعى، حدثنا حسان بن عطية عن أبى واقد الليثى، أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا بها الميتة؟ فقال «إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بها بقلًا فشأنكم بها» تفرد به أحمد من هذا الوجه، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين، وكذا رواه ابن جرير عن عبد الأعلى بن واصل عن محمد بن القاسم الأسدى عن الأوزاعى به، لكن رواه بعضهم عن الأوزاعى، عن حسان بن عطية، عن مسلم بن يزيد، عن أبى واقد به. ومنهم من رواه عن الأوزاعى، عن حسان، عن مرثد أو أبى مرثد عن أبى واقد به. ورواه ابن جرير عن هناد بن السرى، عن عيسى بن يونس، عن حسان، عن رجل قد سمى له فذكره، ورواه أيضًا عن هناد، عن ابن المبارك، عن الأوزاعى، عن حسان مرسلًا.

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية عن ابن عون، قال: وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه، فكان فيه: ويجزئ من الاضطرار غبوق أو صبوح.

من بشر بن حرب. (الجرح والتعديل) (٦/ ٣٦٣).

(١) صحيح: أحمد (٥٨٣٢)، وابن حبان (٦/ ٤٥١)، برقم (٢٧٤٢)، انظر صحيح الجامع الصغير (١٨٨٦).

(٢) ضعيف: أحمد (٥٣٦٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، انظر ضعيف الجامع (٥٨٤٤).

(٣) أحمد (٢١٣٩٤)، ورجاله ثقات.

حدثنا أبو كريب، حدثنا هشيم عن الخصيب بن زيد التميمي، حدثنا الحسن: أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: متى يحل الحرام؟ قال: فقال «إلى متى يروى أهلك من اللبن أو تجيء ميرتهم» [١]. حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة عن ابن إسحاق، حدثني عمر بن عبد الله بن عروة، عن جده عروة بن الزبير، عن جدته: أن رجلاً من الأعراب أتى النبي ﷺ يستفتيه في الذي حرم الله عليه، والذي أحل له، فقال النبي ﷺ «يحل لك الطيبات، ويحرم عليك الخبائث، إلا أن تفتقر إلى طعام لا يحل لك، فتأكل منه حتى تستغني عنه». فقال الرجل: وما فقري الذي يحل لي وما غناي الذي يغنيني عن ذلك؟ فقال النبي ﷺ «إذا كنت ترجو نتاجًا فتبلغ بلحوم ماشيتك إلى نتاجك، أو كنت ترجو غنى تطلبه فتبلغ من ذلك شيئًا فأطعم أهلك ما بدا لك حتى تستغني عنه» فقال الأعرابي: ما غناي الذي أدعه إذا وجدته، فقال ﷺ «إذا أرويت أهلك غبوقًا من الليل، فاجتنب ما حرم الله عليك من طعام، وأما مالك، فإنه ميسور كله فليس فيه حرام» [٢].

ومعنى قوله «ما لم تصطبحوا» يعني به الغداء «وما لم تغتبقوا» يعني به العشاء «أو تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها» فكلوا منها. وقال ابن جرير: يروى هذا الحرف، يعني قوله «أو تحتفئوا» على أربعة أوجه: تحتفئوا بالهمزة، وتحتفيوا: بتخفيف الياء والحاء، وتحتفوا بتشديد الفاء، وتحتفوا بالحاء وبالتخفيف، ويحتمل الهمز، كذا ذكره في التفسير.

(حديث آخر): قال أبو داود [٣]: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري، سمعت أبي يحدث عن الفجيع العامري أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال «ما طعامكم»؟ قلنا: نصطبح ونغتبق. قال أبو نعيم: فسره لي عقبة، قدح غدوة وقدح عشية، قال: «ذاك وأبي الجوع»، وأحل لهم الميتة على هذه الحال. تفرد به أبو داود، وكأنهم كانوا يصطبحون ويغتبقون شيئًا لا يكفيهم، فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم وقد يحتج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشبع، ولا يتقيد ذلك بسد الرمق، والله أعلم.

(حديث آخر): قال أبو داود [٤]: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا سماك عن جابر ابن سمرة: أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال له رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها ولم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت له امرأته: انحرها فأبى، فنفقت فقالت له امرأته: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها فنأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله، فقال «هل عندك غنى يغنيك؟» قال: لا، قال «فكلوها» قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال استحييت منك. تفرد به، وقد يحتج به من يجوز الأكل والشبع والتزود منها مدة يغلب على ظنه الاحتياج إليها. والله أعلم.

وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ أي متعاط لمعصية الله، فإن الله قد أباح ذلك له وسكت عن الآخر،

---

(١) الطبري (٦/ ٨٧)، وفيه هشيم: يدلس، وقد عنعن.
(٢) الطبري (٦/ ٨٧)، ورجاله ثقات.
(٣) ضعيف: أبو داود (٣٨١٧)، انظر ضعيف سنن أبي داود.
(٤) حسن: أبو داود (٣٨١٦)، انظر صحيح سنن أبي داود.

كما قال فى سورة البقرة ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٣] وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصى بسفره لا يترخص بشىء من رخص السفر، لأن الرخص لا تنال بالمعاصى، والله أعلم.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه فى الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها إما فى بدنه أو فى دينه أو فيهما، واستثنى ما استثناه فى حالة الضرورة كما قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام: ١١٩] قال بعدها ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ كما فى سورة الأعراف فى صفة محمد ﷺ أنه ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧]، قال ابن أبى حاتم[(١)]: حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنى عبد الله بن لهيعة، حدثنى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير، أنَّ عدى بن حاتم وزيد بن مهلهل الطائيين، سألا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله قد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ قال سعيد: يعنى الذبائح الحلال الطيبة لهم. وقال مقاتل: الطيبات ما أحل لهم من كل شىء أن يصيبوه وهو الحلال من الرزق، وقد سئل الزهرى عن شرب البول للتداوى فقال: ليس هو من الطيبات، رواه ابن أبى حاتم، وقال ابن وهب: سئل مالك عن بيع الطين الذى يأكله الناس، فقال: ليس هو من الطيبات.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ أى أحل لكم الذبائح التى ذكر اسم الله عليها، والطيبات من الرزق، وأحل لكم ما صدتموه بالجوارح، وهى من الكلاب والفهود والصقور وأشباهها، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وممن قال ذلك على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ وهن الكلاب المعلمة، والبازى، وكل طير يعلم للصيد والجوارح، يعنى الكلاب الضوارى والفهود والصقور وأشباهها. رواه ابن أبى حاتم، ثم قال: وروى عن خيثمة وطاوس ومجاهد ومكحول ويحيى بن أبى كثير نحو ذلك، وروى عن الحسن أنه قال: الباز والصقر من الجوارح، وروى عن على بن الحسين مثله.

ثم روى عن مجاهد أنه كره صيد الطير كله، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ قال: وروى عن سعيد بن جبير نحو ذلك، ونقله ابن جرير عن الضحاك والسدى، ثم قال: حدثنا هناد، حدثنا ابن أبى زائدة، أخبرنا ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر، قال: أما ما صاد من الطير البازاة وغيرها من الطير، فما أدركت فهو لك وإلا فلا تطعمه. قلت: والمحكى عن الجمهور إن الصيد بالطيور كالصيد بالكلاب؛ لأنها تكلب الصيد بمخالبها كما تكلبه الكلاب، فلا فرق، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم واختاره ابن جرير، واحتج فى ذلك بما رواه[(٢)] عن هناد، حدثنا عيسى بن

---

(١) ضعيف: وفي إسناده أبن لهيعة وقد اختلط.

(٢) ضعيف: رواه الطبري (٦/ ٩١)، وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف، انظر مجمع الزوائد (٤/ ١٠٥).

يونس عن مجالد، عن الشعبى، عن عدى بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازى فقال: «ما أمسك عليك فكل». واستثنى الإمام أحمد صيد الكلب الأسود، لأنه عنده مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه لما ثبت فى صحيح مسلم [١] عن أبى ذر أن رسول الله ﷺ قال «يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود» فقلت: ما بال الكلب الأسود من الأحمر؟ فقال: «الكلب الأسود شيطان». وفى الحديث الآخر [٢] أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال «ما بالهم وبال الكلاب، اقتلوا منها كل أسود بهيم» وسميت هذه الحيوانات التى يصطاد بهن جوارح من الجرح، وهو الكسب، كما تقول العرب: فلان جرح أهله خيرًا، أى كسبهم خيرًا، ويقولون: فلان لا جارح له أى لا كاسب له، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أى ما كسبتم من خير وشر، وقد ذكر فى سبب نزول هذه الآية الشريفة الحديث الذى رواه ابن أبى حاتم: حدثنا حجاج بن حمزة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنى موسى بن عبيدة، حدثنى أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع، عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، فقتلت، فجاء الناس فقالوا: يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها؟ فسكت، فأنزل الله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية، فقال النبى ﷺ: «إذا أرسل الرجل كلبه وسمى، فأمسك عليه، فيأكل ما لم يأكل» وهكذا رواه ابن جرير [٣] عن أبى كريب عن زيد بن الحباب بإسناده عن أبى رافع قال: جاء جبريل إلى النبى ﷺ ليستأذن عليه، فأذن له، فقال: قد أذنّا لك يا رسول الله، قال: أجل، «ولكنا لا ندخل بيتًا فيه كلب» قال أبو رافع: فأمرنى أن أقتل كل كلب بالمدينة فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبح عليها، فتركته رحمة لها، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمرنى فرجعت إلى الكلب فقتلته، فجاءوا فقالوا: يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، قال: فأنزل الله عز وجل ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾. ورواه الحاكم فى مستدركه [٤] من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح به، وقال: صحيح، ولم يخرجاه.

وقال ابن جرير [٥]: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا حجاج عن ابن جريج، عن عكرمة أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع فى قتل الكلاب حتى بلغ العوالى، فجاء عاصم بن عدى وسعد بن خيثمة وعويم بن ساعدة، فقالوا: ماذا أحل لنا يا رسول الله؟ فنزلت الآية، ورواه الحاكم [٦] من طريق سماك عن عكرمة، وكذا قال محمد بن كعب القرظى فى سبب نزول هذه الآية: أنه فى قتل الكلاب.

وقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ يحتمل أن يكون حالاً من الضمير فى علمتم فيكون حالاً من الفاعل ويحتمل أن يكون حالاً من المفعول، وهو الجوارح، أى وما علمتم من الجوارح فى حال كونهن

(١) مسلم برقم (٥١٠).
(٢) مسلم (٢٨٠) عن ابن المغفل ولكن دون لفظ: «اقتلوا منها كل أسود بهيم» ورواه أيضًا في موضع آخر (١٥٧٢)، عن جابر بن عبد الله بلفظ: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان».
(٣) ضعيف: الطبري (٦/ ٨٨)، وفيه موسى بن عبيدة، ضعيف، وزيد بن حباب العجلي: صدوق.
(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٤٠) (٣٢١٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٥) ابن جرير (٦/ ٨٩). (٦) انظر المستدرك (٢/ ٣٤١).

مكلبات للصيد، وذلك أن تقتنصه بمخالبها أو أظفارها، فيستدل بذلك والحالة هذه على أن الجارح إذا قتل الصيد بصدمته لا بمخلابه وظفره، أنه لا يحل، كما هو أحد قولى الشافعى وطائفة من العلماء، ولهذا قال ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ وهو أنه إذا أرسله استرسل، وإذا أشلاه استشلى، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجىء إليه، ولا يمسكه لنفسه، ولهذا قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فمتى كان الجارح معلمًا وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله، حل الصيد وإن قتله بالإجماع. وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، كما ثبت فى الصحيحين [1] عن عدى بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنى أرسل الكلاب المعلمة وأذكر اسم الله، فقال «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك». قلت: وإن قتلن؟ قال «وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» قلت له: فإنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرض فإنه وقيذ فلا تأكله» وفى لفظ لهما «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاته» وفى رواية لهما «فإن أكل فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه» فهذا دليل للجمهور، وهو الصحيح من مذهب الشافعى، وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقًا، ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث، وحكى عن طائفة من السلف أنهم قالوا: لا يحرم مطلقًا.

ذكر الآثار بذلك

قال ابن جرير: حدثنا هناد، حدثنا وكيع عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال سلمان الفارسى: كل وإن أكل ثلثيه - يعنى الصيد - إذا أكل منه الكلب، وكذا رواه سعيد بن أبى عروبة وعمر بن عامر عن قتادة، وكذا رواه محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان، ورواه ابن جرير أيضًا عن مجاهد بن موسى، عن يزيد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزنى، والقاسم: أنّ سلمان قال: إذا أكل الكلب فكل، وإن أكل ثلثيه.

وقال ابن جرير: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه، عن حميد بن مالك بن خثيم الدؤلى أنه سأل سعد بن أبى وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب، فقال: كل وإن لم يبق منه إلا حذية، يعنى بضعة، ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد، عن بكير بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبى وقاص، قال: كل، وإن أكل ثلثيه.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود عن عامر، عن أبى هريرة، قال: إذا أرسلت كلبك فأكل منه، فإن أكل ثلثيه وبقى ثلثه فكله.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر قال: سمعت عبد الله، وحدثنا هناد، حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك، أكل أو لم يأكل. وكذا رواه عبيد الله بن عمر وابن أبى ذئب

(١) تقدم تخريجه.

وغير واحد عن نافع، فهذه الآثار ثابتة عن سلمان وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وابن عمر، وهو محكى عن على وابن عباس، واختلف فيه عن عطاء والحسن البصرى، وهو قول الزهرى وربيعة ومالك، وإليه ذهب الشافعى فى القديم وأومأ إليه فى الجديد.

وقد روى من طريق سلمان الفارسى مرفوعًا، فقال ابن جرير [١]: حدثنا عمران بن بكار الكلاعى، حدثنا عبد العزيز بن موسى اللاحونى، حدثنا محمد بن دينار وهو الطاحى عن أبى إياس معاوية بن قرة، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسى، عن رسول الله ﷺ قال «إذا أرسل الرجل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه فليأكل ما بقى» ثم قال ابن جرير: وفى إسناد هذا الحديث نظر، وسعيد غير معلوم له سماع من سلمان، والثقات يروونه من كلام سلمان غير مرفوع. وهذا الذى قاله ابن جرير صحيح، لكن قد روى هذا المعنى مرفوعًا من وجوه أخر، فقال أبو داود [٢]: حدثنا محمد بن منهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن أعرابيًا يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إن لى كلابًا مكلبة، فأفتنى فى صيدها، فقال النبى ﷺ «إن كان لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك» فقال: ذكيًا وغير ذكى. قال: «نعم»، قال: وإن أكل منه؟ قال «نعم وإن أكل منه» فقال: يا رسول الله أفتنى فى قوسى، قال «كل ما ردت عليك قوسك» قال: ذكيًا وغير ذكي. قال: وإن تغيب عني؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم يضلّ أو تجد فيه أثرًا غير سهمك» قال: أفتنى فى آنية المجوس إذا اضطررنا إليها، قال «اغسلها وكل فيها» هكذا رواه أبو داود، وقد أخرجه النسائى، وكذا رواه أبو داود [٣] من طريق بشر بن عبيد الله، عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك» وهذان إسنادان جيدان، وقد روى الثورى عن سماك بن حرب، عن عدى قال: قال رسول الله ﷺ «ما كان من كلب ضار أمسك عليك فكل» قلت: وإن أكل؟ قال «نعم». وروى عبد الملك بن حبيب: حدثنا أسد بن موسى عن ابن أبى زائدة، عن الشعبى، عن عدى بمثله، فهذه آثار دالة على أنه يغتفر إن أكل منه الكلب، وقد احتج بها من لم يحرم الصيد بأكل الكلب وما أشبهه، كما تقدم عمن حكيناه عنهم، وقد توسط آخرون فقالوا: إن أكل عقب ما أمسكه فإنه يحرم لحديث عدى بن حاتم، وللعلة التى أشار إليها النبى ﷺ «فإن أكل فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه» [٤] وأما إن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه وجاع فأكل منه لجوعه، فإنه لا يؤثر فى التحريم وحملوا على ذلك حديث أبى ثعلبة الخشنى. وهذا تفريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح.

وقد تمنى الأستاذ أبو المعالى الجوينى فى كتابه «النهاية» أن لو فصل مفصل هذا التفصيل وقد حقق الله أمنيته، وقال بهذا القول والتفريق طائفة من الأصحاب منهم. وقال آخرون قولاً رابعًا فى المسألة وهو التفرقة بين أكل الكلب فيحرم لحديث عدى، وبين أكل الصقور ونحوها فلا يحرم لأنه لا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) حسن: أبو داود (٢٨٥٧)، النسائي (٤٢٦٦)، انظر: صحيح سنن أبي داود.

(٣) أبو داود (٢٨٥٢).

(٤) يشهد له حديث عدي بن حاتم في مسلم (١٩٢٩)، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وأحمد (١٧٨٠٦)، وابن ماجه (٣٢٠٨).

يقبل التعليم إلا بالأكل.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا أبو إسحاق الشيبانى عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عباس أنه قال فى الطير: إذا أرسلته فقتل فكل، فإن الكلب إذا ضربته لم يعد، وإنَّ تعليم الطير أن يرجع إلى صاحبه وليس يضرب، فإذا أكل من الصيد ونتف الريش فكل، وكذا قال إبراهيم النخعى والشعبى وحماد بن أبى سليمان، وقد يحتج لهؤلاء بما رواه ابن أبى حاتم [١]، حدثنا أبو سعيد، حدثنا المحاربى، حدثنا مجالد عن الشعبى، عن عدى بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، فما يحل لنا منها؟ قال «يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه» ثم قال «ما أرسلت من كلب وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك» قلت: وإن قتل؟ قال «وإن قتل ما لم يأكل» قلت: يا رسول الله، وإن خالطت كلابنا كلابًا غيرها؟ قال «فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذى أمسك». قال: قلت: إنا قوم نرمى فما يحل لنا؟ قال «ما ذكرت اسم الله عليه وخزقت فكل». فوجه الدلالة لهم أنه اشترط فى الكلب أن لا يأكل، ولم يشترط ذلك فى البزاة، فدل على التفرقة بينهما فى الحكم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أى عند إرساله كما قال النبى ﷺ لعدى بن حاتم «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك» وفى حديث أبى ثعلبة المخرج فى الصحيحين أيضًا [٢] «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله» ولهذا اشترط مَن اشترط من الأئمة كالإمام أحمد رحمه الله فى المشهور عنه، التسمية عند إرسال الكلب، والرمى بالسهم، لهذه الآية وهذا الحديث، وهذا القول هو المشهور عند الجمهور أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال كما قال السدى وغيره، وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يقول: إذا أرسلت جارحك فقل: باسم الله، وإن نسيت فلا حرج. وقال بعض الناس: المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل، كما ثبت فى الصحيح [٣]: أن رسول الله ﷺ علم ربيبه عمر بن أبى سلمة فقال «سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك». وفى صحيح البخارى [٤] عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا حديث عهدهم بكفر بلحمان لا ندرى أذكر اسم الله عليها أم لا؟ فقال «سموا الله أنتم وكلوا».

(حديث آخر): وقال الإمام أحمد [٥]: حدثنا يزيد، حدثنا هشام عن بديل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يأكل طعامًا فى ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابى فأكله بلقمتين، فقال النبى ﷺ «أما إنه لو كان ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم طعامًا فليذكر

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) البخاري برقم (٥٤٧٨)، مسلم (١٩٢٩) (١٩٣٠).
(٣) البخاري (٥٣٧٦)، مسلم (٢٠٢٢)، من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.
(٤) البخاري برقم (٧٣٩٨).
(٥) صحيح: أحمد (٢٤٥٨٢)، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢١٠٧).

اسم الله، فإن نسى أن يذكر اسم الله أوله، فليقل: باسم الله أوله وآخره»، وهكذا رواه ابن ماجه [١] عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن يزيد بن هارون به، وهذا منقطع بين عبد الله بن عبيد بن عمير وعائشة فإنه لم يسمع منها هذا الحديث بدليل ما رواه الإمام أحمد [٢]: حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام يعنى ابن أبى عبد الله الدستوائى، عن بديل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم حدثته عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يأكل طعامًا فى ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابى جائع فأكله بلقمتين، فقال «أما إنه لو ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسى اسم الله فى أوله، فليقل باسم الله أوله وآخره» ورواه أحمد أيضًا وأبو داود والترمذى والنسائى [٣] من غير وجه عن هشام الدستوائى به، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(حديث آخر): وقال أحمد [٤]: حدثنا على بن عبد الله، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جابر بن صبح، حدثنى المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى، وصحبته إلى واسط، فكان يسمى فى أول طعامه، وفى آخر لقمة يقول: باسم الله أوله وآخره، فقلت له: إنك تسمى فى أول ما تأكل، أرأيت قولك فى آخر ما تأكل باسم الله أوله وآخره، فقال: أخبرك عن ذلك: أن جدى أمية بن مخشى وكان من أصحاب النبى ﷺ سمعته يقول: إن رجلاً كان يأكل والنبى ﷺ ينظر فلم يسم حتى كان فى آخر طعامه، قال: باسم الله أوله وآخره، فقال النبى ﷺ «والله ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى، فلم يبق شىء فى بطنه حتى قاءه» وهكذا رواه أبو داود والنسائى [٥] من حديث جابر بن صبح الراسبى أبى بشر البصرى، وثقه ابن معين والنسائى، وقال أبو الفتح الأزدى: لا تقوم به الحجة.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد [٦]: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن خيثمة عن أبى حذيفة - قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد واسمه سلمة بن الهيثم بن صهيب - من أصحاب ابن مسعود، عن حذيفة، قال: كنا إذا حضرنا مع النبى ﷺ على طعام لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنا حضرنا معه طعامًا ما، فجاءت جارية كأنما تدفع فذهبت تضع يدها فى الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، وجاء أعرابى كأنما يدفع فذهب يضع يده فى الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيده، فقال رسول الله ﷺ «إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، وجاء بهذا الأعرابى ليستحل به فأخذت بيده، والذى نفسى بيده إن يده فى يدى مع يديهما» يعنى الشيطان، وكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائى، من حديث الأعمش به.

(حديث آخر): روى مسلم وأهل السنن [٧]، إلا الترمذى من طريق ابن جريج، عن أبى الزبير،

---

(١) ابن ماجه (٣٢٦٤)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) صحيح: أحمد (٢٥٧٦٠).

(٣) أحمد (٢٥٥٥٨)، وأبو داود (٣٧٦٧)، الترمذي (١٨٥٨)، النسائي في «الكبرى» (٦/ ٧٨)، برقم (١٠١١٢)، كلهم من طريق هشام الدستوائي.

(٤) ضعيف: أحمد (١٤٨٤)، انظر ضعيف الجامع (٦١١٣).

(٥) ضعيف: أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٧٤)، برقم (٦٧٥٨)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٦) أحمد (٣٣٧٣٨)، ومسلم (٢٠١٧)، وأبو داود (٣٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٧٣)، برقم (٦٧٥٤).

(٧) مسلم (٢٠١٨)، وأبو داود (٣٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٢)، برقم (١٠٠٠٦)، وابن ماجه

عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء» لفظ أبى داود.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد [١]: حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا الوليد بن مسلم، عن وحشى بن حرب بن وحشي بن حرب عن أبيه، عن جده، أن رجلاً قال للنبى ﷺ: إنا نأكل وما نشبع. قال «فلعلكم تأكلون متفرقين اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه» ورواه أبو داود، وابن ماجه [٢]، من طريق الوليد بن مسلم.

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين، من الخبائث وما أحله لهم من الطيبات. قال بعده ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين، من اليهود والنصارى فقال ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير، وعكرمة وعطاء والحسن، ومكحول وإبراهيم النخعى، والسدى ومقاتل بن حيان: يعنى ذبائحهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه، تعالى وتقدس.

وقد ثبت فى الصحيح [٣]: عن عبد الله بن مغفل، قال: دلى بجراب من شحم يوم خيبر فاحتضنته وقلت: لا أعطى اليوم من هذا أحدًا، والتفت فإذا النبى ﷺ يبتسم، فاستدل به الفقهاء، على أنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة، قبل القسمة، وهذا ظاهر، واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، على أصحاب مالك فى منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم، كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم، فالمالكية لا يجوزون للمسلمين أكله، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قالوا: وهذا ليس من طعامهم، واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث، وفى ذلك نظر، لأنه قضية عين، ويحتمل أن يكون شحمًا، يعتقدون حله كشحم الظهر والحوايا ونحوهما، والله أعلم، وأجود منه فى الدلالة، ما ثبت فى الصحيح [٤]: أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ شاة مصلية، وقد سموا ذراعها وكان يعجبه الذراع، فتناوله فنهش منه نهشة فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه، وأثر ذلك السم فى ثنايا رسول الله ﷺ وفى أبهره، وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور

(٣٨٨٧)، وأحمد (١٤٦٨٨).

(١) حسن: أحمد (١٥٦٤٨)، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢١٢٨).

(٢) حسن: أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) البخاري برقم (٥٥٠٨)، مسلم برقم (١٧٧٢).

(٤) البخاري برقم (٤٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر اسم الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر اسم الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء» لفظ أبى داود.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد [١]: حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا الوليد بن مسلم، عن وحشى بن حرب بن وحشي بن حرب عن أبيه، عن جده، أن رجلاً قال للنبى ﷺ: إنا نأكل وما نشبع. قال «فلعلكم تأكلون متفرقين اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه» ورواه أبو داود، وابن ماجه [٢]، من طريق الوليد بن مسلم.

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾

لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين، من الخبائث وما أحله لهم من الطيبات. قال بعده ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ﴾ ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين، من اليهود والنصارى فقال ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ﴾ قال ابن عباس وأبو أمامة ومجاهد وسعيد بن جبير، وعكرمة وعطاء والحسن، ومكحول وإبراهيم النخعى، والسدى ومقاتل بن حيان: يعنى ذبائحهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه، تعالى وتقدس.

وقد ثبت فى الصحيح [٣]: عن عبد الله بن مغفل، قال: دلى بجراب من شحم يوم خيبر فاحتضنته وقلت: لا أعطى اليوم من هذا أحدًا، والتفت فإذا النبى ﷺ يبتسم، فاستدل به الفقهاء، على أنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة، قبل القسمة، وهذا ظاهر، واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، على أصحاب مالك فى منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم، كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم، فالمالكية لا يجوزون للمسلمين أكله، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ﴾ قالوا: وهذا ليس من طعامهم، واستدل عليهم الجمهور بهذا الحديث، وفى ذلك نظر، لأنه قضية عين، ويحتمل أن يكون شحمًا، يعتقدون حله كشحم الظهر والحوايا ونحوهما، والله أعلم، وأجود منه فى الدلالة، ما ثبت فى الصحيح [٤]: أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ شاة مصلية، وقد سموا ذراعها وكان يعجبه الذراع، فتناوله فنهش منه نهشة فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه، وأثر ذلك السم فى ثنايا رسول الله ﷺ وفى أبهره، وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور

(٣٨٨٧)، وأحمد (١٤٦٨٨).

(١) حسن: أحمد (١٥٦٤٨)، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢١٢٨).

(٢) حسن: أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) البخاري برقم (٥٥٠٨)، مسلم برقم (١٧٧٢).

(٤) البخاري برقم (٤٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثوبه، فجازاه النبى ﷺ ذلك بذلك [١]، فأما الحديث الذى فيه «لا تصحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي» [٢] فمحمول على الندب والاستحباب، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أى وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فقيل أراد بالمحصنات الحرائر، دون الإماء، حكاه ابن جرير عن مجاهد، وإنما قال مجاهد: المحصنات الحرائر، فيحتمل أن يكون أراد ما حكاه عنه، ويحتمل أن يكون أراد بالحرة العفيفة، كما قاله مجاهد فى الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور هاهنا، وهو الأشبه، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهى مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية ويتحصل زوجها على ما قيل فى المثل: «حشفًا وسوء كيلة» والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا، كما قال تعالى فى الآية الأخرى ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] ثم اختلف المفسرون والعلماء فى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ هل يعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرة أو أمة، حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف، ممن فسر المحصنة بالعفيفة.

وقيل: المراد بأهل الكتاب هاهنا الإسرائيليات، وهو مذهب الشافعى.

وقيل: المراد بذلك الذميات دون الحربيات، لقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شركًا أعظم من أن تقول إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٢١].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبى، حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب، حدثنا القاسم بن مالك يعنى المزنى، حدثنا إسماعيل بن سميع عن أبى مالك الغفارى، عن ابن عباس قال: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ قال فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التى بعدها ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأسًا أخذًا بهذه الآية الكريمة ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فجعلوا هذه مخصصة للتى فى سورة البقرة ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] إن قيل بدخول الكتابيات فى عمومها، وإلا فلا معارضة بينها وبينها، لأن أهل الكتاب قد انفصلوا فى ذكرهم عن المشركين فى غير موضع، كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١] وكقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟﴾ الآية.

---

(١) البخاري (١٢٦٩)، مسلم (٢٧٧٤)، الترمذي (٣٠٩٨)، النسائي (١٩٠٠)، ابن ماجه (١٥٢٣)، أحمد (٤٦٦٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حسن: أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، وأحمد (١٠٩٤٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

وقوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني: مهورهن، أى كما هن محصنات عفائف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس، وقد أفتى جابر بن عبد الله وعامر الشعبى وإبراهيم النخعى والحسن البصرى، بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها أنه يفرق بينه وبينها، وترد عليه ما بذل لها من المهر، رواه ابن جرير عنهم.

وقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ فكما شرط الإحصان فى النساء، وهى العفة عن الزنا، كذلك شرطها فى الرجال، وهو أن يكون الرجل محصنًا عفيفًا، ولهذا قال: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ وهم: الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية ولا يردون أنفسهم عمن جاءهم، ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ أى: ذوي العشيقات اللاتي لا يفعلون إلا معهن، كما تقدم فى سورة النساء سواء، ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغى حتى تتوب، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا لهذه الآية وللحديث الآخر «لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله»[1]. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا أبو هلال عن قتادة، عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن لا أدع أحدًا أصاب فاحشة فى الإسلام أن يتزوج محصنة، فقال له أبى بن كعب: يا أمير المؤمنين، الشرك أعظم من ذلك، وقد يقبل منه إذا تاب، وسيأتى الكلام على هذه المسألة مستقصى عند قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، ولهذا قال تعالى هاهنا ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾

قال كثيرون من السلف فى قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾: معناه وأنتم محدثون، وقال آخرون: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة، وكلاهما قريب. وقال آخرون: بل المعنى أعم من ذلك، فالآية آمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن فى حق المحدث على سبيل الإيجاب، وفى حق المتطهر على سبيل الندب والاستحباب، وقد قيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجبًا فى ابتداء الإسلام، ثم نسخ، وقال الإمام أحمد بن حنبل[2]: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٠٥٢)، وأحمد (١٨١٠١) بلفظ الزوائد «المجلود لا ينكح إلا مثله» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) صحيح: أحمد (٢٢٥٢٠)، ورجاله ثقات.

ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله. قال «إنى عمدًا فعلته يا عمر»، وهكذا رواه مسلم وأهل السنن [١] من حديث سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد، ووقع فى سنن ابن ماجه عن سفيان، عن محارب بن دثار بدل علقمة بن مرثد، كلاهما عن سليمان بن بريدة به، وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عباد بن موسى، أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائى، حدثنا الفضل بن المبشر قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلى الصلوات بوضوء واحد، فإذا بال أو أحدث، توضأ ومسح بفضل طهوره الخفين، فقلت: أبا عبد الله، شيء تصنعه برأيك؟ قال: بل رأيت النبى ﷺ يصنعه، فأنا أصنعه كما رأيت رسول الله يصنعه، وكذا رواه ابن ماجه [٢] عن إسماعيل بن توبة، عن زياد البكائى به.

وقال أحمد [٣]: حدثنا يعقوب، حدثنا أبى عن ابن إسحاق، حدثنى محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت له: أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، عمن هو؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر بن الغسيل، حدثها أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات، وهكذا رواه أبو داود [٤] عن محمد بن عوف الحمصى عن أحمد بن خالد الذهبى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، ثم قال أبو داود: ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق، فقال عبيد الله بن عمر: يعنى كما تقدم فى رواية الإمام أحمد، وأيا ما كان، فهو إسناد صحيح، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حبان، فزال محذور التدليس، لكن قال الحافظ ابن عساكر: رواه سلمة بن الفضل وعلى بن مجاهد عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن محمد بن يحيى بن حبان به، والله أعلم، وفى فعل ابن عمر هذا ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة دلالة على استحباب ذلك، كما هو مذهب الجمهور.

وقال ابن جرير: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبى زائدة، حدثنا أزهر عن ابن عون، عن ابن سيرين: أن الخلفاء كانوا يتوضئون لكل صلاة.

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت مسعود بن على الشيبانى، سمعت عكرمة يقول: كان على رضى الله عنه يتوضأ عند كل صلاة ويقرأ هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية. وحدثنا ابن المثنى، حدثنى وهب بن

(١) مسلم (٢٧٧) بلفظ: «يا عمر» أبو داود (١٧٢) بلفظ: «عمدًا صنعته»، الترمذي (٦١) بلفظ: «عمدًا فعلته» النسائي (١٣٣) بلفظ: «عمدًا فعلته يا عمر» ابن ماجه (٥١٠) دون لفظ «عمدًا فعلته يا عمر».
(٢) صحيح: ابن ماجه (٥١١) يشهد له الحديث السابق، وانظر صحيح سنن ابن ماجه.
(٣) حسن: أحمد (٢١٤٥٣)، وانظر المشكاة (٤٢٦).
(٤) حسن: أبو داود (٤٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

جرير، أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: رأيت عليًا صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة، ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث. وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم: أن عليًا اكتال من حُبّ، فتوضأ وضوءًا فيه تجوز، فقال: هذا وضوء من لم يحدث. وهذه طرق جيدة عن علي يقوى بعضها بعضًا.

وقال ابن جرير أيضًا: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي عن حميد، عن أنس، قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءًا فيه تجوز خفيفًا، فقال: هذا وضوء من لم يحدث. وهذا إسناد صحيح. وقال محمد بن سيرين: كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة. وأما ما رواه أبو داود الطيالسي عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: الوضوء من غير حدث اعتداء. فهو غريب عن سعيد بن المسيب، ثم هو محمول على أن من اعتقد وجوبه فهو معتد، وأما مشروعيته استحبابًا فقد دلت السنة على ذلك. وقال الإمام أحمد [١]: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر الأنصاري، سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبيﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قال: قلت: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد مالم نحدث. وقد رواه البخاري وأهل السنن [٢] من غير وجه عن عمرو بن عامر به.

وقال ابن جرير [٣]: حدثنا أبو سعيد البغدادي، حدثنا إسحاق بن منصور عن هُزَيم، عن عبد الرحمن بن زياد، هو الأفريقي، عن أبي غطيف، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللهﷺ «من توضأ على طهر، كتب له عشر حسنات» ورواه أيضًا من حديث عيسى بن يونس عن الأفريقي، عن أبي غطيف، عن ابن عمر، فذكره، وفيه قصة. وهكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه [٤]، من حديث الأفريقي به نحوه. وقال الترمذي: وهو إسناد ضعيف.

وقال ابن جرير [٥]: وقد قال قوم: إن هذه الآية نزلت إعلامًا من الله أن الوضوء لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال، وذلك لأنه عليه السلام كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ. حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه، قال: كان رسول اللهﷺ إذا أراد البول نكلمه ولا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا، حتى نزلت آية الرخصة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية، ورواه ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم عن أبي كريب به نحوه، وهو حديث غريب جدًا، وجابر هذا هو ابن يزيد الجعفي ضعفوه.

وقال أبو داود [٦]: حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة، عن

---

(١) **صحيح**: أحمد (١١٩٣٧)، ورجاله ثقات.
(٢) البخاري (٢١٤)، أبو داود (١٧١)، الترمذي (٥٨)، النسائي (١٣١)، ابن ماجه (٥٠٩)، الدارمي (٧٢٠).
(٣) ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ١١٥).
(٤) الترمذي (٥٩)، أبو داود (٦٢)، ابن ماجه (٥١٢).
(٥) **ضعيف**: الطبري (٦/ ١١٥)، وفيه جابر الجعفي ضعيف.
(٦) **صحيح**: أبو داود (٣٧٦٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.

عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» وكذا رواه الترمذى [١] عن أحمد بن منيع، والنسائى عن زياد بن أيوب عن إسماعيل وهو ابن علية به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وروى مسلم [٢] عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس قال: كنا عند النبى ﷺ فأتى الخلاء ثم إنه رجع فأتى بطعام، فقيل: يا رسول الله ألا تتوضأ؟ فقال «لم؟ أأصل فأتوضأ».

وقوله ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ قد استدل طائفة من العلماء بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ على وجوب النية فى الوضوء، لأن تقدير الكلام: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» لها، كما تقول العرب: إذا رأيت الأمير فقم، أى له. وقد ثبت فى الصحيحين [٣] حديث «الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى».

ويستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوئه، لما ورد فى الحديث من طرق جيدة عن جماعة من الصحابة، عن النبى ﷺ أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» [٤].

ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما فى الإناء ويتأكد ذلك عند القيام من النوم، لما ثبت فى الصحيحين [٥] عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده». وحد الوجه عند الفقهاء ما بين منابت شعر الرأس، ولا اعتبار بالصلع ولا بالغمم إلى منتهى اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، وفى النزعتين والتحذيف خلاف: هل هما من الرأس أو الوجه؟ وفى المسترسل من اللحية عن محل الفرض، قولان: أحدهما: أنه يجب إفاضة الماء عليه لأنه تقع به المواجهة.

وروى فى حديث أن النبى ﷺ رأى رجلاً مغطيًا لحيته فقال «اكشفها فإن اللحية من الوجه» [٦]. وقال مجاهد: هى من الوجه، ألا تسمع إلى قول العرب فى الغلام: إذا نبتت لحيته طلع وجهه. ويستحب للمتوضئ أن يخلل لحيته إذا كانت كثّة. قال الإمام أحمد [٧]: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا إسرائيل عن عامر، عن شقيق بن جمرة، عن أبي وائل قال: رأيت عثمان توضأ، فذكر الحديث، قال: وخلل اللحية ثلاثًا حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل الذى رأيتمونى فعلت. ورواه الترمذى وابن ماجه [٨] من حديث عبد الرزاق، وقال الترمذى: حسن صحيح، وحسنه البخارى.

وقال أبو داود [٩]: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا أبو المليح، حدثنا الوليد بن زوران، عن

(١) **صحيح**: الترمذي (١٨٤٧)، والنسائي (١٣٢)، انظر صحيح جامع الترمذي.
(٢) مسلم برقم (٣٧٤).
(٣) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، بلفظ: «إنما الأعمال بالنية»، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٤) **حسن**: الترمذي (٢٥)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، انظر صحيح جامع الترمذي.
(٥) البخاري (١٦٢)، مسلم (٢٧٨).
(٦) **ضعيف**: قال عنه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٥٦): إسناده مظلم.
(٧) **ضعيف**: أحمد (٤٩١)، انظر ضعيف ابن خزيمة (١٥٢).
(٨) **صحيح**: الترمذي (٣١)، ابن ماجه (٤٣٠)، انظر صحيح جامع الترمذي.
(٩) **صحيح**: أبو داود (١٤٥)، انظر صحيح سنن أبي داود.

أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ، أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه يخلل به لحيته، وقال «هكذا أمرنى به ربى عز وجل» تفرد به أبو داود، وقد روى هذا من غير وجه عن أنس. قال البيهقى: وروينا فى تخليل اللحية عن عمار وعائشة وأم سلمة، عن النبى ﷺ، ثم عن على وغيره، وروينا فى الرخصة فى تركه عن ابن عمر والحسن بن على، ثم عن النخعى وجماعة من التابعين.

وقد ثبت عن النبى ﷺ من غير وجه فى الصحاح [١] وغيرها أنه كان إذا توضأ تمضمض واستنشق، فاختلف الأئمة فى ذلك هل هما واجبان فى الوضوء والغسل كما هو مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله، أو مستحبان فيهما، كما هو مذهب الشافعى ومالك، لما ثبت فى الحديث الذى رواه أهل السنن [٢]، وصححه ابن خزيمة عن رفاعة بن رافع الزرقى أن النبى ﷺ قال: للمسىء صلاته «توضأ كما أمرك الله». أو يجبان فى الغسل دون الوضوء كما هو مذهب أبى حنيفة، أو يجب الاستنشاق دون المضمضة كما هو رواية عن الإمام أحمد، لما ثبت فى الصحيحين [٣] أن رسول الله ﷺ قال «من توضأ فليستنثر»، وفى رواية «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى منخريه من الماء ثم لينتثر» [٤] والانتثار هو المبالغة فى الاستنشاق.

وقال الإمام أحمد [٥]: حدثنا أبو سلمة الخزاعى، حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا، يعنى أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ. يعنى يتوضأ. ورواه البخارى [٦] عن محمد بن عبد الرحيم عن أبى سلمة منصور بن سلمة الخزاعى به.

وقوله ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أى مع المرافق كما قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] وقد روى الحافظ الدارقطنى وأبو بكر البيهقى [٧] من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. ولكن القاسم هذا متروك الحديث، وجده ضعيف، والله أعلم.

ويستحب للمتوضئ أن يشرع فى العضد فيغسله مع ذراعيه؛ لما روى البخارى ومسلم [٨] من حديث نعيم المجمر، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن أمتى يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين

---

(١) البخاري (١٦٤)، مسلم (٢٢٩٠)، أبو داود (١٠٦)، النسائي (٨٤)، أحمد (٥٥٤).
(٢) صحيح: أبو داود (٨٦١)، الترمذي (٣٠٢)، ابن خزيمة (١/ ٢٧٤)، (٥٤٥)، وانظر صحيح سنن أبي داود.
(٣) البخاري برقم (١٦١)، ومسلم برقم (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري برقم (١٦٢)، مسلم برقم (٢٣٧) من حديث أبي هريرة.
(٥) المسند (٢٤١٢)، ورجاله ثقات.
(٦) البخاري برقم (١٤٠).
(٧) ضعيف: الدارقطني (١/ ٨٣)، برقم (١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٦)، برقم (٢٥٩)، وقد ضعفه المصنف.
(٨) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». وفى صحيح مسلم [١] عن قتيبة عن خلف بن خليفة، عن أبى مالك الأشجعى، عن أبى حازم، عن أبى هريرة قال: سمعت خليلى ﷺ يقول «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

وقوله تعالى ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ اختلفوا فى هذه الباء: هل هى للإلصاق؟ وهو الأظهر، أو للتبعيض؟ وفيه نظر، على قولين. ومن الأصوليين من قال: هذا مجمل فليرجع فى بيانه إلى السنة. وقد ثبت فى الصحيحين [٢] من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه أن رجلًا قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيى، وكان من أصحاب النبى ﷺ: هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه، ثم غسل رجليه. وفى حديث عبد خير [٣] عن على فى صفة وضوء رسول الله ﷺ نحو هذا، وروى أبو داود [٤] عن معاوية والمقدام بن معد يكرب فى صفة وضوء رسول الله ﷺ مثله، ففى هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل لا سيما على قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل فى القرآن.

وقد ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرأس، وهو مقدار الناصية، وذهب أصحابنا إلى أنه إنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح ولا يتقدر ذلك بحد، بل لو مسح بعض شعرة من رأسه أجزأه، واحتج الفريقان بحديث المغيرة بن شعبة قال: تخلف النبى ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «هل معك ماء؟» فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يديه من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، فغسل ذراعيه ومسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى خفيه. وذكر باقى الحديث وهو فى صحيح مسلم [٥] وغيره، فقال لهم أصحاب الإمام أحمد: إنما اقتصر على مسح الناصية لأنه كمل مسح بقية الرأس على العمامة، ونحن نقول بذلك وأنه يقع عن الموقع، كما وردت بذلك أحاديث كثيرة، وأنه كان يمسح على العمامة وعلى الخفين، فهذا أولى، وليس لكم فيه دلالة على جواز الاقتصار على مسح الناصية أو بعض الرأس من غير تكميل على العمامة، والله أعلم.

ثم اختلفوا فى أنه هل يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثًا، كما هو المشهور من مذهب الشافعى، أو يستحب مسحة واحدة كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه على قولين، فقال عبد الرزاق [٦]،

---

(١) مسلم برقم (٢٥٠). (٢) البخاري برقم (١٨٥)، مسلم (٢٣٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١١١)، الترمذي (٤٨)، النسائي (٩١) أحمد (٦٢٦)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٤) **صحيح**: أبو داود (١٢١)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٥) مسلم برقم (٢٧٤).

(٦) **صحيح**: عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤٤)، برقم (١٣٩)، انظر صحيح الجامع (٦١٧٦).

عن معمر عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن حمران بن أبان، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثًا فغسلهما، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثًا، ثم اليسرى ثلاثًا مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا، ثم قال «من توضأ نحو وضوئى هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيحين [١] من طريق الزهرى به نحو هذا. وفى سنن أبى داود [٢] من رواية عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة، عن عثمان فى صفة الوضوء: ومسح برأسه مرة واحدة، وكذا من رواية عبد خير عن على مثله. واحتج من استحب تكرار مسح الرأس بعموم الحديث الذى رواه مسلم [٣] فى صحيحه عن عثمان رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا.

وقال أبو داود [٤]: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا عبد الرحمن بن وردان، حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثنى حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، قال فيه: ثم مسح رأسه ثلاثًا، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال «من توضأ دون كفاه» تفرد به أبو داود. ثم قال: وأحاديث عثمان فى الصحاح تدل على أنه مسح الرأس مرة واحدة.

قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قرئ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب عطفًا على ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو سلمة، حدثنا وهيب عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قرأها ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ يقول: رجعت إلى الغسل. وروى عن عبد الله بن مسعود وعروة وعطاء وعكرمة والحسن ومجاهد وإبراهيم والضحاك والسدى ومقاتل بن حيان والزهرى وإبراهيم التيمي نحو ذلك، وهذه قراءة ظاهرة فى وجوب الغسل، كما قاله السلف، ومن هاهنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب فى الوضوء كما هو مذهب الجمهور، خلافًا لأبى حنيفة حيث لم يشترط الترتيب، بل لو غسل قدميه، ثم مسح رأسه، وغسل يديه، ثم وجهه، أجزأه ذلك، لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء، والواو لا تدل على الترتيب، وقد سلك الجمهور فى الجواب عن هذا البحث طرقًا: فمنهم من قال: الآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء عند القيام إلى الصلاة، لأنه مأمور به بفاء التعقيب وهى مقتضية للترتيب، ولم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أولاً، ثم لا يجب الترتيب بعده، بل القائل اثنان: أحدهما يوجب الترتيب كما هو واقع فى الآية، والآخر يقول: لا يجب الترتيب مطلقًا، والآية دلت على وجوب غسل الوجه ابتداء، فوجب الترتيب فيما بعده بالإجماع حيث لا فارق.

ومنهم من قال: لا نسلم أن الواو لا تدل على الترتيب، بل هى دالة كما هو مذهب طائفة من النحاة

---

(١) البخاري برقم (١٦٠)، مسلم برقم (٢٢٦).
(٢) حسن صحيح: أبو داود (١٠٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.
(٣) مسلم برقم (٢٣٠).
(٤) حسن صحيح: أبو داود (١٠٦)، انظر صحيح سنن أبي داود.

وأهل اللغة وبعض الفقهاء، ثم يقول بتقدير تسليم كونها لا تدل على الترتيب اللغوى هى دالة على الترتيب شرعًا فيما من شأنه أن يرتب، والدليل على ذلك أنه ﷺ لما طاف بالبيت خرج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم قال «أبدأ بما بدأ الله به» لفظ مسلم [١]، ولفظ النسائى [٢] «ابدءوا بما بدأ الله به» وهذا لفظ أمر، وإسناده صحيح، فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به، وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعًا، والله أعلم.

ومنهم من قال: لما ذكر الله تعالى هذه الصفة فى هذه الآية على هذا الترتيب، فقطع النظير عن النظير، وأدخل الممسوح بين المغسولين، دل ذلك على إرادة الترتيب. ومنهم من قال: لا شك أنه قد روى أبو داود [٣] وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» قالوا: فلا يخلو إما أن يكون توضأ مرتبًا فيجب الترتيب، أو يكون توضأ غير مرتب فيجب عدم الترتيب، ولا قائل به، فوجب ما ذكرناه.

وأما القراءة الأخرى وهى قراءة من قرأ: «وأَرْجُلِكُمْ» بالخفض، فقد احتج بها الشيعة فى قولهم بوجوب مسح الرجلين، لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس. وقد روى عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح فقال ابن جرير: حدثنى يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا حميد قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، وأنه ليس شىء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما، فقال أنس: صدق الله، وكذب الحجاج، قال الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما، إسناد صحيح إليه.

وقال ابن جرير: حدثنا على بن سهل، حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل. وهذا أيضًا إسناد صحيح. وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن قيس الخراسانى عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. وكذا روى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة، وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو معمر المنقرى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ قال: هو المسح، ثم قال: وروى عن ابن عمر وعلقمة وأبى جعفر محمد بن على والحسن فى إحدى الروايات، وجابر بن زيد ومجاهد فى إحدى الروايات، نحوه.

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب، حدثنا ابن علية، حدثنا أيوب قال: رأيت عكرمة يمسح على رجليه، قال: وكان يقوله.

---

(١) مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: النسائي برقم (٢٩٦٢)، انظر صحيح سنن النسائي.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧)، أبو داود (١٣٨)، الترمذي (٣٦) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس، أما السند المذكور فلم أقف عليه.

وقال ابن جرير: حدثنى أبو السائب، حدثنا ابن إدريس عن داود بن أبى هند، عن الشعبى قال: نزل جبريل بالمسح، ثم قال الشعبى: ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلاً ويلغى ما كان مسحًا. وحدثنا ابن أبى زياد، حدثنا يزيد أخبرنا إسماعيل قلت لعامر: إن ناسًا يقولون: إن جبريل نزل بغسل الرجلين. فقال: نزل جبريل بالمسح. فهذه آثار غريبة جدًا، وهى محمولة على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف لما سنذكره من السنة الثابتة فى وجوب غسل الرجلين، وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض؛ إما على المجاورة وتناسب الكلام كما فى قول العرب: جحر ضبٍّ خربٍ، وكقوله تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان: ٢١] وهذا ذائع شائع فى لغة العرب سائغ.

ومنهم من قال: هى محمولة على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، قاله أبو عبد الله الشافعى رحمه الله. ومنهم من قال: هى دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف كما وردت به السنة، وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضًا لا بد منه للآية والأحاديث التى سنوردها، ومن أحسن ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقى [1] حيث قال: أخبرنا أبو على الروزبارى، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكرى، حدثنا جعفر بن محمد القلانسى، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن ميسرة، سمعت النزال بن سبرة يحدث عن على بن أبى طالب أنه صلى الظهر، ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال «هذا وضوء من لم يحدث». رواه البخارى [2] فى الصحيح عن آدم ببعض معناه. ومن أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف فقد ضل وأضل، وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضًا، ومن نقل عن أبى جعفر بن جرير أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه فى ذلك، فإن كلامه فى تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء، لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجب دلكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبر عن الدلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاه من حكاه كذلك، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور، فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم، ثم تأملت كلامه أيضًا فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين فى قوله «وأرجُلكُم» خفضًا على المسح، وهو الدلك، ونصبًا على الغسل، فأوجبهما أخذًا بالجمع بين هذه وهذه.

(١) صحيح: البيهقي في «الكبرى» (١/ ٧٥)، برقم (٣٥٩)، انظر «مختصر الشمائل» (١٧٩).
(٢) البخاري برقم (٥٦١٦).

ذكر الأحاديث الواردة فى غسل الرجلين وأنه لا بد منه

قد تقدم في حديث أمير المؤمنين عثمان وعلى وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معد يكرب، أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين فى وضوئه، إما مرة وإما مرتين أو ثلاثًا، على اختلاف رواياتهم، وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه، ثم قال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». وفى الصحيحين [١] من رواية أبى عوانة عن أبى بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ فى سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار». وكذلك هو فى الصحيحين [٢] عن أبى هريرة. وفى صحيح مسلم [٣] عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال «أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار». وروى الليث بن سعد عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جَزء: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» رواه البيهقى والحاكم [٤]، وهذا إسناد صحيح. وقال الإمام أحمد [٥]: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبى إسحاق أنه سمع سعيد بن أبى كرب أو شعيب بن أبى كرب قال: سمعت جابر بن عبد الله وهو على جمل يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ويل للعراقيب من النار». وحدثنا أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل عن أبى إسحاق، عن سعيد بن أبى كرب، عن جابر بن عبد الله قال: رأى النبى ﷺ فى رِجل رَجل مثل الدرهم لم يغسله، فقال «ويل للأعقاب من النار». ورواه ابن ماجه [٦] عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن أبى الأحوص، عن أبى إسحاق، عن سعيد به نحوه.

وكذا رواه ابن جرير [٧] من حديث سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج وغير واحد، عن أبى إسحاق السبيعى، عن سعيد بن أبى كرب، عن جابر عن النبى ﷺ مثله. ثم قال: حدثنا على بن مسلم، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا حفص عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر أن رسول الله ﷺ رأى قومًا يتوضئون لم يصب أعقابهم الماء، فقال «ويل للعراقيب من النار».

وقال الإمام أحمد [٨]: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن معيقيب، قال: قال رسول الله ﷺ «ويل للأعقاب من النار». تفرد به أحمد.

وقال ابن جرير [٩]: حدثنى على بن عبد الأعلى، حدثنا المحاربى عن مطرح بن يزيد، عن

---

(١) البخاري برقم (٦٠)، مسلم برقم (٢٤١).
(٢) البخاري (١٦٥)، مسلم (٢٤٢). (٣) مسلم (٢٤٠).
(٤) **صحيح**: الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٧)، برقم (٥٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٧٠)، برقم (٣٣١)، انظر صحيح الجامع (٧١٣٣).
(٥) **صحيح**: المسند (١٤٥٤٨)، انظر صحيح الجامع (٧١٣٤).
(٦) **صحيح**: ابن ماجه (٤٥٤)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.
(٧) **صحيح**: ابن جرير (٦/ ١٣٣)، انظر صحيح الجامع (٧١٣٤).
(٨) **صحيح لغيره**: المسند (١٥٠٨٤)، وفيه أيوب بن عتبة: ثقة إلا في ابن كثير، وللحديث شواهد عدة صحيحة.
(٩) **موضوع**: ابن جرير (٦١٣٤)، وفيه علي ومطرح: ضعيفان، وعبيد الله بن زحر: صدوق يخطئ.

عبيد الله بن زحر، عن على بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أمامة، قال قال رسول الله ﷺ «ويل للأعقاب من النار». قال: فما بقى فى المسجد شريف ولا وضيع إلا نظرت إليه يقلب عرقوبيه، ينظر إليهما. وحدثنا أبو كريب، حدثنا حسين عن زائدة عن ليث، حدثنى عبد الرحمن بن سابط عن أبى أمامة أو عن أخى أبى أمامة: أن رسول الله ﷺ أبصر قومًا يصلون، وفى عقب أحدهم أو كعب أحدهم، مثل موضع الدرهم أو موضع الظفر لم يمسه الماء، فقال «ويل للأعقاب من النار». قال: فجعل الرجل إذا رأى فى عقبه شيئًا لم يصبه الماء، أعاد وضوءه.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة، وذلك أنه لو كان فرض الرجلين مسحهما، أو أنه يجوز ذلك فيهما لما توعد على تركه، لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل، بل يجرى فيه ما يجرى فى مسح الخف، وهكذا وَجَّهَ هذه الدلالة على الشيعة الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله تعالى، وقد روى مسلم [1] فى صحيحه من طريق أبى الزبير عن جابر، عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبى ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». وقال الحافظ أبو بكر البيهقى [2]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثنا جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة، قال: حدثنا أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ «ارجع فأحسن وضوءك». وهكذا رواه أبو داود [3] عن هارون بن معروف وابن ماجه عن حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب به. وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، لكن قال أبو داود: ليس هذا الحديث بمعروف، لم يروه إلا ابن وهب. وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا يونس وحميد عن الحسن: أن رسول الله ﷺ، بمعنى حديث قتادة.

وقال الإمام أحمد [4]: حدثنا إبراهيم بن أبى العباس، حدثنا بقية، حدثنى بَحير بن سعد عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبى ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلى، وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. ورواه أبو داود [5] من حديث بقية، وزاد: والصلاة. وهذا إسناد جيد قوى صحيح، والله أعلم.

وفى حديث حمران عن عثمان فى صفة وضوء النبى ﷺ أنه خلل بين أصابعه. وروى أهل السنن [6] من حديث إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء. فقال «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا».

---

(١) مسلم برقم (٢٤٣).
(٢) صحيح: البيهقي في «الكبرى» (١/ ٧٠)، برقم (٣٣٣)، انظر صحيح سنن أبي داود.
(٣) صحيح: أبو داود (١٧٣)، انظر صحيح سنن أبي داود.
(٤) صحيح: المسند (١٥٦٠٩)، انظر الإرواء (٨٦).
(٥) صحيح: أبو داود (١٧٥).
(٦) صحيح: أبو داود (١٤٢)، الترمذي (٧٨٨)، النسائي (١١٤)، ابن ماجه (٤٠٧)، أحمد (١٥٩٤٥)، انظر صحيح سنن أبي داود.

وقال الإمام أحمد [١]: حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرى، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقى قال: قال أبو أمامة: حدثنا عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرنى عن الوضوء. قال «ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر إلا خرّت خطاياه من فمه وخياشيمه، مع الماء حين يستنثر، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرّت خطايا يديه من أطراف أنامله، ثم يمسح رأسه إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرّت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء، ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه بالذى هو له أهل، ثم يركع ركعتين إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

قال أبو أمامة: يا عمرو، انظر ما تقول، سمعت هذا من رسول الله ﷺ، أيعطى هذا الرجل كله فى مقامه؟ فقال عمرو بن عبسة: يا أبا أمامة، لقد كبرت سنى، ورق عظمى، واقترب أجلى، وما بى حاجة أن أكذب على الله وعلى رسول الله ﷺ، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثًا، لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك. وهذا إسناد صحيح، وهو فى صحيح مسلم [٢] من وجه آخر، وفيه: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله». فدل على أن القرآن يأمر بالغسل. وهكذا روى أبو إسحاق السبيعى عن الحارث، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم. ومن هاهنا يتضح لك المراد من حديث عبد خير عن على أن رسول الله ﷺ رش على قدميه الماء وهما فى النعلين، فدلكهما، إنما أراد غسلاً خفيفًا، وهما فى النعلين، ولا مانع من إيجاد الغسل والرجل فى نعلها، ولكن فى هذا رد على المتعمقين والمتنطعين من الموسوسين.

وهكذا الحديث الذى أورده ابن جرير [٣] على نفسه، وهو من روايته عن الأعمش، عن أبى وائل، عن حذيفة قال: أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم، فبال قائمًا ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه. وهو حديث صحيح وقد أجاب ابن جرير عنه بأن الثقات الحفاظ رووه عن الأعمش، عن أبى وائل، عن حذيفة، قال: فبال قائمًا ثم توضأ ومسح على خفيه. قلت: ويحتمل الجمع بينهما؛ بأن يكون فى رجليه خفان وعليهما نعلان، وهكذا الحديث الذى رواه الإمام أحمد بن حنبل [٤]: حدثنا يحيى عن شعبة، حدثنى يعلى عن أبيه، عن أوس بن أبى أوس، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، ثم قام إلى الصلاة. وقد رواه أبو داود [٥] عن مسدد وعباد بن موسى، كلاهما عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبى أوس قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه.

وقد رواه ابن جرير [٦] من طريق شعبة ومن طريق هشيم، ثم قال: وهذا محمول على أنه توضأ

---

(١) المسند (١٦٥٧١)، وفيه عكرمة بن عمار: صدوق ربما وهم في حديثه.
(٢) مسلم برقم (٨٣٢).
(٣) **صحيح**: ابن جرير (٦/ ١٣٥)، وقد رواه من طرق متعددة، وانظر «تمام المنة» ص (٦٥).
(٤) المسند (١٥٧٢٥).
(٥) **صحيح**: أبو داود (١٦٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.
(٦) ابن جرير (٦/ ١٣٥).

كذلك وهو غير محدث، إذ كان غير جائز أن تكون فرائض الله وسنن رسوله متنافية ومتعارضة، وقد صح عنه ﷺ الأمر بعموم غسل القدمين فى الوضوء بالماء بالنقل المستفيض القاطع عذر من انتهى إليه وبلغه، ولما كان القرآن آمرًا بغسل الرجلين كما فى قراءة النصب، وكما هو الواجب فى حمل قراءة الخفض عليها، توهم بعض السلف أن هذه الآية ناسخة لرخصة المسح على الخفين، وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب، ولكن لم يصح إسناده، ثم الثابت عنه خلافه، وليس كما زعموه، فإنه قد ثبت أن النبى ﷺ مسح على الخفين بعد نزول هذه الآية الكريمة.

وقال الإمام أحمد [١]: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم بن مالك الجزرى، عن مجاهد، عن جرير بن عبد الله البجلى قال: أنا أسلمت بعد نزول المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعدما أسلمت. تفرد به أحمد. وفى الصحيحين [٢] من حديث الأعمش عن إبراهيم، عن همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. لفظ مسلم. وقد ثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ مشروعية المسح على الخفين قولاً منه وفعلاً، كما هو مقرر فى كتاب الأحكام الكبير مع ما يحتاج إلى ذكره هناك من تأقيت المسح أو عدمه، أو التفصيل فيه، كما هو مبسوط فى موضعه.

وقد خالفت الروافض ذلك كله بلا مستند بل بجهل وضلال، مع أنه ثابت فى صحيح مسلم من رواية أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه، كما ثبت فى الصحيحين عنه عن النبى ﷺ النهى عن نكاح المتعة، وهم يستبيحونها، وكذلك هذه الآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله ﷺ على وفق ما دلت عليه الآية الكريمة، وهم مخالفون لذلك كله وليس لهم دليل صحيح فى نفس الأمر، ولله الحمد.

وهكذا خالفوا الأئمة والسلف فى الكعبين اللذين فى القدمين فعندهم أنهما فى ظهر القدم فعندهم فى كل رجل كعب، وعند الجمهور أن الكعبين: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. قال الربيع: قال الشافعى: لم أعلم مخالفًا فى أن الكعبين اللذين ذكرهما الله فى كتابه فى الوضوء هما الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم، هذا لفظه، فعند الأئمة رحمهم الله: فى كل قدم كعبان، كما هو المعروف عند الناس، وكما دلت عليه السنة، ففى الصحيحين [٣] من طريق حمران عن عثمان أنه توضأ فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين، واليسرى مثل ذلك. وروى البخارى تعليقًا مجزومًا به وأبو داود وابن خزيمة [٤] فى صحيحه من رواية أبى القاسم الحسين بن الحارث الجدلى، عن النعمان بن بشير قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال «أقيموا صفوفكم - ثلاثًا - والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، ومنكبه

(١) أحمد (١٨٧٣٦)، ورجاله ثقات.
(٢) البخاري برقم (٣٨٧)، مسلم برقم (٢٧٢).
(٣) البخاري برقم (١٩٣٤)، مسلم (٢٢٦)، واللفظ لمسلم.
(٤) البخاري برقم (٧١٧) تعليقًا، وأبو داود (٦٦٢)، وابن خزيمة (١/ ٨٢)، برقم (١٦٠).

بمنكبه، لفظ ابن خزيمة، فليس يمكن أن يلزق كعبه بكعب صاحبه، إلا والمراد به العظم الناتئ فى الساق حتى يحاذى كعب الآخر، فدل ذلك على ما ذكرناه من أنهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم كما هو مذهب أهل السنة، وقد قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا إسماعيل بن موسى، أخبرنا شريك عن يحيى بن الحارث بن عبد الله التيمى يعنى الجابر، قال: نظرت فى قتلى أصحاب زيد، فوجدت الكعب فوق ظهر القدم، وهذه عقوبة عوقب بها الشيعة بعد قتلهم، تنكيلاً بهم فى مخالفتهم الحق وإصرارهم عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ كل ذلك قد تقدم الكلام عليه فى تفسير آية النساء، فلا حاجة بنا إلى إعادته لئلا يطول الكلام، وقد ذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك، لكن البخارى [1] روى هاهنا حديثًا خاصًا بهذه الآية الكريمة فقال: حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه، عن عائشة قالت: سقطت قلادة لى بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل، فثنى رأسه فى حجرى راقدًا، فأقبل أبو بكر فلكزنى لكزة شديدة وقال: حبست الناس فى قلادة، فَبيَ الموت لمكان رسول الله ﷺ منى، وقد أوجعنى، ثم إن النبى ﷺ استيقظ، وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد، فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية، فقال أسيد بن الحضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبى بكر ما أنتم إلا بركة لهم.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ أى فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر، بل أباح التيمم عند المرض وعند فقد الماء توسعة عليكم، ورحمة بكم وجعله فى حق من شرع له يقوم مقام الماء إلا من بعض الوجوه كما تقدم بيانه، وكما هو مقرر فى كتاب الأحكام الكبير، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أى لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة، وقد وردت السنة بالحث على الدعاء عقب الوضوء بأن يجعل فاعله من المتطهرين الداخلين فى امتثال هذه الآية الكريمة، كما رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن [2] عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتى فروحتها بعشى، فأدركت رسول الله ﷺ قائمًا يحدث الناس، فأدركت من قوله «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة» قال: قلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدى يقول: التى قبلها أجود منها، فنظرت فإذا عمر رضى الله عنه فقال: إنى قد رأيتك جئت آنفًا قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء» لفظ مسلم. وقال مالك [3] عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا توضأ العبد

---

(١) البخاري برقم (٦٨٤٥).

(٢) أحمد (١٦٨٦٣)، مسلم (٢٣٤)، أبو داود (١٦٩)، الترمذي (٥٥)، النسائي (١٤٨).

(٣) صحيح: مالك (٦٣)، انظر صحيح الجامع (٤٥٠).

المسلم أو المؤمن فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيًا من الذنوب» رواه مسلم [١] عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك به.

وقال ابن جرير [٢]: حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ «ما من رجل يتوضأ فيغسل يديه أو ذراعيه، إلا خرجت خطاياه منهما، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه، فإذا مسح رأسه خرجت خطاياه من رأسه، فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه» هذا لفظه. وقد رواه الإمام أحمد [٣] عن محمد بن جعفر، عن شعبة عن منصور، عن سالم، عن مرة بن كعب أو كعب بن مرة السلمي، عن النبي ﷺ قال «وإذا توضأ العبد فغسل يديه خرجت خطاياه من بين يديه، وإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه، وإذا غسل ذراعيه خرجت خطاياه من ذراعيه، وإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه» قال شعبة: ولم يذكر مسح الرأس، وهذا إسناد صحيح. وروى ابن جرير [٤] من طريق شمر بن عطية عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام إلى الصلاة، خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه» وروى مسلم [٥] في صحيحه من حديث يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والأرض، والصوم نور، والصبر ضياء، والصدقة برهان، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها». وفي صحيح مسلم [٦] من رواية سماك بن حرب عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور». وقال أبو داود الطيالسي [٧]: حدثنا شعبة عن قتادة، سمعت أبا المليح الهذلي يحدث عن أبيه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في بيت فسمعته يقول «إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور، ولا صدقة من غلول» وكذا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه [٨] من حديث شعبة.

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝٧ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٩

---

(١) مسلم برقم (٢٤٤).
(٢) ابن جرير (٦/١٣٨)، ورجاله ثقات.
(٣) صحيح: المسند (١٧٥٩٧)، وقد صححه ابن كثير.
(٤) ابن جرير (٦/١٣٨)، وفيه إبراهيم بن يزيد عنده مناكير.
(٥) مسلم (٢٢٣).
(٦) مسلم (٢٢٤).
(٧) صحيح: أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١/١٨٧)، برقم (١٣١٩)، انظر صحيح الجامع (١٨٥٥).
(٨) صحيح: أحمد (٥١٠٢)، أبو داود (٥٩)، والنسائي (٢٥٢٤)، ابن ماجه (٢٧٢)، انظر صحيح سنن أبي داود.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝١٠ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ۝١١﴾

يقول تعالى مذكرًا عباده المؤمنين نعمته عليهم فى شرعه لهم هذا الدين العظيم. وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم وما أخذ عليهم من العهد والميثاق فى مبايعته على متابعته ومناصرته ومؤازرته، والقيام بدينه وإبلاغه عنه، وقبوله منه، فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ وهذه هى البيعة التى كانوا يبايعون رسول الله ﷺ عليها عند إسلامهم كما قالوا: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله [١]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الحديد: ٨]، وقيل: هذا تذكار لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والعهود فى متابعة محمد ﷺ والانقياد لشرعه، رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس.

وقيل: هو تذكار بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢] قاله مجاهد ومقاتل بن حيان، والقول الأول أظهر، وهو المحكى عن ابن عباس والسدى واختاره ابن جرير.

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تأكيد وتحريض على مواظبة التقوى فى كل حال، ثم أعلمهم أنه يعلم ما يتخالج فى الضمائر والسرائر من الأسرار والخواطر، فقال ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾ أى كونوا قوامين بالحق لله عز وجل، لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ أى بالعدل لا بالجور، وقد ثبت فى الصحيحين [٢] عن النعمان بن بشير أنه قال: نحلنى أبى نحلاً فقالت أمى عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليه رسول الله ﷺ، فجاءه ليشهده على صدقتى، فقال «أكل ولدك، نحلت مثله؟» قال: لا. قال «اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم». وقال «إنى لا أشهد على جور» قال: فرجع أبى فرد تلك الصدقة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أى لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل فى كل أحد صديقًا كان أو عدوًا، ولهذا قال ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أى عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه، ودل الفعل على المصدر الذى عاد الضمير عليه، كما فى نظائره من القرآن وغيره، كما فى قوله ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

وقوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ من باب استعمال أفعل التفضيل فى المحل الذى ليس فى الجانب الآخر منه شىء، كما فى قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] وكقول بعض الصحابيات لعمر: أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ، ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أى وسيجزيكم على ما علم من أفعالكم التى عملتموها، إن خيرًا فخير، وإن

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، مسلم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت.
(٢) البخاري برقم (٢٥٨٦)، مسلم برقم (١٦٢٣).

شرًا فشر، ولهذا قال بعده ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ أى لذنوبهم ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ وهو الجنة التى هى من رحمته على عباده، لا ينالونها بأعمالهم بل برحمة منه وفضل، وإن كان سبب وصول الرحمة إليهم أعمالهم، وهو تعالى الذى جعلها أسبابًا إلى نيل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه فالكل منه وله، فله الحمد والمنة.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ وهذا من عدله تعالى، وحكمته وحكمه الذى لا يجور فيه، بل هو الحكم العدل الحكيم القدير. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾.

قال عبد الرزاق [1]: أخبرنا معمر عن الزهرى، ذكره عن أبى سلمة، عن جابر: أن النبى ﷺ نزل منزلاً، وتفرق الناس فى العضاة يستظلون تحتها، وعلق النبى ﷺ سلاحه بشجرة، فجاء أعرابى إلى سيف رسول الله ﷺ، فأخذه فسله، ثم أقبل على النبى ﷺ فقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله عز وجل». قال الأعرابى، مرتين أو ثلاثًا: من يمنعك مني؟ والنبى ﷺ يقول «الله». قال: فشام الأعرابى السيف، فدعا النبى ﷺ أصحابه، فأخبرهم خبر الأعرابى، وهو جالس إلى جنبه، ولم يعاقبه، وقال معمر: كان قتادة يذكر نحو هذا، ويذكر أن قومًا من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله ﷺ فأرسلوا هذا الأعرابى، وتأول ﴿اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ الآية، وقصة هذا الأعرابى وهو غورث بن الحارث ثابتة فى الصحيح [2]. وقال العوفى، عن ابن عباس فى هذه الآيـــة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ وذلك أن قومًا من اليهود صنعوا لرسول الله ﷺ ولأصحابه طعامًا ليقتلوهم، فأوحى الله تعالى إليه بشأنهم، فلم يأت الطعام وأمر أصحابه فلم يأتوه، رواه ابن أبى حاتم [3]. وقال أبو مالك: نزلت فى كعب بن الأشرف وأصحابه حين أرادوا أن يغدروا بمحمد وأصحابه فى دار كعب بن الأشرف، رواه ابن أبى حاتم. وذكر محمد بن إسحاق بن يسار ومجاهد وعكرمة وغير واحد، أنها نزلت فى شأن بنى النضير حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله ﷺ الرحى، لما جاءهم يستعينهم فى دية العامريين، ووكلوا عمرو بن جحاش بن كعب بذلك، وأمروه إن جلس النبى ﷺ تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقى تلك الرحى من فوقه، فأطلع الله النبى ﷺ على ما تمالئوا عليه، فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه، فأنزل الله فى ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ثم أمر رسول الله ﷺ أن يغدو إليهم، فحاصرهم حتى أنزلهم فأجلاهم. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ يعنى من توكل على الله كفاه الله ما أهمه، وحفظه من شر الناس وعصمه.

---

(١) رواه ابن جرير (٢/ ٣٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤١٣٩)، مسلم برقم (٨٤٣)، من حديث جابر.

(٣) أثر ابن عباس: رواه ابن جرير، (٦/ ١٤٦)، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف. وبقية الآثار عن مجاهد وعكرمة مرسلة ولم يصح منها في سبب النزول شيء.

ثلاثة أرباع الحزب ١١

﴿۞ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي
مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ
قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۚ فَمَنْ
كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ
وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ۙ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ۚ وَلَا
تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾
وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا
بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا
يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾

لما أمر تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعهده وميثاقه الذى أخذه عليهم على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ، وأمرهم بالقيام بالحق، والشهادة بالعدل، وذكرهم نعمه عليهم الظاهرة والباطنة فيما هداهم له من الحق والهدى، شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق على كل من كان قبلهم من أهل الكتابين: اليهود والنصارى، فلما نقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك لعنًا منه لهم، وطردًا عن بابه وجنابه، وحجابًا لقلوبهم عن الوصول إلى الهدى ودين الحق، وهو العلم النافع، والعمل الصالح، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ يعنى عرفاء على قبائلهم بالمبايعة والسمع والطاعة لله ولرسوله ولكتابه، وقد ذكر ابن عباس ومحمد بن إسحاق وغير واحد أن هذا كان لما توجه موسى عليه السلام لقتال الجبابرة، فأمر بأن يقيم نقباء من كل سبط نقيب، قال محمد بن إسحاق: فكان من سبط روبيل شامون بن زكور، ومن سبط شمعون شافاط بن حرى، ومن سبط يهوذا كالب بن يوفنا، ومن سبط أبين فيخائيل بن يوسف، ومن سبط يوسف وهو سبط إفرايم يوشع بن نون، ومن سبط بنيامين فلطمى بن رفون، ومن سبط زبلون جدى بن سودى، ومن سبط يوسف وهو منشأ بن يوسف جدى بن سوسى ومن سبط دان خملائيل بن جمل، ومن سبط أسير ساطور بن ملكيل، ومن سبط نفثالى نحى بن وفسى، ومن سبط جاد جولايل بن ميكي.

وقد رأيت فى السفر الرابع من التوراة تعداد النقباء على أسباط بنى إسرائيل وأسماء مخالفة لما ذكره ابن إسحاق، والله أعلم، قال فيها: فعلى بنى روبيل الصوني بن سادون، وعلى بنى شمعون شموال بن صورشكى، وعلى بنى يهوذا يحشون بن عمياذاب، وعلى بنى يساخر شال بن صاعون، وعلى بنى زبلون إلياب بن حالوب، وعلى بنى يوسف إفرايم ومنشا بن عمنهود، وعلى بنى منشا حمليائيل بن يرصون، وعلى بنى بنيامين أبيدن بن جدعون، وعلى بنى دان جعيذر بن عميشذى، وعلى بنى أسير نحايل بن عجران، وعلى بنى حاز السيف بن دعوابيل، وعلى بنى نفتالى أجذع بن عمينان.

وهكذا لما بايع رسول الله ﷺ الأنصار ليلة العقبة، كان فيهم اثنا عشر نقيبًا: ثلاثة من الأوس: وهم

أسيد بن الحضير، وسعد بن خيثمة، ورفاعة بن عبد المنذر، ويقال بدله أبو الهيثم بن التيهان رضى الله عنهم، وتسعة من الخزرج وهم: أبو أمامة أسعد بن زرارة، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن رواحة، ورافع بن مالك بن العجلان، والبراء بن معرور، وعبادة بن الصامت، وسعد بن عبادة، وعبد الله بن عمرو بن حرام، والمنذر بن عمرو بن خنيس رضى الله عنهم، وقد ذكرهم كعب بن مالك فى شعر له، كما أورده ابن إسحاق رحمه الله، والمقصود أن هؤلاء كانوا عرفاء على قومهم ليلتئذ عن أمر النبى ﷺ لهم بذلك، وهم الذين ولوا المعاقدة والمبايعة عن قومهم للنبى ﷺ على السمع والطاعة.

قال الإمام أحمد [1]: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبى، عن مسروق قال: كنا جلوسًا عند عبد الله بن مسعود وهو يقرئنا القرآن، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، هل سألتم رسول الله ﷺ كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال عبد الله: ما سألنى عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك، ثم قال: نعم، ولقد سألنا رسول الله ﷺ فقال «اثنا عشر كعدة نقباء بنى إسرائيل» هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأصل هذا الحديث ثابت فى الصحيحين [2] من حديث جابر بن سمرة، قال: سمعت النبى ﷺ يقول «لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلاً» ثم تكلم النبى ﷺ بكلمة خفيت على، فسألت أبى ماذا قال النبى ﷺ؟ قال «كلهم من قريش» وهذا لفظ مسلم. ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثنى عشر خليفة صالحًا يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم، بل قد وجد منهم أربعة على نسق وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، رضى الله عنهم، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بنى العباس، ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهدى المبشر به فى الأحاديث الواردة بذكره، فذكر أنه يواطئ اسمه اسم النبى ﷺ واسم أبيه اسم أبيه، فيملأ الأرض عدلاً وقسطًا كما ملئت جورًا وظلمًا، وليس هذا بالمنتظر الذى يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامراء، فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية، بل هو من هوس العقول السخيفة، وتوهم الخيالات الضعيفة، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثنى عشر الأئمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم.

وفى التوراة البشارة بإسماعيل عليه السلام، وأن الله يقيم من صلبه اثنى عشر عظيمًا، وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر المذكورون فى حديث ابن مسعود وجابر بن سمرة، وبعض الجهلة ممن أسلم من اليهود إذا اقترن بهم بعض الشيعة يوهمونهم أنهم الأئمة الاثنا عشر، فيتشيع كثير منهم جهلاً وسفهًا لقلة علمهم وعلم من لقنهم ذلك بالسنن الثابتة عن النبى ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ﴾ أى بحفظى وكلاءتى ونصرى ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى﴾ أى صدّقتموهم فيما يجيئونكم به من الوحى، ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ أى نصرتموهم

(١) المسند (٣٧٧٢).
(٢) البخاري (٧٢٢٣)، مسلم برقم (١٨٢١).

وآزرتموهم على الحق ﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ وهو الإنفاق فى سبيله وابتغاء مرضاته، ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ أى ذنوبكم أمحوها وأسترها ولا أؤاخذكم بها، ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ أى أدفع عنكم المحذور وأحصل لكم المقصود.

وقوله ﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ أى فمن خالف هذا الميثاق بعد عقده وتوكيده وشده وجحده، وعامله معاملة من لا يعرفه، فقد أخطأ الطريق الواضح، وعدل عن الهدى إلى الضلال، ثم أخبر تعالى عما حل بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده، فقال ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾ أى فبسبب نقضهم الميثاق الذى أخذ عليهم لعناهم، أى أبعدناهم عن الحق وطردناهم عن الهدى، ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ أى فلا يتعظون بموعظة لغلظها وقساوتها، ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ أى فسدت فهومهم وساء تصرفهم فى آيات الله، وتأولوا كتابه على غير ما أنزله، وحملوه على غير مراده، وقالوا عليه ما لم يقل، عياذًا بالله من ذلك، ﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ أى وتركوا العمل به رغبة عنه.

وقال الحسن: تركوا عرى دينهم ووظائف الله تعالى التى لا يقبل العمل إلا بها، وقال غيره: تركوا العمل فصاروا إلى حالة رديئة، فلا قلوب سليمة، ولا فطر مستقيمة، ولا أعمال قويمة، ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ يعنى مكرهم وغدرهم لك ولأصحابك. وقال مجاهد وغيره: يعنى بذلك تمالؤهم على الفتك برسول الله ﷺ ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ وهذا هو عين النصر والظفر، كما قال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق، ولعل الله أن يهديهم، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ يعنى به الصفح عمن أساء إليك. وقال قتادة: هذه الآية ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ منسوخة بقوله ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ﴾ أى ومن الذين ادعوا لأنفسهم أنهم نصارى يتابعون المسيح ابن مريم عليه السلام وليسوا كذلك، أخذنا عليهم العهود والمواثيق على متابعة الرسول ﷺ، ومناصرته، ومؤازرته، واقتفاء آثاره، وعلى الإيمان بكل نبى يرسله الله إلى أهل الأرض، ففعلوا كما فعل اليهود، خالفوا المواثيق، ونقضوا العهود، ولهذا قال تعالى: ﴿فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أى فألقينا بينهم العداوة والبغضاء لبعضهم بعضًا، ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة، وكذلك طوائف النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضًا، ويلعن بعضهم بعضًا، فكل فرقة تحرم الأخرى، ولا تدعها تلج معبدها، فالملكية تكفر اليعقوبية، وكذلك الآخرون، وكذلك النسطورية والآريوسية، كل طائفة تكفر الأخرى فى هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، ثم قال تعالى: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ وهذا تهديد ووعيد أكيد للنصارى على ما ارتكبوه من الكذب على الله وعلى رسوله، وما نسبوه إلى الرب عز وجل وتعالى وتقدس عن قولهم علوًّا كبيرًا، من جعلهم له صاحبة وولدًا، تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد.

﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۖ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ۝١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝١٦﴾

يقول تعالى مخبرًا عن نفسه الكريمة أنه قد أرسل رسوله محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض: عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم، وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۖ﴾ أي يبين ما بدلوه وحرفوه وأولوه، وافتروا على الله فيه، ويسكت عن كثير مما غيروه ولا فائدة في بيانه. وقد روى الحاكم في مستدركه من حديث الحسين بن واقد عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قوله ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ فكان الرجم مما أخفوه. ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذي أنزله على نبيه الكريم فقال ﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ أي طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة، ﴿وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ أي ينجيهم من المهالك، ويوضح لهم أبين المسالك فيصرف عنهم المحذور، ويحصل لهم أحب الأمور، وينفي عنهم الضلالة، ويرشدهم إلى أقوم حالة.

﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ قُلۡ فَمَن يَمۡلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا إِنۡ أَرَادَ أَن يُهۡلِكَ ٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗاۗ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝١٧ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ قُلۡ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ۝١٨﴾

يقول تعالى مخبرًا وحاكمًا بكفر النصارى في ادعائهم في المسيح ابن مريم، وهو عبد من عباد الله، وخلق من خلقه أنه هو الله، تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا، ثم قال مخبرًا عن قدرته على الأشياء وكونها تحت قهره وسلطانه ﴿قُلۡ فَمَن يَمۡلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا إِنۡ أَرَادَ أَن يُهۡلِكَ ٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ أي لو أراد ذلك، فمن ذا الذي كان يمنعه منه أو من ذا الذي يقدر على صرفه عن ذلك، ثم قال ﴿وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ أي جميع الموجودات ملكه وخلقه، وهو القادر على ما يشاء، لا يسأل عما يفعل لقدرته وسلطانه وعدله وعظمته، وهذا رد على النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

ثم قال تعالى رادًّا على اليهود والنصارى فى كذبهم وافترائهم ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ أى نحن منتسبون إلى أنبيائه وهم بنوه، وله بهم عناية، وهو يحبنا، ونقلوا عن كتابهم أن الله تعالى قال لعبده إسرائيل: أنت ابنى بكرى، فحملوا هذا على غير تأويله وحرفوه، وقد رد عليهم غير واحد ممن أسلم من عقلائهم وقالوا: هذا يطلق عندهم على التشريف والإكرام، كما نقل النصارى من كتابهم أن عيسى قال لهم: إنى ذاهب إلى أبى وأبيكم، يعنى ربى وربكم، ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من النبوة ما ادعوها فى عيسى عليه السلام وإنما أرادوا من ذلك معزتهم لديه وحظوتهم عنده، ولهذا قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه، قال الله تعالى رادًّا عليهم ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ أى لو كنتم كما تدعون أبناءه وأحباءه، فلم أعد لكم نار جهنم على كفركم وكذبكم وافترائكم؟.

وقد قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء: أين تجد فى القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه، فلم يرد عليه، فتلا عليه الصوفى هذه الآية ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ وهذا الذى قاله حسن، وله شاهد فى المسند للإمام أحمد حيث قال: حدثنا ابن أبى عدى عن حميد، عن أنس، قال: مر النبى ﷺ فى نفر من أصحابه، وصبى فى الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ، فأقبلت تسعى وتقول: ابنى ابنى، وسعت فأخذته، فقال القوم: يا رسول الله، ما كانت هذه لتلقى ولدها فى النار. قال: فَخَفَّضهم النبى ﷺ فقال «لا والله عز وجل ما يلقى حبيبه فى النار» تفرد به أحمد، ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ أى لكم أسوة أمثالكم من بنى آدم، وهو سبحانه الحاكم فى جميع عباده ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ أى هو فعال لما يريد، لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب، ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ أى الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه، ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ أى المرجع والمآب إليه، فيحكم فى عباده بما يشاء، وهو العادل الذى لا يجور.

وروى محمد بن إسحاق [1] عن محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: وأتى رسول الله ﷺ نعمان بن آصا وبحرى بن عمرو وشاس بن عدى فكلموه، وكلمهم رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الله، وحذرهم نقمته، فقالوا: ما تخوفنا يا محمد، نحن والله أبناء الله وأحباؤه، كقول النصارى، فأنزل الله فيهم ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ إلى آخر الآية، رواه ابن أبى حاتم وابن جرير، وروى أيضًا من طريق أسباط عن السدى فى قول الله ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ أما قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ﴾، فإنهم قالوا: إن الله أوحى إلى إسرائيل: ولدًا من ولدك أدخلهم النار، فيكونون فيها أربعين ليلة حتى تطهرهم وتأكل خطاياهم، ثم ينادى مناد: أن أخرجوا كل مختون من ولد إسرائيل، فأخرجوهم فذلك قولهم ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤].

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾

يقول تعالى مخاطبًا أهل الكتاب من اليهود والنصارى بأنه قد أرسل إليهم رسوله محمدًا ﷺ خاتم

(١) ضعيف: ابن جرير (٦/ ١٦٤)، وفي إسناده محمد بن أبي محمد: مجهول.

النبيين، الذى لا نبى بعده ولا رسول، بل هو المعقب لجميعهم، ولهذا قال: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ أى بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم، وقد اختلفوا فى مقدار هذه الفترة كم هي؟ فقال أبو عثمان النهدى وقتادة فى رواية عنه: كانت ستمائة سنة. ورواه البخارى عن سلمان الفارسى، وعن قتادة: خمسمائة وستون سنة. وقال معمر، عن بعض أصحابه: خمسمائة وأربعون سنة. وقال الضحاك: أربعمائة وبضع وثلاثون سنة. وذكر ابن عساكر فى ترجمة عيسى عليه السلام عن الشعبى أنه قال: ومن رفع المسيح إلى هجرة النبى ﷺ تسعمائة وثلاث وثلاثون سنة، والمشهور هو القول الأول، وهو أنها ستمائة سنة.

ومنهم من يقول: ستمائة وعشرون سنة، ولا منافاة بينهما، فإن القائل الأول أراد ستمائة سنة شمسية، والآخر أراد قمرية، وبين كل مائة سنة شمسية وبين القمرية نحو من ثلاث سنين، ولهذا قال تعالى فى قصة أهل الكهف ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِا۟ئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُوا۟ تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥] أى قمرية لتكميل ثلاثمائة الشمسية التى كانت معلومة لأهل الكتاب، وكانت الفترة بين عيسى ابن مريم آخر أنبياء بنى إسرائيل وبين محمد خاتم النبيين من بنى آدم على الإطلاق، كما ثبت فى صحيح البخارى [١] عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أولى الناس بابن مريم لأنا؛ لأنه لا نبي بيني وبينه» وهذا فيه رد على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبى، يقال له خالد بن سنان، كما حكاه القضاعى وغيره، والمقصود أن الله بعث محمدًا ﷺ على فترة من الرسل، وطموس من السبل، وتغير الأديان، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان، فكانت النعمة به أتم النعم، والحاجة إليه أمر عمم، فإن الفساد كان قد عم جميع البلاد، والطغيان والجهل قد ظهر فى سائر العباد إلا قليلاً من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقدمين، من بعض أحبار اليهود وعباد النصارى والصابئين. كما قال الإمام أحمد [٢]: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة عن مطرف، عن عياض بن حمار المجاشعى رضى الله عنه أن النبى ﷺ خطب ذات يوم، فقال فى خطبته «وإن ربى أمرنى أن أعلمكم مما جهلتم مما علمنى فى يومى هذا، كل مال نحلته عبادى حلال، وإنى خلقت عبادى حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتتهم فأضلتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانًا، ثم إن الله عز وجل نظر إلى أهل الأرض فمقتهم: عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلى بك، وأنزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء، تقرأه نائمًا ويقظانًا، ثم إن الله أمرنى أن أحرق قريشًا فقلت: يا رب إذن يثلغوا رأسى فيدعوه خبزة، فقال: استخرجهم كما استخرجوك، واغزهم نغزك، وأنفق عليهم فسننفق عليك، وابعث جيشًا نبعث خمسة أمثاله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط موفق متصدق، ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذى قربى ومسلم، ورجل عفيف فقير ذو عيال متصدق، وأهل النار خمسة: الضعيف الذى لا زبر له، والذين هم فيكم تبعًا أو تبعاء - شك يحيى - لا يبتغون أهلاً ولا مالاً، والخائن الذى لا يخفى له طمع وإن دق

---

(١) البخاري برقم (٣٤٤٢).

(٢) صحيح: المسند (١٧٠٣٠)، انظر المشكاة (٥٣٧١).

إلا خانه، ورجل لا يصبح ولا يمسى إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك، وذكر البخل أو الكذاب، والشنظير الفاحش».

ثم رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائى [1] من غير وجه عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، وفى رواية سعيد عن قتادة التصريح بسماع قتادة هذا الحديث من مطرف، وقد ذكر الإمام أحمد فى مسنده أن قتادة لم يسمعه من مطرف وإنما سمعه من أربعة عنه، ثم رواه هو عن روح، عن عوف، عن حكيم الأثرم، عن الحسن قال: حدثنى مطرف عن عياض بن حمار فذكره. ورواه النسائى من حديث غندر عن عوف الأعرابى به. والمقصود من إيراد هذا الحديث قوله «وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عجمهم وعربهم إلا بقايا من بنى إسرائيل» وفى لفظ مسلم: من أهل الكتاب، فكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم حتى بعث الله محمدًا ﷺ، فهدى الخلائق وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وتركهم على المحجة البيضاء والشريعة الغراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٌ﴾ أى لئلا تحتجوا وتقولوا يا أيها الذين بدلوا دينهم وغيروه ما جاءنا من رسول يبشر بالخير وينذر من الشر، فقد جاءكم بشير ونذير يعنى محمدًا ﷺ، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال ابن جرير: معناه إنى قادر على عقاب من عصانى، وثواب من أطاعنى.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾

يقول تعالى مخبرًا عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران عليه السلام فيما ذكر به قومه من نعم الله عليهم وآلائه لديهم فى جمعه لهم خير الدنيا والآخرة، لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾ أى كلما هلك نبى قام فيكم نبى من لدن أبيكم إبراهيم إلى من بعده، وكذلك كانوا لا يزال فيهم الأنبياء يدعون إلى الله ويحذرون نقمته حتى ختموا بعيسى ابن مريم عليه السلام، ثم أوحى الله إلى خاتم الأنبياء والرسل على الإطلاق محمد بن عبد الله المنسوب إلى إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام، وهو أشرف من كل من تقدمه منهم ﷺ.

---

(١) صحيح: أحمد (١٧٨٧٦)، ومسلم (٢٨٦٥).

وقوله ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قال عبد الرزاق، عن الثورى، عن منصور، عن الحكم أو غيره، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قال: الخادم والمرأة والبيت. وروى الحاكم فى مستدركه من حديث الثورى أيضًا عن الأعمش، عن مجاهد عن ابن عباس قال: المرأة والخادم ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: الذين هم بين ظهرانيهم يومئذ. ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وروى ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: كان الرجل من بنى إسرائيل إذا كان له الزوجة والخادم والدار، سمى ملكًا.

وقال ابن جرير: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وهب، أنبأنا أبو هانئ أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال عبد الله: ألك امرأة تأوى إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. فقال: إن لى خادمًا. قال: فأنت من الملوك. وقال الحسن البصرى: هل الملك إلا مركب وخادم ودار. رواه ابن جرير، ثم روى عن الحكم ومجاهد ومنصور وسفيان الثورى نحوًا من هذا. وحكاه ابن أبى حاتم عن ميمون بن مهران. وقال ابن شوذب: كان الرجل من بنى إسرائيل إذا كان له منزل وخادم واستؤذن عليه، فهو ملك. وقال قتادة: كانوا أول من ملك الخدم.

وقال السدى فى قوله ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ قال: يملك الرجل منكم نفسه وماله وأهله، رواه ابن أبى حاتم. وقال ابن أبى حاتم [1]: ذكر عن ابن لهيعة، عن دراج، عن أبى الهيثم، عن أبى سعيد الخدرى، عن رسول الله ﷺ قال: «كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة، كتب ملكًا». وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال ابن جرير [2]: حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، سمعت زيد بن أسلم يقول: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ فلا أعلم إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له بيت وخادم فهو ملك». وهذا مرسل غريب، وقال مالك: بيت وخادم وزوجة. وقد ورد فى الحديث «من أصبح منكم معافى فى جسده، آمنًا فى سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» [3].

وقوله ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يعنى عالمى زمانكم، فإنهم كانوا أشرف الناس فى زمانهم من اليونان والقبط وسائر أصناف بنى آدم، كما قال ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الجاثية: ١٦] وقال تعالى إخبارًا عن موسى لما قالوا ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ قَالَ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٨-١٤٠] والمقصود أنهم كانوا أفضل أهل زمانهم، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم، وأفضل عند الله، وأكمل شريعة، وأقوم منهاجًا، وأكرم نبيًّا، وأعظم ملكًا، وأغزر أرزاقًا، وأكثر أموالاً وأولادًا، وأوسع مملكة، وأدوم عزًا. قال الله تعالى ﴿كُنتُمْ

(١) ضعيف: في إسناده ابن لهيعة وقد اختلط، ودراج أبو السمح عن أبي الهيثم قال الحافظ: صدوق؛ في حديثه عن أبي الهيثم ضعف.
(٢) حسن: ابن جرير (٦/ ١٦٩).
(٣) حسن: أخرجه الترمذي (٢٣٤٦)، ابن ماجه (٤١٤١) من حديث عبد الله بن محصن، انظر صحيح جامع الترمذي.

خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة فى فضل هذه الأمة وشرفها وكرمها عند الله عند قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] من سورة آل عمران.

وروى ابن جرير عن ابن عباس وأبى مالك وسعيد بن جبير أنهم قالوا فى قوله ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: يعنى أمة محمد ﷺ، وكأنهم أرادوا أن هذا الخطاب فى قوله ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا﴾ مع هذه الأمة، والجمهور على أنه خطاب من موسى لقومه، وهو محمول على عالمى زمانهم كما قدمنا، وقيل: المراد ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يعنى بذلك ما كان تعالى نزله عليهم من المن والسلوى، ويظللهم به من الغمام وغير ذلك مما كان تعالى يخصهم به من خوارق العادات، فالله أعلم.

ثم قال تعالى مخبرًا عن تحريض موسى عليه السلام لبنى إسرائيل على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس الذى كان بأيديهم فى زمان أبيهم يعقوب، لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلى بلاد مصر أيام يوسف عليه السلام، ثم لم يزالوا بها حتى خرجوا مع موسى، فوجدوا فيها قومًا من العمالقة الجبارين قد استحوذوا عليها وتملكوها، فأمرهم رسول الله موسى عليه السلام بالدخول إليها وبقتال أعدائهم وبشرهم بالنصرة والظفر عليهم، فنكلوا وعصوا وخالفوا أمره، فعوقبوا بالذهاب فى التيه والتمادى فى سيرهم حائرين لا يدرون كيف يتوجهون إلى مقصد، مدة أربعين سنة عقوبة لهم على تفريطهم فى أمر الله تعالى. فقال تعالى مخبرًا عن موسى أنه قال: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ أى المطهرة. وقال سفيان الثورى، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس فى قوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ قال: هى الطور وما حوله، وكذا قال مجاهد وغير واحد.

وروى سفيان الثورى عن أبى سعيد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: هى أريحاء، وكذا ذكر عن غير واحد من المفسرين، وفى هذا نظر، لأن أريحاء ليست هى المقصودة بالفتح، ولا كانت فى طريقهم إلى بيت المقدس، وقد قدموا من بلاد مصر حين أهلك الله عدوهم فرعون، اللهم إلا أن يكون المراد بأريحاء أرض بيت المقدس، كما قاله السدى فيما رواه ابن جرير عنه، لا أن المراد بها هذه البلدة المعروفة فى طرف الغور شرقى بيت المقدس.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أى التى وعدكموها الله على لسان أبيكم إسرائيل أنه وراثة من آمن منكم، ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ﴾ أى ولا تنكلوا عن الجهاد ﴿فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾ أى اعتذروا بأن فى هذه البلدة التى أمرتنا بدخولها وقتال أهلها قومًا جبارين أى ذوى خلق هائلة وقوى شديدة، وإننا لا نقدر على مقاومتهم ولا مصاولتهم، ولا يمكننا الدخول إليها ما داموا فيها، فإن يخرجوا منها دخلناها، وإلا فلا طاقة لنا بهم.

وقد قال ابن جرير [1]: حدثنى عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان قال:

---

(١) ابن جرير (٦/ ١٧٤)، ويشبه أن يكون هذا من الإسرائيليات التي أخذها ابن عباس من كتبهم، ولذا قال الحافظ: وفي هذا الإسناد نظر.

قال أبو سعيد: قال عكرمة، عن ابن عباس قال: أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين، قال: فسار موسى بمن معه حتى نزل قريبًا من المدينة، وهى أريحاء، فبعث إليهم اثنى عشر عينًا من كل سبط منهم عين، ليأتوه بخبر القوم، قال: فدخلوا المدينة فرأوا أمرًا عظيمًا من هيئتهم وجسمهم وعظمهم، فدخلوا حائطًا لبعضهم، فجاء صاحب الحائط ليجتنى الثمار من حائطه، فجعل يجتنى الثمار وينظر إلى آثارهم، فتتبعهم فكلما أصاب واحدًا منهم أخذه فجعله فى كمه مع الفاكهة، حتى التقط الاثنى عشر كلهم، فجعلهم فى كمه مع الفاكهة، وذهب بهم إلى ملكهم فنثرهم بين يديه، فقال لهم الملك: قد رأيتم شأننا وأمرنا، فاذهبوا فأخبروا صاحبكم، قال: فرجعوا إلى موسى فأخبروه بما عاينوا من أمرهم، وفى هذا الإسناد نظر. وقال علي بن أبى طلحة: عن ابن عباس لما نزل موسى وقومه، بعث منهم اثنى عشر رجلًا، وهم النقباء الذين ذكرهم الله، فبعثهم ليأتوه بخبرهم، فساروا فلقيهم رجل من الجبارين، فجعلهم فى كسائه، فحملهم حتى أتى بهم المدينة، ونادى فى قومه فاجتمعوا إليه، فقالوا من أنتم؟ قالوا: نحن قوم موسى، بعثنا نأتيه بخبركم، فأعطوهم حبة من عنب تكفى الرجل، فقالوا لهم اذهبوا إلى موسى وقومه، فقولوا لهم هذا قدر فاكهتهم، فرجعوا إلى موسى فأخبروه، بما رأوا، فلما أمرهم موسى عليه السلام بالدخول عليهم وقتالهم، قالوا: يا موسى ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ رواه ابن أبى حاتم، ثم قال: حدثنا أبى، حدثنا ابن أبى مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهاد، حدثنى يحيى بن عبد الرحمن، قال: رأيت أنس بن مالك، أخذ عصا فذرع فيها بشىء لا أدرى كم ذرع، ثم قاس بها فى الأرض خمسين أو خمسًا وخمسين، ثم قال: هكذا طول العمالين، وقد ذكر كثير من المفسرين هاهنا أخبارًا من وضع بنى إسرائيل فى عظمة خلق هؤلاء الجبارين، وأنه كان فيهم منهم عوج بن عنق بن آدم عليه السلام، وأنه كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ذراعًا وثلث ذراع، تحرير الحساب، وهذا شىء يستحيى من ذكره، ثم هو مخالف لما ثبت فى الصحيحين [1]، أن رسول الله ﷺ قال «إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعًا، ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الآن» ثم ذكروا أن هذا الرجل كان كافرًا، وأنه كان ولد زنية، وأنه امتنع من ركوب سفينة نوح، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته، وهذا كذب وافتراء، فإن الله تعالى ذكر أن نوحًا دعا على أهل الأرض من الكافرين، فقال ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] وقال تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الشعراء: ١١٩-١٢٠] وقال تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ [هود: ٤٣] وإذا كان ابن نوح الكافر، غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر وولد زنية؟ هذا لا يسوغ فى عقل ولا شرع. ثم فى وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظر، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ أى فلما نكل بنو إسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله موسى عليه السلام، حرضهم رجلان لله عليهما نعمة عظيمة، وهما ممن يخاف أمر الله ويخشى عقابه، وقرأ بعضهم ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يُخَافُونَ﴾ أى ممن لهم مهابة وموضع من الناس، ويقال إنهما يوشع بن نون، وكالب بن يوفنا. قاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة، وعطية

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٦)، ومسلم برقم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والسدى، والربيع بن أنس، وغير واحد من السلف والخلف رحمهم الله فقالا ﴿ٱدْخُلُوا عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أى متى توكلتم على الله واتبعتم أمره، ووافقتم رسوله، نصركم الله على أعدائكم وأيدكم وظفركم بهم، ودخلتم البلد التى كتبها الله لكم، فلم ينفع ذاك فيهم شيئًا ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ وهذا نكول منهم عن الجهاد، ومخالفة لرسولهم، وتخلف عن مقاتلة الأعداء، ويقال: إنهم لما نكلوا عن الجهاد، وعزموا على الانصراف والرجوع إلى مصر، سجد موسى وهارون عليهما السلام، قدام ملأ من بنى إسرائيل، إعظامًا لما هموا به، وشق يوشع بن نون وكالب بن يوفنا، ثيابهما، ولاما قومهما على ذلك، فيقال إنهم رجموهما، وجرى أمر عظيم، وخطر جليل، وما أحسن ما أجاب به الصحابة رضى الله عنهم يوم بدر رسول الله ﷺ حين استشارهم فى قتال النفير، الذين جاءوا لمنع العير، الذى كان مع أبى سفيان، فلما فات اقتناص العير، واقترب منهم النفير، وهم فى جمع ما بين التسعمائة إلى الألف فى العدة، والبيض واليلب، فتكلم أبو بكر رضى الله عنه فأحسن، ثم تكلم من تكلم من الصحابة من المهاجرين، ورسول الله ﷺ يقول «أشيروا علىَّ أيها المسلمون» [1] وما يقول ذلك، إلا ليستعلم ما عند الأنصار، لأنهم كانوا جمهور الناس يومئذ، فقال سعد بن معاذ: كأنك تعرض بنا يا رسول الله، والذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر، فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدًا، إنا لصبر فى الحرب صدق فى اللقاء لعل الله أن يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله، فسّر رسول الله ﷺ بقول سعد ونشطه ذلك

وقال أبو بكر بن مردويه [2]: حدثنا على بن الحسين، حدثنا أبو حاتم الرازى، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى، حدثنا حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ لما سار إلى بدر استشار المسلمين، فأشار عليه عمر، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشر الأنصار إياكم يريد رسول الله ﷺ قالوا: إذًا لا نقول له كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ والذى بعثك بالحق لو ضربت أكبادها إلى برك الغماد لاتبعناك، ورواه الإمام أحمد [3] عن عبيدة بن حميد عن حميد الطويل، عن أنس به، ورواه النسائى عن محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، عن حميد به، ورواه ابن حبان [4] عن أبى يعلى عن عبد الأعلى بن حماد، عن معمر بن سليمان، عن حميد به.

وقال ابن مردويه: أنا عبد الله بن جعفر، أنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا محمد بن شعيب عن الحسن بن أيوب، عن عبد الله بن ناسج، عن عتبة بن عبيد السلمى، قال: قال النبى ﷺ لأصحابه «ألا تقاتلون»؟ قالوا نعم، ولا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون، وكان ممن أجاب يومئذ المقداد بن عمرو الكندى رضى الله عنه، كما قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع،

---

(١) **صحيح**: أخرجه ابن هشام في «السيرة النبوية» بنحوه (٣/ ١٦٢)، وانظر فقه السيرة، ص (٢٢٣).
(٢) **صحيح**: أحمد (١١٦١١)، انظر السلسلة الصحيحة (٣٣٤٠).
(٣) **صحيح**: المسند (١٢٥٤٢)، انظر السلسلة الصحيحة (٣٣٤٠).
(٤) **صحيح**: ابن حبان (١١/ ٢٣) برقم (٤٧٢١)، انظر السلسلة الصحيحة (٣٣٤٠).

حدثنى سفيان عن مخارق بن عبد الله الأحمسى، عن طارق هو ابن شهاب، أن المقداد قال لرسول الله ﷺ يوم بدر: يا رسول الله، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون. هكذا رواه أحمد من هذا الوجه، وقد رواه [1] من طريق أخرى فقال: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل عن مخارق، عن طارق بن شهاب، قال: قال عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه: لقد شهدت من المقداد مشهدًا لأن أكون أنا صاحبه أحب إلى مما عدل به، أتى رسول الله ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال: والله يا رسول الله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ ولكنا نقاتل عن يمينك وعن يسارك ومن بين يديك ومن خلفك، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يشرق لذلك وسر بذلك.

وهكذا رواه البخارى [2] فى المغازى وفى التفسير من طرق عن مخارق به، ولفظه فى كتاب التفسير عن عبد الله، قال: قال المقداد يوم بدر: يا رسول الله، لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ ولكن امض ونحن معك. فكأنه سرّى عن رسول الله ﷺ، ثم قال البخارى: رواه وكيع عن سفيان، عن مخارق، عن طارق، أن المقداد قال للنبى ﷺ.

وقال ابن جرير [3]: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه يوم الحديبية حين صد المشركون الهدى، وحيل بينهم وبين مناسكهم «إنى ذاهب بالهدى فناحره عند البيت» فقال له المقداد بن الأسود: أما والله لا نكون كالملأ من بنى إسرائيل إذ قالوا لنبيهم ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فلما سمعها أصحاب رسول الله ﷺ تتابعوا على ذلك، وهذا إن كان محفوظًا يوم الحديبية فيحتمل أنه كرر هذه المقالة يومئذ كما قاله يوم بدر.

وقوله: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ يعنى لما نكل بنو إسرائيل عن القتال غضب عليهم موسى عليه السلام، وقال داعيًا عليهم ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ أى ليس أحد يطيعنى منهم فيمتثل أمر الله ويجيب إلى ما دعوت إليه إلا أنا وأخى هارون ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ قال العوفى عن ابن عباس: يعنى اقض بينى وبينهم، وكذا قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس، وكذا قال الضحاك: اقض بيننا وبينهم، وافتح بيننا وبينهم، وقال غيره: افرق افصل بيننا وبينهم، كما قال الشاعر:

يا رب فافرق بينه وبينى ... أشد ما فرقت بين اثنين

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ الآية، لما دعا عليهم موسى عليه السلام حين نكلوا عن الجهاد حكم الله عليهم بتحريم دخولها قدر مدة أربعين سنة فوقعوا فى التيه عليهم يسيرون دائمًا لا يهتدون للخروج منه وفيه كانت أمور عجيبة

(١) صحيح: المسند (٣٦٩٠)، ورجاله ثقات.
(٢) البخاري برقم (٣٩٥٢).
(٣) مرسل: ابن جرير (٦/ ١٨٠).

وخوارق كثيرة من تظليلهم بالغمام وإنزال المن والسلوى عليهم، ومن إخراج الماء الجارى من صخرة صماء تحمل معهم على دابة، فإذا ضربها موسى بعصاه انفجرت من ذلك الحجر اثنتا عشرة عينًا تجرى لكل شعب عين، وغير ذلك من المعجزات التى أيد الله بها موسى بن عمران. وهناك أنزلت التوراة وشرعت لهم الأحكام، وعملت قبة العهد ويقال لها: قبة الزمان، قال يزيد بن هارون عن أصبغ بن زيد، عن القاسم بن أبى أيوب، عن سعيد بن جبير: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية قال: فتاهوا فى الأرض أربعين سنة يصبحون كل يوم يسيرون ليس لهم قرار، ثم ظلل عليهم الغمام فى التيه، وأنزل عليهم المن والسلوى، وهذا قطعة من حديث الفتون [1]، ثم كانت وفاة هارون عليه السلام، ثم بعده بمدة ثلاث سنين وفاة موسى الكليم عليه السلام، وأقام الله فيهم يوشع بن نون عليه السلام، نبيًا خليفة عن موسى بن عمران، ومات أكثر بنى إسرائيل هناك فى تلك المدة، ويقال: إنه لم يبق منهم أحد سوى يوشع وكالب، ومن هاهنا قال بعض المفسرين فى قوله ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ هذا وقف تام، وقوله ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ منصوب بقوله ﴿يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ فلما انقضت المدة، خرج بهم يوشع بن نون عليه السلام، أو بمن بقى منهم، وبسائر بنى إسرائيل من الجيل الثانى، فقصد بهم بيت المقدس فحاصرها، فكان فتحها يوم الجمعة بعد العصر، فلما تضيفت الشمس للغروب وخشى دخول السبت عليهم، قال: إنك مأمورة، وأنا مأمور، اللهم احبسها على. فحبسها الله تعالى حتى فتحها، وأمر الله يوشع بن نون، أن يأمر بنى إسرائيل حين يدخلون بيت المقدس، أن يدخلوا بابها سجدًا، وهم يقولون: حطة أى حط عنا ذنوبنا، فبدلوا ما أمروا به، ودخلوا يزحفون على أستاههم وهم يقولون: حبة فى شعرة، وقد تقدم هذا كله فى سورة البقرة.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبى، حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى، حدثنا سفيان عن أبى سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضى الله عنه، قوله ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ قال: فتاهوا أربعين سنة، قال: فهلك موسى وهارون فى التيه، وكل من جاوز الأربعين سنة، فلما مضت الأربعون سنة، ناهضهم يوشع بن نون، وهو الذى قام بالأمر بعد موسى، وهو الذى افتتحها، وهو الذى قيل له، اليوم يوم الجمعة، فهموا بافتتاحها ودنت الشمس للغروب، فخشى إن دخلت ليلة السبت أن يسبتوا، فنادى الشمس: إنى مأمور، وإنك مأمورة، فوقفت حتى افتتحها، فوجد فيها من الأموال ما لم ير مثله قط، فقربوه إلى النار فلم تأته، فقال فيكم الغلول، فدعا رءوس الأسباط وهم اثنا عشر رجلاً فبايعهم والتصقت يد رجل منهم بيده فقال: الغلول عندك فأخرجه، فأخرج رأس بقرة من ذهب لها عينان من ياقوت وأسنان من لؤلؤ فوضعه مع القربان، فأتت النار فأكلته، وهذا السياق له شاهد فى الصحيح.

وقد اختار ابن جرير أن قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ هو العامل فى أربعين سنة وأنهم مكثوا لا يدخلونها أربعين سنة، وهم تائهون فى البرية لا يهتدون لمقصد، قال: ثم خرجوا مع موسى عليه السلام، ففتح بهم بيت المقدس، ثم احتج على ذلك من قال بإجماع علماء أخبار الأولين، أن

(١) سبق تخريجه.

عوج بن عنق قتله موسى عليه السلام، قال: فلو كان قتله إياه قبل التيه، لما رهبت بنو إسرائيل من العماليق فدل على أنه كان بعد التيه، قال: وأجمعوا على أن بلعام بن باعورا أعان الجبارين بالدعاء على موسى، قال: وما ذاك إلا بعد التيه، لأنهم كانوا قبل التيه لا يخافون من موسى وقومه، هذا استدلاله، ثم قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن عطية، حدثنا قيس عن أبى إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانت عصا موسى عشرة أذرع، ووثبته عشرة أذرع، وطوله عشرة أذرع، فوثب فأصاب كعب عوج فقتله، فكان جسرًا لأهل النيل سنة [١]، وروى أيضًا عن محمد بن بشار: حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان عن أبى إسحاق، عن نوف هو البكالى قال: كان سرير عوج ثمانمائة ذراع، وكان طول موسى عشرة أذرع، وعصاه عشرة أذرع، ووثب فى السماء عشرة أذرع، فضرب عوجًا فأصاب كعبه فسقط ميتًا، وكان جسرًا للناس يمرون عليه [٢].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ تسلية لموسى عليه السلام عنهم، أى لا تتأسف ولا تحزن عليهم فمهما حكمت عليهم به، فإنهم مستحقون ذلك، وهذه القصة تضمنت تقريع اليهود، وبيان فضائحهم ومخالفتهم لله ولرسوله ونكولهم عن طاعتهما فيما أمراهم به من الجهاد، فضعفت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم ومقاتلتهم، مع أن بين أظهرهم رسول الله ﷺ وكليمه وصفيه من خلقه فى ذلك الزمان، وهو يعدهم بالنصر والظفر بأعدائهم، هذا مع ما شاهدوا ما أحلّ الله بعدوهم فرعون من العذاب والنكال والغرق له ولجنوده فى اليم وهم ينظرون لتقر به أعينهم، وما بالعهد من قدم، ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلد هى بالنسبة إلى ديار مصر لا توازى عشر المعشار فى عدة أهلها وعددهم، فظهرت قبائح صنيعهم للخاص والعام، وافتضحوا فضيحة لا يغطيها الليل، ولا يسترها الذيل، هذا وهم فى جهلهم يعمهون وفى غيهم يترددون، وهم البغضاء إلى الله وأعداؤه ويقولون مع ذلك: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ فقبح الله وجوههم التى مسخ منها الخنازير والقرود، وألزمهم لعنة تصحبهم إلى النار ذات الوقود، ويقضى لهم فيها بتأبيد الخلود، وقد فعل وله الحمد من جميع الوجوه.

الحزب ١٢

﴿۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾

يقول تعالى مبينًا وخيم عاقبة البغى والحسد والظلم فى خبر ابنى آدم لصلبه فى قول الجمهور، وهما قابيل وهابيل كيف عدا أحدهما على الآخر فقتله، بغيًا عليه وحسدًا له، فيما وهبه الله من النعمة

---

(١) فى إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن.

(٢) موضوع: عليه علامات الوضع وفي الإسناد نوف البكالي: مستور، وأبو إسحاق مدلس والإسناد أيضًا مرسل.

وتقبل القربان الذى أخلص فيه لله عز وجل، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة، وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة فى الدارين، فقال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾، أى واقصص على هؤلاء البغاة الحسدة إخوان الخنازير والقردة من اليهود وأمثالهم وأشباههم خبر ابنى آدم، وهما هابيل وقابيل، فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف.

وقوله ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ أى على الجلية والأمر الذى لا لبس فيه ولا كذب، ولا وهم ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقصان، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ﴾ [آل عمران: ٦٢]. وقوله تعالى: ﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الكهف: ١٣] وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ﴾ [مريم: ٣٤]، وكان من خبرهما فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف، أن الله تعالى: شرع لآدم عليه السلام، أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال، ولكن قالوا: كان يولد له فى كل بطن ذكر وأنثى، فكان يزوج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر، وكانت أخت هابيل دميمة وأخت قابيل وضيئة، فأراد أن يستأثر بها على أخيه، فأبى آدم ذلك، إلا أن يقربا قربانًا، فمن تقبل منه فهى له، فقربا فتقبّل من هابيل ولم يتقبل من قابيل، فكان من أمرهما ما قصه الله فى كتابه.

ذكر أقوال المفسرين هاهنا: قال السدى فيما ذكر عن أبى مالك، وعن أبى صالح عن ابن عباس، وعن مرة عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب النبى ﷺ: إنه كان لا يولد لآدم مولود إلا ولد معه جارية، فكان يزوج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر، حتى ولد له ابنان يقال لهما: هابيل وقابيل وكان قابيل صاحب زرع، وكان هابيل صاحب ضرع، وكان قابيل أكبرهما، وكان له أخت أحسن من أخت هابيل، وأن هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل، فأبى عليه، وقال هى أختى ولدت معى، وهى أحسن من أختك وأنا أحق أن أتزوج بها، فأمره أبوه أن يزوجها هابيل فأبى، وأنهما قربا قربانًا إلى الله عز وجل أيهما أحق بالجارية، وكان آدم عليه السلام قد غاب عنهما، أتى مكة ينظر إليها، قال الله عز وجل: هل تعلم أن لى بيتًا فى الأرض؟ قال: اللهم لا. قال: إن لى بيتًا فى مكة، فأته، فقال آدم للسماء: احفظى ولدى بالأمانة فأبت، وقال للأرض فأبت، وقال للجبال فأبت، فقال لقابيل، فقال: نعم، تذهب وترجع وتجد أهلك كما يسرك، فلما انطلق آدم قربا قربانًا، وكان قابيل يفخر عليه، فقال: أنا أحق بها منك هى أختى وأنا أكبر منك وأنا وصى والدى، فلما قربا قرب هابيل جذعة سمينة وقرب قابيل حزمة سنبل فوجد فيها سنبلة عظيمة، ففركها وأكلها فنزلت النار، فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قابيل، فغضب وقال: لأقتلنك حتى لا تنكح أختى، فقال هابيل إنما يتقبل الله من المتقين، رواه ابن جرير [(١)].

وقال ابن أبي حاتم [(٢)]: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى ابن خثيم قال: أقبلت مع سعيد بن جبير، فحدثنى عن ابن عباس، قال: نهى أن تنكح المرأة أخاها توأمها وأمر أن ينكحها غيره من إخوتها، وكان يولد له فى كل بطن رجل وامرأة، فبينما هم كذلك ولد له امرأة وضيئة وولد له أخرى قبيحة دميمة، فقال أخو الدميمة: أنكحنى أختك وأنكحك أختى، فقال لا، أنا

(١) ابن جرير (٦/ ١٨٩).

(٢) عزاه المصنف لابن أبي حاتم من حديث ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إسناده جيد.

أحق بأختى، فقربا قربانًا فتقبل من صاحب الكبش ولم يتقبل من صاحب الزرع، فقتله. إسناد جيد، وحدثنا أبى، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس وقوله ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ فقربا قربانهما، فجاء صاحب الغنم بكبش أعين أقرن أبيض، وصاحب الحرث بصبرة من طعامه، فقبل الله الكبش فخزنه فى الجنة أربعين خريفًا، وهو الكبش الذى ذبحه إبراهيم عليه السلام. إسناد جيد.

وقال ابن جرير [1]: حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف عن أبى المغيرة عن عبد الله بن عمرو، قال: إن ابنى آدم اللذين قربا قربانًا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، كان أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم، وإنهما أمرا أن يقربا قربانًا، وإن صاحب الغنم قرب أكرم غنمه وأسمنها وأحسنها طيبة بها نفسه، وإن صاحب الحرث قرب أشر حرثه الكردن والزوان، غير طيبة بها نفسه، وإن الله عز وجل، تقبل قربان صاحب الغنم، ولم يتقبل قربان صاحب الحرث، وكان من قصتهما ما قص الله فى كتابه، قال: وايم الله إن كان المقتول لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج أن يبسط يده إلى أخيه. وقال إسماعيل بن رافع المدنى القاص: بلغنى أن ابنى آدم لما أمرا بالقربان، كان أحدهما صاحب غنم وكان أنتج له حمل فى غنمه، فأحبه حتى كان يؤثره بالليل، وكان يحمله على ظهره من حبه، حتى لم يكن له مال أحب إليه منه، فلما أمر بالقربان قربه لله عز وجل فقبله الله منه، فما زال يرتع فى الجنة حتى فدى به ابن إبراهيم عليه السلام، رواه ابن جرير.

وقال ابن أبي حاتم [2]: حدثنا أبى، حدثنا الأنصارى، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، حدثنا محمد بن على بن الحسين، قال: قال آدم عليه السلام لهابيل وقابيل: إن ربى عهد إلى أنه كائن من ذريتي من يقرب القربان، فقربا قربانًا حتى تقر عينى، إذا تقبل قربانكما فقربا وكان هابيل صاحب غنم فقرب أكولة غنم خير ماله، وكان قابيل صاحب زرع، فقرب مشاقة من زرعه، فانطلق آدم معهما، ومعهما قربانهما، فصعدا الجبل، فوضعا قربانهما ثم جلسوا ثلاثتهم آدم وهما ينظران إلى القربان، فبعث الله نارًا حتى إذا كانت فوقهما دنا منها عنق، فاحتمل قربان هابيل، وترك قربان قابيل، فانصرفوا، وعلم آدم أن قابيل مسخوط عليه، فقال: ويلك يا قابيل رد عليك قربانك، فقال قابيل: أحببته فصليت على قربانه ودعوت له فتقبل قربانه ورد على قربانى، فقال قابيل لهابيل لأقتلنك وأستريح منك، دعا لك أبوك فصلى على قربانك فتقبل منك، وكان يتوعده بالقتل إلى أن احتبس هابيل ذات عشية فى غنمه، فقال آدم: يا قابيل، أين أخوك؟ قال: وبعثتنى له راعيًا لا أدرى، فقال آدم: ويلك يا قابيل، انطلق فاطلب أخاك، فقال قابيل فى نفسه: الليلة أقتله، وأخذ معه حديدة فاستقبله وهو منقلب، فقال: يا هابيل تقبل قربانك ورد على قربانى لأقتلنك، فقال هابيل: قربت أطيب مالى، وقربت أنت أخبث مالك وإن الله لا يقبل إلا الطيب إنما يتقبل الله من المتقين، فلما قالها غضب قابيل، فرفع الحديدة وضربه بها، فقال: ويلك يا قابيل، أين أنت من الله كيف يجزيك بعملك؟ فقتله، فطرحه فى جوبة من الأرض، وحثى عليه شيئًا من التراب.

---

(١) ابن جرير (٦/ ١٨٧)، وفيه أبو المغيرة: مجهول.

(٢) ضعيف: في إسناده القاسم بن عبد الرحمن قال عنه أبو زرعة: منكر الحديث.

وروى محمد بن إسحاق [١] **عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول**: أن آدم أمر ابنه قينًا أن ينكح أخته توأمة هابيل، وأمر هابيل أن ينكح أخته توأمة قين، فسلم لذلك هابيل ورضى، وأبى ذلك قين وكره تكرما عن أخت هابيل، ورغب بأخته عن هابيل وقال: نحن من ولادة الجنة، وهما من ولادة الأرض، وأنا أحق بأختى. ويقول بعض أهل العلم بالكتاب الأول: كانت أخت قين من أحسن الناس، فضن بها على أخيه وأرادها لنفسه، والله أعلم أى ذلك كان، فقال له أبوه: يا بنى إنها لا تحل لك فأبى قابيل أن يقبل ذلك من قول أبيه، قال له أبوه: يا بنى قرّب قربانًا ويقرب أخوك هابيل قربانًا فأيكما تقبل قربانه فهو أحق بها، وكان قين على بذر الأرض، وكان هابيل على رعاية الماشية، فقرب قين قمحًا وقرب هابيل أبكارًا من أبكار غنمه، وبعضهم يقول: قرب بقرة، فأرسل الله نارًا بيضاء فأكلت قربان هابيل وتركت قربان قين، وبذلك كان يقبل القربان إذا قبله، رواه ابن جرير.

وروى العوفى عن ابن عباس قال: كان من شأنهما أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه وإنما كان القربان يقربه الرجل فبينا ابنا آدم قاعدان، إذ قالا لو قربنا قربانًا، وكان الرجل إذا قرب قربانًا فرضيه الله أرسل إليه نارًا فتأكله، وإن لم يكن رضيه الله خبت النار، فقربا قربانًا، وكان أحدهما راعيًا وكان الآخر حراثًا، وإن صاحب الغنم قرب خير غنمه وأسمنها، وقرب الآخر بعض زرعه، فجاءت النار فنزلت بينهما فأكلت الشاة وتركت الزرع، وإن ابن آدم قال لأخيه: أتمشى فى الناس وقد علموا أنك قربت قربانًا فتقبل منك ورد على، فلا والله لا ينظر الناس إلى وأنت خير منى فقال: لأقتلنك، فقال له أخوه: ما ذنبي؟ إنما يتقبل الله من المتقين. رواه ابن جرير [٢]. فهذا الأثر يقتضى أن تقريب القربان كان لا عن سبب ولا عن تدارئ فى امرأة كما تقدم عن جماعة ممن تقدم ذكرهم وهو ظاهر القرآن ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ فالسياق يقتضى أنه إنما غضب عليه وحسده بقبول قربانه دونه، ثم المشهور عند الجمهور أن الذى قرب الشاة هو هابيل وأن الذى قرب الطعام هو قابيل وأنه تقبل من هابيل شاته، حتى قال ابن عباس وغيره: إنها الكبش الذى فدى به الذبيح وهو مناسب، والله أعلم، ولم يتقبل من قابيل، كذلك نص عليه غير واحد من السلف والخلف وهو المشهور عن مجاهد أيضًا، ولكن روى ابن جرير عنه أنه قال الذى قرب الزرع قابيل وهو المتقبل منه، وهذا خلاف المشهور، ولعله لم يحفظ عنه جيدًا، والله أعلم.

ومعنى قوله ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ أى ممن اتقى الله فى فعله ذلك، وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا إبراهيم بن العلاء بن زبريق، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنى صفوان بن عمرو عن تميم يعنى ابن مالك المقرى، قال: سمعت أبا الدرداء يقول: لأن أستيقن أن الله قد تقبل لى صلاة واحدة أحب إلى من الدنيا وما فيها إن الله يقول ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

وحدثنا أبى، حدثنا عبد الله بن عمران حدثنا إسحاق بن سليمان يعنى الرازى عن المغيرة بن مسلم، عن ميمون بن أبى حمزة، قال: كنت جالسًا عند أبى وائل فدخل علينا رجل يقال له أبو عفيف

---

(١) عزاه المصنف لمحمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول وهذا يدل على أنه من الإسرائيليات وفيها مخالفة كما تقدم.

(٢) ضعيف: تفسير ابن جرير (٦/ ١٨٧) وهو من طريق عطية العوفي وهو شيعي مدلس.

من أصحاب معاذ فقال له شقيق بن سلمة: يا أبا عفيف ألا تحدثنا عن معاذ بن جبل؟ قال: بلى سمعته يقول: يحبس الناس فى بقيع واحد فينادى مناد: أين المتقون؟ فيقومون فى كنف من الرحمن، لا يحتجب الله منهم ولا يستتر. قلت: من المتقون؟ قال قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان وأخلصوا العبادة فيمرون إلى الجنة [١].

وقوله ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ يقول له أخوه الرجل الصالح الذى تقبل الله قربانه لتقواه، حين توعده أخوه بالقتل على غير ما ذنب منه إليه ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ﴾ أى لا أقابلك على صنيعك الفاسد بمثله فأكون أنا وأنت سواء فى الخطيئة ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ أى من أن أصنع كما تريد أن تصنع بل أصبر وأحتسب، قال عبد الله بن عمرو: وايم الله إن كان لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج يعنى الورع، ولهذا ثبت فى الصحيحين [٢] عن النبى ﷺ أنه قال «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار» قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»

وقال الإمام أحمد [٣]: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد عن عياش بن عباس، عن بكير بن عبد الله، عن بسر بن سعيد أن سعد بن أبى وقاص قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال «إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشى، والماشى خير من الساعي» قال: أفرأيت إن دخل على بيتى فبسط يده إلى ليقتلنى فقال «كن كابن آدم» وكذا رواه الترمذى [٤] عن قتيبة بن سعيد وقال: هذا حديث حسن، وفى الباب عن أبى هريرة وخباب بن الأرت وأبى بكر وابن مسعود وأبى واقد وأبى موسى وخرشة، ورواه بعضهم عن الليث بن سعد وزاد فى الإسناد رجلًا، قال الحافظ ابن عساكر: الرجل هو حسين الأشجعى، قلت: وقد رواه أبو داود [٥] من طريقه فقال: حدثنا يزيد بن خالد الرملى، حدثنا المفضل عن عياش بن عباس، عن بكير عن بسر بن سعيد، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعى أنه سمع سعد بن أبى وقاص عن النبى ﷺ فى هذا الحديث قال: فقلت: يا رسول الله أرأيت إن دخل بيتى وبسط يده ليقتلني؟ قال: فقال رسول الله ﷺ «كن كابن آدم» وتلا يزيد ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

قال أيوب السختيانى: إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ لعثمان بن عفان رضى الله عنه، رواه ابن أبى حاتم. وقال الإمام أحمد [٦]: حدثنا مرحوم، حدثنى أبو عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت،

---

(١) ضعيف: فيه أبو حمزة القصاب قال الحافظ: ضعيف.
(٢) البخاري (٣١)، مسلم (٢٨٨٨)، من حديث الحسن بن الأحنف بن قيس.
(٣) صحيح: المسند (١٦١٢)، انظر صحيح الجامع (٢٤٣١).
(٤) صحيح: الترمذي (٢١٩٤)، انظر صحيح جامع الترمذي.
(٥) صحيح: أبو داود (٤٢٥٦)، انظر صحيح سنن أبي داود.
(٦) المسند (٢٠٨١٨)، ورجاله ثقات.

عن أبى ذر، قال: ركب النبى ﷺ حمارًا وأردفنى خلفه وقال «يا أبا ذر أرأيت إن أصاب الناس جوع شديد لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك كيف تصنع؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال «تعفف» قال «يا أبا ذر أرأيت إن أصاب الناس موت شديد يكون البيت فيه بالعبد يعنى القبر كيف تصنع؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: اصبر، قال «يا أبا ذر أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضًا، يعنى حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء كيف تصنع؟» قال: الله ورسوله أعلم، قال «اقعد فى بيتك وأغلق عليك بابك» قال: فإن لم أترك، قال «فأت من أنت منهم فكن منهم» قال: فآخذ سلاحى، قال «فإذًا تشاركهم فيما هم فيه ولكن إذا خشيت أن يروعك شعاع السيف فألق طرف ردائك على وجهك كى يبوء بإثمه وإثمك»، ورواه مسلم وأهل السنن [١] سوى النسائى، من طرق عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت به، ورواه أبو داود وابن ماجه [٢] من طريق حماد بن زيد عن أبى عمران، عن المشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبى ذر بنحوه، قال أبو داود: ولم يذكر المشعث فى هذا الحديث غير حماد بن زيد، وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن على بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان عن منصور، عن ربعى، قال: كنا فى جنازة حذيفة فسمعت رجلاً يقول: سمعت هذا يقول فى ناس، مما سمعت من رسول الله ﷺ «لئن اقتتلتم لأنظرن إلى أقصى بيت فى دارى فلألجنه، فلئن دخل على فلان لأقولن ها، بؤ بإثمى وإثمك فأكون كخير ابنى آدم».

وقوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩﴾ قال ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والسدى فى قوله ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ أى بإثم قتلى وإثمك الذى عليك قبل ذلك، قاله ابن جرير.

وقال آخرون: يعنى بذلك إنى أريد أن تبوء بخطيئتى فتتحمل وزرها وإثمك فى قتلك إياى، وهذا قول وجدته عن مجاهد وأخشى أن يكون غلطًا لأن الصحيح من الرواية عنه خلافه، يعنى ما رواه سفيان الثورى عن منصور عن مجاهد ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي﴾ قال: بقتلك إياى ﴿وَإِثۡمِكَ﴾ قال: بما كان منك قبل ذلك، وكذا روى عيسى بن أبى نجيح، عن مجاهد مثله، وروى شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ يقول إنى أريد أن يكون عليك خطيئتى ودمى فتبوء بهما جميعًا.

(قُلْتُ): وقد يتوهم كثير من الناس هذا القول، ويذكرون فى ذلك حديثًا لا أصل له «ما ترك القاتل على المقتول من ذنب» [٣] وقد روى الحافظ أبو بكر البزار [٤] حديثًا يشبه هذا ولكن ليس به فقال: حدثنا عمرو بن على، حدثنا عامر بن إبراهيم الأصبهانى، حدثنا يعقوب بن عبد الله، حدثنا عتبة بن سعيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «قتل الصبر لا يمر بذنب

---

(١) مسلم (٦٤٨)، أبو داود (٤٣١)، الترمذي (١٧٦)، ابن ماجه (١٢٥٦)، والدارمي (١٢٢٨).
(٢) **صحيح**: أبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.
(٣) **قال الألباني**: لا أصل له، انظر السلسلة الضعيفة (٢٨٧).
(٤) قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٦٦): رواه البزار وقال: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

إلا محاه، وهذا بهذا لا يصح، ولو صح فمعناه أن الله يكفر عن المقتول بألم القتل ذنوبه فأما أن يتحمل على القاتل فلا، ولكن قد يتفق هذا فى بعض الأشخاص وهو الغالب، فإن المقتول يطالب القاتل فى العرصات، فيؤخذ له من حسناته بقدر مظلمته فإن نفذت ولم يستوف حقه، أخذ من سيئات المقتول، فطرحت على القاتل، فربما لا يبقى على المقتول خطيئة إلا وضعت على القاتل، وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ فى المظالم كلها، والقتل من أعظمها وأشدها والله أعلم.

وأما ابن جرير فقال: والصواب من القول فى ذلك أن يقال: إن تأويله إنى أريد أن تنصرف بخطيئتك فى قتلك إياى وذلك هو معنى قوله ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي﴾ وأما معنى ﴿وَإِثۡمِكَ﴾ فهو إثمه بغير قتله وذلك معصية الله عز وجل فى أعمال سواه وإنما قلنا ذلك هو الصواب لإجماع أهل التأويل عليه وأن الله عز وجل أخبرنا أن كل عامل فجزاء عمله له أو عليه وإذا كان هذا حكمه فى خلقه فغير جائز أن تكون آثام المقتول مأخوذًا بها القاتل، وإنما يؤخذ القاتل بإثمه بالقتل المحرم وسائر آثام معاصيه التى ارتكبها بنفسه دون ما ركبه قتيله، هذا لفظه، ثم أورد على هذا سؤالاً حاصله كيف أراد هابيل أن يكون على أخيه قابيل إثم قتله وإثم نفسه مع أن قتله له محرم، وأجاب بما حاصله: أن هابيل أخبر عن نفسه بأنه لا يقاتل أخاه إن قاتله، بل يكف عنه يده طالبًا إن وقع قتل أن يكون من أخيه لا منه، قلت: وهذا الكلام متضمن موعظة له لو اتعظ، وزجرًا له لو انزجر، ولهذا قال ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ أى تتحمل إثمى وإثمك ﴿فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وقال ابن عباس: خوفه بالنار فلم يته ولم ينزجر.

وقوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ أى فحسنت وسولت له نفسه وشجعته على قتل أخيه فقتله، أى بعد هذه الموعظة وهذا الزجر، وقد تقدم فى الرواية عن أبى جعفر الباقر وهو محمد بن على بن الحسين أنه قتله بحديدة فى يده، وقال السدى، عن أبى مالك، وعن أبى صالح، عن ابن عباس، وعن مرة عن عبد الله، وعن ناس من أصحاب النبى ﷺ، ﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ﴾ فطلبه ليقتله، فراغ الغلام منه فى رءوس الجبال، فأتاه يومًا من الأيام وهو يرعى غنمًا له وهو نائم، فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات فتركه بالعراء، رواه ابن جرير. وعن بعض أهل الكتاب أنه قتله خنقًا وعضًا كما تقتل السباع.

وقال ابن جرير: لما أراد أن يقتله جعل يلوى عنقه، فأخذ إبليس دابة فوضع رأسها على حجر، ثم أخذ حجرًا آخر فضرب به رأسها حتى قتلها وابن آدم ينظر، ففعل بأخيه مثل ذلك، رواه ابن أبى حاتم، وقال عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: أخذ برأسه ليقتله فاضطجع له وجعل يغمز رأسه وعظامه ولا يدرى كيف يقتله، فجاءه إبليس فقال: أتريد أن تقتله؟ قال: نعم. قال: فخذ هذه الصخرة فاطرحها على رأسه، قال: فأخذها فألقاها عليه فشدخ رأسه، ثم جاء إبليس إلى حواء مسرعًا فقال: يا حواء إن قابيل قتل هابيل، فقالت له: ويحك وأى شىء يكون القتل؟ قال: لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك، قالت: ذلك الموت. قال: فهو الموت، فجعلت تصيح حتى دخل عليها آدم وهى تصيح، فقال: ما لك؟ فلم تكلمه، فرجع إليها مرتين فلم تكلمه، فقال: عليك الصيحة وعلى بناتك، وأنا وابني منها برآء، رواه ابن أبى حاتم.

وقوله ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ أى فى الدنيا والآخرة، وأى خسارة أعظم من هذه؟ وقد قال الإمام أحمد [١]: حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل» وقد أخرجه الجماعة [٢] سوى أبى داود من طرق عن الأعمش به.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنى حجاج قال: قال ابن جريج: قال مجاهد: علقت إحدى رجلى القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة، ووجهه فى الشمس حيثما دارت دار، عليه فى الصيف حظيرة من نار، وعليه فى الشتاء حظيرة من ثلج. قال: وقال عبد الله بن عمرو: وإنا لنجد ابن آدم القاتل يقاسم أهل النار قسمة صحيحة العذاب عليه شطر عذابهم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة عن ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم أنه حدث عن عبد الله بن عمرو أنه كان يقول: إن أشقى أهل النار رجلاً ابن آدم الذى قتل أخاه، ما سفك دم فى الأرض منذ قتل أخاه إلى يوم القيامة إلا لحق به منه شر، وذلك أنه أول من سن القتل. وقال إبراهيم النخعى: ما من مقتول يقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول والشيطان كفل منه. رواه ابن جرير أيضًا.

وقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ قال السدى بإسناده المتقدم إلى الصحابة رضى الله عنهم: لما مات الغلام تركه بالعراء، ولا يعلم كيف يدفن، فبعث الله غرابين أخوين فاقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه، فحفر له ثم حثى عليه، فلما رآه قال ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى﴾ [٣] وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس، قال: جاء غراب إلى غراب ميت، فبحث عليه من التراب حتى واراه، فقال الذى قتل أخاه ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى﴾ [٤]. وقال الضحاك، عن ابن عباس: مكث يحمل أخاه فى جراب على عاتقه سنة حتى بعث الله الغرابين، فرآهما يبحثان، فقال ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ فدفن أخاه، وقال ليث بن أبى سليم، عن مجاهد: كان يحمله على عاتقه مائة سنة ميتًا لا يدرى ما يصنع به، يحمله ويضعه إلى الأرض حتى رأى الغراب يدفن الغراب، فقال ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ رواه ابن جرير وابن أبى حاتم، وقال عطية العوفى: لما قتله ندم فضمه إليه حتى أروح، وعكفت عليه الطيور والسباع تنتظر متى يرمى به فتأكله، رواه ابن جرير.

وروى محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول: لما قتله سقط فى يده، أى ولم يدر كيف يواريه، وذلك أنه كان فيما يزعمون أول قتيل فى بنى آدم، وأول ميت ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى

---

(١) **صحيح**: المسند (٣٦٢٣)، انظر صحيح الجامع (٧٣٨٧).

(٢) البخاري (٣٣٣٦)، ومسلم (١٦٧٧)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي (٣٩٨٥)، وابن ماجه (٢٦١٦)، وأحمد (٣٦٢٣).

(٣) هذا الإسناد عن ابن مسعود وعن ابن عباس. تقدم قول ابن كثير فيه: إنه يقع فيه إسرائيليات كثيرة (البقرة ٣٤).

(٤) **منقطع**: علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، والرواية الثالثة له: ضعيفة فهي من طريق سفيان بن وكيع: ضعيف، والضحاك بن مزاحم عن ابن عباس منقطع.

ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾. قال: وزعم أهل التوراة أن قينًا لما قتل أخاه هابيل، قال له الله عز وجل: يا قين أين أخوك هابيل؟ قال: ما أدرى ما كنت عليه رقيبًا، فقال الله: إن صوت دم أخيك لينادينى من الأرض، والآن أنت ملعون من الأرض التى فتحت فاها فتلقت دم أخيك من يدك، فإن أنت عملت فى الأرض فإنها لا تعود تعطيك حرثها حتى تكون فزعًا تائهًا فى الأرض.

وقوله ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ قال الحسن البصرى: علاه الله بندامة بعد الخسران، فهذه أقوال المفسرين فى هذه القصة، وكلهم متفقون على أن هذين ابنا آدم لصلبه، كما هو ظاهر القرآن، وكما نطق به الحديث فى قوله «إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل» وهذا ظاهر جلى، ولكن قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو، عن الحسن هو البصرى، قال: كان الرجلان اللذان فى القرآن اللذان قال الله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ من بنى إسرائيل، ولم يكونا ابنى آدم لصلبه، وإنما كان القربان من بنى إسرائيل، وكان آدم أول من مات، وهذا غريب جدًا، وفى إسناده نظر[1]، وقد قال عبد الرزاق[2]، عن معمر عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ «إن ابنى آدم عليه السلام ضربا لهذه الأمة مثلًا، فخذوا بالخير منهما» ورواه ابن المبارك[3]، عن عاصم الأحول، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله ضرب لكم ابنى آدم مثلًا، فخذوا من خيرهم ودعوا شرهم»، وكذا أرسل هذا الحديث بكر بن عبد الله المزنى، روى ذلك كله ابن جرير. وقال سالم بن أبى الجعد: لما قتل ابن آدم أخاه مكث آدم مائة سنة حزينًا لا يضحك، ثم أتى فقيل له: حياك الله وبياك، أى أضحكك، رواه ابن جرير، ثم قال: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة عن غياث بن إبراهيم، عن أبى إسحاق الهمدانى قال: قال على بن أبى طالب لما قتل ابن آدم أخاه بكاه آدم فقال:

تغيرت البلاد ومن عليها ... فلون الأرض مغبر قبيح
تغير كل ذى لون وطعم ... وقل بشاشة الوجه المليح

فأجيب آدم عليه الصلاة والسلام:

أبا هابيل قد قتلا جميعًا ... وصار الحى كالميت الذبيح
وجاء بشرّة قد كان منها ... على خوف فجاء بها يصيح

والظاهر أن قابيل عوجل بالعقوبة، كما ذكره مجاهد بن جبير: أنه علقت ساقه بفخذه إلى يوم القيامة، وجعل الله وجهه إلى الشمس حيث دارت عقوبة له وتنكيلًا به، وقد ورد فى الحديث أن النبى ﷺ قال «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله عقوبته فى الدنيا مع ما يدخر لصاحبه فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم»[4] وقد اجتمع فى فعل قابيل هذا وهذا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) من الإسرائيليات. (٢) **مرسل**: من مراسيل الحسن.
(٣) **مرسل**: ابن جرير (٦/ ١٩٩) من طريق ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الحسن به.
(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٩٠٢)، الترمذي (٢٥١١)، ابن ماجه (٤٢١١) من حديث أبي بكرة، انظر صحيح سنن أبي داود.

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾

يقول تعالى: من أجل قتل ابن آدم أخاه ظلمًا وعدوانًا ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ أى شرعنا لهم وأعلمناهم ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ أى من قتل نفسًا بغير سبب من قصاص أو فساد فى الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعًا، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أى حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار، ولهذا قال: ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ وقال الأعمش وغيره، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: جئت لأنصرك، وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين، فقال: يا أبا هريرة، أيسرك أن تقتل الناس جميعًا وإياى معهم؟ قلت: لا، قال: فإنك إن قتلت رجلاً واحدًا فكأنما قتلت الناس جميعًا، فانصرف مأذونًا لك مأجورًا غير مأزور. قال: فانصرفت ولم أقاتل [1]. وقال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس: هو كما قال الله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ وإحياؤها ألا يقتل نفسًا حرمها الله، فذلك الذى أحيا الناس جميعًا يعنى أنه مَن حرم قتلها إلا بحق حيى الناس منه، وهكذا قال مجاهد: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أى كف عن قتلها.

وقال العوفى عن ابن عباس فى قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، يقول: من قتل نفسًا واحدة حرمها الله، فهو مثل من قتل الناس جميعًا.

وقال سعيد بن جبير: من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعًا، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعًا، هذا قول وهو الأظهر، وقال عكرمة والعوفى عن ابن عباس: من قتل نبيًا أو إمام عدل، «فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» ومن شدّ على عضد نبى أو إمام عدل فكأنما أحيا الناس جميعًا، رواه ابن جرير. وقال مجاهد فى رواية أخرى عنه: من قتل نفسًا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعًا، وذلك لأنه من قتل النفس فله النار فهو كما لو قتل الناس كلهم، قال ابن جريج، عن الأعرج، عن مجاهد فى قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ من قتل النفس المؤمنة متعمدًا، جعل الله جزاءه جهنم، وغضب عليه ولعنه، وأعد له عذابًا عظيمًا، يقول: لو قتل الناس جميعًا لم يزد على مثل ذلك العذاب، قال ابن جريج: قال مجاهد: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: من لم يقتل أحدًا فقد حيى الناس منه.

---

[1] **صحيح**: ابن سعد (٣/ ٧٠)، ورجاله ثقات.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: من قتل نفسًا فكأنما قتل الناس، يعنى فقد وجب عليه القصاص، فلا فرق بين الواحد والجماعة، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أى عفا عن قاتل وليه فكأنما أحيا الناس جميعًا، وحكى ذلك عن أبيه، رواه ابن جرير، وقال مجاهد فى رواية: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أى أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة، وقال الحسن وقتادة فى قوله: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، هذا تعظيم لتعاطى القتل، قال قتادة: عظم والله وزرها، وعظم والله أجرها. وقال ابن المبارك، عن سلام بن مسكين، عن سليمان بن على الربعى، قال: قلت للحسن: هذه الآية لنا يا أبا سعيد كما كانت لبنى إسرائيل، فقال: إى والذى لا إله غيره، كما كانت لبنى إسرائيل وما جعل دماء بنى إسرائيل أكرم على الله من دمائنا، وقال الحسن البصرى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال: وزرًا، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، قال: أجرًا. وقال الإمام أحمد[1]: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا حيى بن عبدالله عن أبى عبد الرحمن الحبلى، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اجعلنى على شىء أعيش به. فقال رسول الله ﷺ «يا حمزة نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها؟» قال: بل نفس أحييها. قال «عليك بنفسك».

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ أى بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة، ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ وهذا تقريع لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها، كما كانت بنو قريظة والنضير وغيرهم من بنى قينقاع ممن حول المدينة من اليهود الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج، إذا وقعت بينهم الحروب فى الجاهلية، ثم إذا وضعت الحروب أوزارها. فدوا من أسروه وودوا من قتلوه، وقد أنكر الله عليهم ذلك فى سورة البقرة حيث يقول ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٤-٨٥].

قوله ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، المحاربة هى المضادة والمخالفة، وهى صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد فى الأرض يطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثير من السلف، منهم سعيد بن المسيب: إن قرض الدراهم والدنانير من الإفساد فى الأرض.

وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] ثم قال بعضهم: نزلت هذه الآية الكريمة فى المشركين، كما قال ابن جرير[2]: حدثنا ابن

(١) ضعيف: المسند (٦٦٠١)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب (١٣١٣).
(٢) ابن جرير (٦/٢٠٦)، وفيه الحسين بن واقد: صدوق يهم.

حميد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا الحسين بن واقد عن يزيد عن عكرمة والحسن البصرى، قالا ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ - إلى - ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩] نزلت هذه الآية فى المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن تقدروا عليه، لم يكن عليه سبيل، وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل، أو أفسد فى الأرض، أو حارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذى أصاب، ورواه أبو داود والنسائى [١] من طريق عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾، نزلت فى المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذى أصابه. وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية، قال: كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبى ﷺ عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا فى الأرض، فخيّر الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، رواه ابن جرير [٢].

وروى شعبة عن منصور عن هلال بن يساف، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: نزلت فى الحرورية ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ رواه ابن مردويه [٣]، والصحيح أن هذه الآية عامة فى المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات كما رواه البخارى ومسلم [٤] من حديث أبى قلابة واسمه عبد الله بن زيد الجرمى البصرى عن أنس بن مالك أن نفرًا من عكل ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا المدينة، وسقمت أجسامهم فشكوا إلى رسول الله ﷺ ذلك، فقال «ألا تخرجوا مع راعينا فى إبله، فتصيبوا من أبوالها وألبانها» فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا، فقتلوا الراعى، وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث فى آثارهم فأدركوا فجىء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا، لفظ مسلم، وفى لفظ لهما: من عكل أو عرينة، وفى لفظ: وألقوا فى الحرة فجعلوا يستسقون، فلا يسقون.

وفى لفظ لمسلم: ولم يحسمهم، وعند البخارى قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله، ورواه مسلم من طريق هشيم عن عبد العزيز بن صهيب، وحميد عن أنس، فذكره نحوه وعنده فارتدوا، وقد أخرجاه من رواية قتادة عن أنس بنحوه، وقال سعيد عن قتادة: من عكل وعرينة، وراه مسلم من طريق سليمان التيمى، عن أنس قال: إنما سمل النبى ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء، ورواه مسلم من حديث معاوية بن قرة عن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ نفر من عرينة فأسلموا وبايعوه، وقد وقع بالمدينة الموم وهوالبرسام، ثم ذكر نحو حديثهم وزاد: عنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فارسًا، فأرسلهم وبعث معهم قائفًا يقفو

---

(١) **حسن**: أبو داود (٤٣٧٢)، النسائي (٤٠٤٦)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) **ضعيف**: ابن جرير (٧/ ١٥)، وإسناده منقطع، فعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس.

(٣) عزاه المصنف لابن مردويه وإسناده صحيح.

(٤) البخاري (٣٠١٨)، مسلم (١٦٧١).

أثرهم. وهذه كلها ألفاظ مسلم رحمه الله.

وقال حماد بن سلمة: حدثنا قتادة وثابت البنانى وحميد الطويل عن أنس بن مالك أن ناسًا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها، فبعثهم رسول الله ﷺ فى إبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعى، وساقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ فى آثارهم فجىء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمر أعينهم وألقاهم فى الحرة. قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشًا حتى ماتوا، ونزلت ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، وقد رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن مردويه وهذا لفظه، وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقد رواه ابن مردويه من طرق كثيرة عن أنس بن مالك، منها ما رواه من طريقين عن سلام بن أبى الصهباء، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: ما ندمت على حديث، ما ندمت على حديث سألنى عنه الحجاج، قال: أخبرنى عن أشد عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ. قال: قلت: قدم على رسول الله ﷺ قوم من عرينة من البحرين، فشكوا إلى رسول الله ﷺ ما لقوا من بطونهم، وقد اصفرت ألوانهم، وضمرت بطونهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، حتى إذا رجعت إليهم ألوانهم وانخمصت بطونهم، عدوا إلى الراعى فقتلوه، واستاقوا الإبل، فأرسل رسول الله ﷺ فى آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، ثم ألقاهم فى الرمضاء حتى ماتوا. فكان الحجاج إذا صعد المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قد قطع أيدى قوم وأرجلهم، ثم ألقاهم فى الرمضاء حتى ماتوا لحال ذود من الإبل، فكان الحجاج يحتج بهذا الحديث على الناس.

وقال ابن جرير: حدثنا على بن سهل، حدثنا الوليد يعنى ابن مسلم، حدثنى سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: كانوا أربعة نفر من عرينة، وثلاثة نفر من عكل، فلما أتى بهم قطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ولم يحسمهم وتركهم يتلفون الحجارة بالحرة، فأنزل الله فى ذلك ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية.

وقال ابن أبي حاتم [1]: حدثنا على بن حرب الموصلى، حدثنا أبو مسعود يعنى عبد الرحمن بن الحسن الزجاج، حدثنا أبو سعد يعنى البقال، عن أنس بن مالك قال: كان رهط من عرينة أتوا رسول الله ﷺ وبهم جهد، مصفرة ألوانهم، عظيمة بطونهم، فأمرهم أن يلحقوا بالإبل فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصفت ألوانهم، وخمصت بطونهم، وسمنوا، فقتلوا الراعى، واستاقوا الإبل، فبعث النبى ﷺ فى طلبهم، فأتى بهم، فقتل بعضهم، وسمر أعين بعضهم، وقطع أيدى بعضهم وأرجلهم، ونزلت ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى آخر الآية وقال أبو جعفر بن جرير [2]: حدثنا أبو على بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت فى أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعى، واستاقوا الإبل،

(١) انظر «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ٣٨٤).

(٢) ضعيف: ابن جرير (٦/ ٢٠٨)، وفيه ابن لهيعة: اختلط، والوليد بن مسلم: مدلس تدليس تسوية.

وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام. وقال حدثنى يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال، عن أبى الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمر أو عمرو - شك يونس - عن رسول الله ﷺ بذلك، يعنى بقصة العرنيين، ونزلت فيهم آية المحاربة، ورواه أبو داود والنسائى من طريق أبى الزناد، وفيه عن ابن عمر من غير شك.

وقال ابن جرير [١]: حدثنا محمد بن خلف، حدثنا الحسن بن حماد عن عمرو بن هاشم، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن جرير، قال: قدم على رسول الله ﷺ قوم من عرينة حفاة مضرورين، فأمر بهم رسول الله ﷺ فلما صحوا واشتدوا، قتلوا رعاء اللقاح، ثم خرجوا باللقاح عامدين بها إلى أرض قومهم، قال جرير فبعثنى رسول الله ﷺ فى نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعدما أشرفوا على بلاد قومهم، فقدمنا بهم على رسول الله ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمل أعينهم، فجعلوا يقولون: الماء، ورسول الله ﷺ يقول: النار حتى هلكوا، قال: وكره الله عز وجل سمل الأعين، فأنزل الله هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى آخر الآية، هذا حديث غريب، وفى إسناده الربذى وهو ضعيف، وفى إسناده فائدة، وهو ذكر أمير هذه السرية، وهو جرير بن عبد الله البجلى، وتقدم فى صحيح مسلم أن هذه السرية كانوا عشرين فارسًا من الأنصار، وأما قوله: فكره الله سمل الأعين، فأنزل الله هذه الآية، فإنه منكر، وقد تقدم فى صحيح مسلم أنهم سملوا أعين الرعاء، فكان ما فعل بهم قصاصًا، والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [٢] **عن إبراهيم بن محمد الأسلمى**، عن صالح مولى التوأمة، عن أبى هريرة، قال: قدم على رسول الله ﷺ رجال من بنى فزارة قد ماتوا هزلاً، فأمرهم النبى ﷺ إلى لقاحه، فشربوا منها حتى صحوا، ثم عمدوا إلى لقاحه فسرقوها، فطلبوا فأتى بهم النبى ﷺ **فقطع أيديهم وأرجلهم**، وسمر أعينهم. قال أبو هريرة ففيهم نزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، فترك النبى ﷺ سمر الأعين بعد، وروى من وجه آخر عن أبى هريرة.

وقال أبو بكر بن مردويه [٣]: حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى، حدثنا أبو القاسم محمد بن الوليد عن عمرو بن محمد المدينى، حدثنا محمد بن طلحة عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الأكوع قال: كان للنبى ﷺ غلام يقال له يسار، فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه، وبعثه فى لقاح له بالحرة فكان بها، قال: فأظهر قوم الإسلام من عرينة، وجاءوا وهم مرضى موعوكون قد عظمت بطونهم قال: فبعث بهم النبى ﷺ إلى يسار، فكانوا يشربون من ألبان الإبل حتى انطوت بطونهم، ثم عدوا على يسار فذبحوه، وجعلوا الشوك فى عينيه، ثم أطردوا الإبل، فبعث النبى ﷺ فى آثارهم خيلاً من المسلمين، أميرهم كرز بن جابر الفهرى، فلحقهم فجاء بهم إليه فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، غريب

---

(١) ابن جرير (٦/ ٢٠٧)، وقد ضعفه ابن كثير.

(٢) عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٠٧)، ورجاله ثقات.

(٣) قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٩٤): رواه الطبراني وفيه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي: وهو ضعيف.

جدًا، وقد روى قصة العرنيين من حديث جماعة من الصحابة منهم جابر وعائشة وغير واحد، وقد اعتنى الحافظ الجليل أبو بكر بن مردويه بطرق هذا الحديث من وجوه كثيرة جدًا فرحمه الله وأثابه.

وقال ابن جرير [1]: حدثنا محمد بن على بن الحسن بن شقيق، سمعت أبى يقول: سمعت أبا حمزة عن عبد الكريم وسئل عن أبوال الإبل فقال: حدثنى سعيد بن جبير عن المحاربين فقال: كان أناس أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: نبايعك على الإسلام، فبايعوه وهم كذبة، وليس الإسلام يريدون، ثم قالوا: إنا نجتوى المدينة، فقال النبى ﷺ هذه اللقاح تغدوا عليكم وتروح، فاشربوا من أبوالها وألبانها، قال: فبينا هم كذلك إذ جاءهم الصريخ، فصرخ إلى رسول الله ﷺ فقال: قتلوا الراعى، واستاقوا النعم، فأمر النبى ﷺ فنودى فى الناس «أن يا خيل الله اركبي» قال: فركبوا لا ينتظر فارس فارسًا، قال: وركب رسول الله ﷺ على إثرهم، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنهم، فرجع صحابة رسول الله ﷺ وقد أسروا منهم، فأتوا بهم النبى ﷺ فأنزل الله ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، قال: فكان نفيهم أن نفوهم حتى أدخلوهم مأمنهم وأرضهم، ونفوهم من أرض المسلمين، وقتل نبى الله ﷺ منهم وصلب، وقطع وسمر الأعين، قال: فما مثل رسول الله ﷺ قبل ولا بعد، قال: ونهى عن المثلة، قال: «ولا تمثلوا بشيء» قال: وكان أنس يقول ذلك، غير أنه قال: أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم، قال: وبعضهم يقول: هم ناس من بنى سليم، ومنهم من عرينة، ناس من بجيلة.

وقد اختلف الأئمة فى حكم هؤلاء العرنيين: هل هو منسوخ، أو محكم؟ فقال بعضهم: هو منسوخ بهذه الآية، وزعموا أن فيها عتابًا للنبى ﷺ كما فى قوله ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] ومنهم من قال: هو منسوخ بنهى النبى ﷺ عن المثلة، وهذا القول فيه نظر، ثم قائله مطالب ببيان تأخر الناسخ الذى ادعاه عن المنسوخ، وقال بعضهم: كان هذا قبل أن تنزل الحدود، قاله محمد بن سيرين، وفي هذا نظر، فإن قصتهم متأخرة، وفى رواية جرير بن عبد الله لقصتهم ما يدل على تأخرها، فإنه أسلم بعد نزول المائدة، ومنهم من قال لم يسمل النبى ﷺ أعينهم، وإنما عزم على ذلك حتى نزل القرآن فبين حكم المحاربين، وهذا القول أيضًا فيه نظر، فإنه قد تقدم فى الحديث المتفق عليه أنه سمل، وفى رواية سمر أعينهم.

وقال ابن جرير: حدثنا على بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم قال: ذاكرت الليث بن سعد ما كان من سمل النبى ﷺ أعينهم، وتركه حسمهم حتى ماتوا، فقال: سمعت محمد بن عجلان يقول: أنزلت هذه الآية على رسول الله ﷺ معاتبة فى ذلك، وعلمه عقوبة مثلهم من القتل والقطع والنفى، ولم يسمل بعدهم غيرهم قال: وكان هذا القول ذكر لأبى عمرو يعنى الأوزاعى، فأنكر أن يكون نزلت معاتبة، وقال: بل كانت عقوبة أولئك النفر بأعيانهم ثم نزلت هذه الآية فى عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم، ورفع عنهم السمل. ثم قد احتج بعموم هذه الآية جمهور من العلماء فى ذهابهم إلى أن المحاربة فى الأمصار وفى السبلان على السواء لقوله ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ وهذا مذهب مالك والأوزاعى والليث بن سعد والشافعى وأحمد بن حنبل، حتى قال مالك فى الذى يغتال الرجل

(١) ابن جرير (٦/ ٢٠٧)، ورجاله ثقات.

فيخدعه حتى يدخله بيتًا فيقتله، ويأخذ ما معه: إن هذه محاربة، ودمه إلى السلطان لا إلى ولى المقتول، ولا اعتبار بعفوه عنه فى إنفاذ القتل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تكون المحاربة إلا فى الطرقات، فأما فى الأمصار فلا، لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق لبعده ممن يغيثه ويعينه.

وأما قوله ﴿أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى الآية: من شهر السلاح فى قبة الإسلام، وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله. وكذا قال سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصرى وإبراهيم النخعى والضحاك وروى ذلك كله أبو جعفر بن جرير وحكى مثله عن مالك بن أنس رحمه الله، ومستند هذا القول أن ظاهر «أو» للتخيير كما فى نظائر ذلك من القرآن كقوله فى جزاء الصيد ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[المائدة: ٩٥] وكقوله فى كفارة الترفه ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦] وكقوله فى كفارة اليمين ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة: ٨٩] هذه كلها على التخيير فكذلك فلتكن هذه الآية.

وقال الجمهور: هذه الآية منزلة على أحوال، كما قال أبو عبد الله الشافعى: أنبأنا إبراهيم هو ابن أبى يحيى عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس فى قطاع الطريق، إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض، وقد رواه ابن أبى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطية عن ابن عباس بنحوه، وعن أبى مجلز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى والحسن وقتادة والسدى وعطاء الخراسانى نحو ذلك، وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة، واختلفوا: هل يصلب حيًا ويترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب، أو بقتله برمح أو نحوه، أو يقتل أولاً ثم يصلب تنكيلاً وتشديدًا لغيره من المفسدين، وهل يصلب ثلاثة أيام ثم ينزل أو يترك حتى يسيل صديده؟ فى ذلك كله خلاف محرر فى موضعه، وبالله الثقة وعليه التكلان.

ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذى رواه ابن جرير فى تفسيره إن صح سنده فقال: حدثنا على بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عبد الملك بن مروان، كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه يخبره أنها نزلت فى أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعى، واستاقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام، قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب فقال: من سرق وأخاف السبيل، فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال بعضهم: هو أن يطلب حتى يقدر عليه فيقام عليه الحد أو يهرب من دار الإسلام، رواه ابن جرير عن ابن عباس، وأنس بن مالك وسعيد بن جبير

والضحاك والربيع بن أنس والزهرى والليث بن سعد ومالك بن أنس وقال آخرون: هو أن ينفى من بلده إلى بلد آخر أو يخرجه السلطان أو نائبه من معاملته بالكلية. وقال الشعبى: ينفيه - كما قال ابن هبيرة - من عمله كله. وقال عطاء الخراسانى: ينفى من جند إلى جند سنين، ولا يخرج من دار الإسلام. وكذا قال سعيد بن جبير وأبو الشعثاء والحسن والزهرى والضحاك ومقاتل بن حبان: إنه ينفى ولا يخرج من أرض الإسلام. وقال آخرون: المراد بالنفى هاهنا السجن، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، واختار ابن جرير أن المراد بالنفى هاهنا أن يخرج من بلده إلى بلد آخر فيسجن فيه.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أى هذا الذى ذكرته من قتلهم ومن صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم، خزى لهم بين الناس فى هذه الحياة الدنيا مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة، وهذا قد يتأيد به من ذهب إلى أن الآية نزلت فى المشركين، فأما أهل الإسلام ففى صحيح مسلم [1] عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ألا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق ولا نزنى، ولا نقتل أولادنا، ولا يعضه بعضنا بعضًا، فمن وفى منكم فأجره على الله تعالى، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فهو كفارة له، ومن ستره الله فأمره إلى الله: إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. وعن على قال: قال رسول الله ﷺ «من أذنب ذنبًا فى الدنيا فعوقب به، فالله أعدل من أن يثنى عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبًا فى الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود فى شىء قد عفا عنه». رواه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه [2]، وقال الترمذى: حسن غريب. وقد سئل الحافظ الدارقطنى عن هذا الحديث، فقال: روى مرفوعًا وموقوفًا، قال: ورفعه صحيح.

وقال ابن جرير فى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾ يعنى شر وعار ونكال وذلة وعقوبة فى عاجل الدنيا قبل الآخرة. ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أى إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا ﴿فِي ٱلْآخِرَةِ﴾ مع الجزاء الذى جازيتهم به فى الدنيا، والعقوبة التى عاقبتهم بها في الدنيا فيها ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، يعنى عذاب جهنم، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] أما على قول من قال: إنها فى أهل الشرك فظاهر، وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم، فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا؟ فيه قولان للعلماء، وظاهر الآية يقتضى سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة، كما قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبى قال: كان حارثة بن بدر التميمى من أهل البصرة، وكان قد أفسد فى الأرض وحارب، فكلم رجالاً من قريش منهم الحسن بن على وابن عباس وعبد الله بن جعفر، فكلموا عليًا فيه فلم يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس الهمدانى فخلفه فى داره، ثم أتى عليًا، فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيت من حارب الله ورسوله، وسعى فى الأرض فسادًا، فقرأ حتى بلغ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] قال: فكتب له أمانًا، قال سعيد بن قيس: فإنه حارثة بن بدر، وكذا رواه ابن جرير من غير وجه عن مجالد عن

---

(١) مسلم برقم (١٧٠٩).

(٢) **ضعيف**: أحمد (٧٧٧)، الترمذي (٢٦٢٦)، ابن ماجه (٢٦٠٤)، انظر ضعيف جامع الترمذي.

الشعبى به، وزاد فقال حارثة بن بدر:

ألا أبلغن همدان إمَّا لقيتها على النأى لا يسلم عدو يعيبها
لعمر أبيها إن همدان تتقى ال إله ويقضى بالكتاب خطيبها

وروى ابن جرير من طريق سفيان الثورى عن السدى، ومن طريق أشعث، كلاهما عن عامر الشعبى قال: جاء رجل من مراد إلى أبى موسى وهو على الكوفة فى إمارة عثمان رضى الله عنه بعدما صلى المكتوبة، فقال: يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك، أنا فلان بن فلان المرادى، وإنى كنت حاربت الله ورسوله وسعيت فى الأرض فسادًا، وإنى تبت من قبل أن تقدروا على، فقال أبو موسى فقال: إن هذا فلان بن فلان، وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فسادًا، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير، فإن يك صادقًا فسبيل من صدق، وإن يك كاذبًا تدركه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله، ثم قال ابن جرير: حدثنى على، حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال الليث: وكذلك حدثنى موسى بن إسحاق المدنى، وهو الأمير عندنا، أن عليًا الأسدى حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال فطلبه الأئمة والعامة، فامتنع ولم يقدروا عليه حتى جاء تائبًا، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] فوقف عليه فقال: يا عبد الله أعد قراءتها. فأعادها عليه، فغمد سيفه، ثم جاء تائبًا حتى قدم المدينة من السحر، فاغتسل ثم أتى مسجد رسول الله ﷺ فصلى الصبح ثم قعد إلى أبى هريرة فى أغمار أصحابه، فلما أسفروا عرفه الناس فقاموا إليه فقال: لا سبيل لكم علىَّ جئت تائبًا من قبل أن تقدروا علىَّ، فقال أبو هريرة: صدق، وأخذ بيده حتى أتى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة فى زمن معاوية فقال: هذا على جاء تائبًا ولا سبيل لكم عليه ولا قتل، قال: فترك من ذلك كله، قال: وخرج على تائبًا مجاهدًا فى سبيل الله فى البحر، فلقوا الروم فقربوا سفينته إلى سفينة من سفنهم فاقتحم على الروم فى سفينتهم فهربوا منه إلى شقها الآخر، فمالت به وبهم فغرقوا جميعًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾

يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين بتقواه، وهى إذا قرنت بطاعته كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات، وقد قال بعدها ﴿وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قال سفيان الثورى، عن طلحة عن عطاء، عن ابن عباس: أى القربة، وكذا قال مجاهد وعطاء وأبو وائل والحسن وقتادة وعبد الله بن كثير والسدى وابن زيد وغير واحد. وقال قتادة: أى تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه، وقرأ ابن زيد ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧] وهذا الذى قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه. وأنشد عليه ابن جرير قول الشاعر:

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل

والوسيلة هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود، والوسيلة أيضًا علم على أعلى منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش، وقد ثبت في صحيح البخاري [١] من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة».

(حديث آخر): - في صحيح مسلم [٢] من حديث كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة».

(حديث آخر): قال الإمام أحمد [٣]: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عن ليث، عن كعب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا صليتم عليَّ فسلوا لي الوسيلة». قيل: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال «أعلى درجة في الجنة، لا ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن أكون أنا هو». ورواه الترمذي [٤] عن بندار، عن أبي عاصم، عن سفيان هو الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن كعب قال: حدثني أبو هريرة به، ثم قال: غريب، وكعب ليس بمعروف، لا نعرف أحدًا روى عنه غير ليث بن أبي سليم.

(طريق آخرى): - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال أبو بكر بن مردويه [٥]: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا محمد بن نصر الترمذي، حدثنا عبد الحميد بن صالح، حدثنا أبو شهاب عن ليث، عن المعلى، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة رفعه، قال «صلوا على صلاتكم وسلوا الله لي الوسيلة» فسألوه، أو أخبرهم أن الوسيلة درجة في الجنة ليس ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن أكون أنا.

(حديث آخر): - قال الحافظ أبو القاسم الطبراني [٦]: أنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا الوليد بن عبد الملك الحراني، حدثنا موسى بن أعين عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «سلوا الله لي الوسيلة، فإنه لم يسألها لي عبد في الدنيا إلا كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة»، ثم قال الطبراني لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا موسى بن أعين، كذا قال. وقد رواه ابن مردويه [٧]: حدثنا محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء، فذكر بإسناده نحوه.

---

(١) البخاري برقم (٦١٤). (٢) مسلم (٣٨٤).
(٣) صحيح: المسند (٧٥٤٤)، انظر المشكاة (٥٧٦٧).
(٤) صحيح: الترمذي (٣٦١٢)، انظر صحيح جامع الترمذي.
(٥) عزاه المصنف لابن مردويه، وفي الحديث السابق بعض معناه.
(٦) حسن: الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٩٨) برقم (٦٣٣)، انظر صحيح الجامع (٣٦٣٧).
(٧) عزاه المصنف لابن مردويه بإسناد نحو سابقه.

(حديث آخر): روى ابن مردويه [١] بإسناده عن عمارة بن غزية، عن موسى بن وردان أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ «إن الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة، فسلوا الله أن يؤتينى الوسيلة على خلقه».

(حديث آخر): - روى ابن مردويه [٢] أيضًا من طريقين عن عبد الحميد بن بحر، حدثنا شريك، عن أبى إسحاق، عن الحارث عن على، عن النبى ﷺ قال «فى الجنة درجة تدعى الوسيلة، فإذا سألتم الله فسلوا لى الوسيلة» قالوا: يا رسول الله، من يسكن معك؟ قال: «على وفاطمة والحسن والحسين» هذا حديث غريب منكر من هذا الوجه. وقال ابن أبى حاتم: حدثنا على بن الحسين، حدثنا الحسن الدشتكى، حدثنا أبو زهير، حدثنا سعد بن طريف عن على بن الحسين الأزدى مولى سالم بن ثوبان، قال: سمعت على بن أبى طالب ينادى على منبر الكوفة: يا أيها الناس إن فى الجنة لؤلؤتين: إحداهما بيضاء، والأخرى صفراء، أما الصفراء فإنها إلى بطنان العرش، والمقام المحمود من اللؤلؤة البيضاء سبعون ألف غرفة، كل بيت منها ثلاثة أميال، وغرفها وأبوابها وأسرتها وكأنها من عرق واحد، واسمها الوسيلة، هى لمحمد ﷺ وأهل بيته، والصفراء فيها مثل ذلك هى لإبراهيم عليه السلام وأهل بيته، وهذا أثر غريب أيضًا.

وقوله ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين الخارجين عن الطريق المستقيم، والتاركين للدين القويم، ورغبهم فى ذلك بالذى أعده للمجاهدين فى سبيله يوم القيامة من الفلاح، والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة التى لا تبيد ولا تحول ولا تزول فى الغرف العالية الرفيعة، الآمنة الحسنة مناظرها، الطيبة مساكنها، التى من سكنها ينعم لا يبأس، ويحيى لا يموت، لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه.

ثم أخبر تعالى بما أعده لأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة فقال ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أى لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهبًا وبمثله ليفتدى بذلك من عذاب الله الذى قد أحاط به، وتيقن وصوله إليه ما تقبل ذلك منه، بل لا مندوحة عنه ولا محيص له ولا مناص، ولهذا قال ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أى موجع ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾ الآية [الحج: ٢٢]، فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته وأليم مسه ولا سبيل لهم إلى ذلك، وكلما رفعهم اللهب فصاروا فى أعلى جهنم ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد فيردوهم إلى أسفلها ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أى دائم مستمر لا خروج لهم منها، ولا محيد لهم عنها.

وقد قال حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ «يؤتى بالرجل من أهل النار فيقال له: يا ابن آدم، كيف وجدت مضجعك؟ فيقول: شر مضجع، فيقال: هل تفتدى

---

(١) عزاه لابن مردويه كذلك عن عمارة بن غزية عن موسى بن وردان.

(٢) منكر: مسلسل بالضعفاء، وفيه عبد الحميد بن بحر: ضعيف جدًا، وأبو إسحاق: مدلس، وقد عنعن، والحارث الأعور: متهم بالكذب.

بقراب الأرض ذهبًا؟ قال: فيقول: نعم يا رب، فيقول الله تعالى: كذبت، قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل، فيؤمر به إلى النار» [١]، رواه مسلم والنسائي من طريق [٢] حماد بن سلمة بنحوه.

وكذا رواه البخاري ومسلم أخرجاه من طريق معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتادة عن أنس به، وكذا أخرجاه من طريق أبي عمران الجوني واسمه عبد الملك بن حبيب عن أنس بن مالك به، ورواه مطر الوراق عن أنس بن مالك، ورواه ابن مردويه من طريقه عنه.

ثم روى ابن مردويه [٣] من طريق المسعودي عن يزيد بن صهيب الفقير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال «يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة» قال: فقلت لجابر بن عبد الله: يقول الله ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ قال: اتل أول الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ﴾ الآية، ألا إنهم الذين كفروا. وقد روى الإمام أحمد ومسلم هذا الحديث: من وجه آخر عن يزيد الفقير، عن جابر، وهذا أبسط سياقًا.

وقال ابن أبي حاتم [٤]: حدثنا الحسين بن محمد بن شنبة الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مبارك بن فضالة، حدثني يزيد الفقير قال: جلست إلى جابر بن عبد الله وهو يحدث، فحدث أن ناسًا يخرجون من النار، قال: وأنا يومئذ أنكر ذلك، فغضبت وقلت: ما أعجب من الناس، ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد تزعمون أن الله يخرج ناسًا من النار، والله يقول ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ الآية، فانتهرني أصحابه، وكان أحلمهم، فقال: دعوا الرجل إنما ذلك للكفار، فقرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِن عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ حتى بلغ ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى قد جمعته، قال: أليس الله يقول ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] فهو ذلك المقام، فإن الله تعالى يحتبس أقوامًا بخطاياهم في النار ما شاء، لا يكلمهم فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم، قال: فلم أعد بعد ذلك إلى أن أكذب به.

ثم قال ابن مردويه [٥]: حدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا عمرو بن حفص السدوسي، حدثنا عاصم بن علي، أخبرنا العباس بن الفضل، حدثنا سعيد بن المهلب، حدثني طلق بن حبيب قال: كنت من أشد الناس تكذيبًا بالشفاعة حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها، يذكر الله فيها خلود أهل النار، فقال: يا طلق، أتراك أقرأ لكتاب الله وأعلم بسنة رسول الله مني؟ إن الذين قرأت هم أهلها هم المشركون، ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوبًا فعذبوا، ثم أخرجوا منها، ثم أهوى بيديه إلى أذنيه فقال: صمّتا إن لم أكن سمعت رسول الله ﷺ يقول «يخرجون من النار بعدما دخلوها» ونحن نقرأ كما قرأت.

---

(١) المسند (١٢٧٥٠)، ورجاله ثقات. (٢) مسلم برقم (١٨٧٧)، النسائي برقم (٣١٦٠).

(٣) صحيح: في إسناده المسعودي: اختلط ويشهد له الرواية القادمة وهي مختصرة دون مراجعة يزيد الفقير لجابر، مسلم (١٩١).

(٤) حسن: رجاله ثقات، ومبارك بن فضالة: مدلس تدليس تسوية، ولكنه صرح بالسماع في الإسناد.

(٥) في إسناده طلق بن حبيب: كان مرجئًا، وقد تركه بعضهم.

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾

يقول تعالى حاكمًا وآمرًا بقطع يد السارق والسارقة، وروى الثورى عن جابر بن يزيد الجعفى، عن عامر بن شراحيل الشعبى أن ابن مسعود كان يقرؤها ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أيمانهما﴾ وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقًا لها لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر، وقد كان القطع معمولاً به فى الجاهلية، فقرر فى الإسلام، وزيدت شروط أخر كما سنذكره إن شاء الله تعالى، كما كانت القسامة والدية والقراض وغير ذلك من الأشياء التى ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه وزيادات هى من تمام المصالح ويقال: إن أول من قطع الأيدى فى الجاهلية قريش، قطعوا رجلاً يقال له: دويك مولى لبنى مليح بن عمرو من خزاعة، كان قد سرق كنز الكعبة، ويقال: سرقه قوم فوضعوه عنده، وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئًا قطعت يده به، سواء كان قليلاً أو كثيرًا لعموم هذه الآية ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فلم يعتبروا نصابًا ولا حرزًا، بل أخذوا بمجرد السرقة.

وقد روى ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق عبد المؤمن عن نجدة الحنفى، قال: سألت ابن عباس عن قوله ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ أخاص أم عام؟ فقال: بل عام، وهذا يحتمل أن يكون موافقة من ابن عباس لما ذهب إليه هؤلاء، ويحتمل غير ذلك، فالله أعلم. وتمسكوا بما ثبت فى الصحيحين [1] عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» وأما الجمهور، فاعتبروا النصاب فى السرقة وإن كان قد وقع بينهم الخلاف فى قدره، فذهب كل من الأئمة الأربعة إلى قول على حدة، فعند الإمام مالك بن أنس رحمه الله النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالصة، فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقه، وجب القطع، واحتج فى ذلك بما رواه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم، أخرجاه فى الصحيحين [2]، قال مالك رحمه الله: وقطع عثمان رضى الله عنه فى أترجة قومت بثلاثة دراهم، وهو أحب ما سمعت فى ذلك. وهذا الأثر عن عثمان رضى الله عنه قد رواه مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقًا سرق فى زمن عثمان أترجة، فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهمًا بدينار، فقطع عثمان يده. قال أصحاب مالك: ومثل هذا الصنيع يشتهر، ولم ينكر، فمن مثله يحكى الإجماع السكوتى، وفيه دلالة على القطع فى الثمار خلافًا للحنفية، وعلى اعتبار ثلاثة دراهم خلافًا لهم فى أنه لا بد من عشرة دراهم، وللشافعية فى اعتبار ربع دينار، والله أعلم.

---

(١) البخاري برقم (٦٧٨٣)، ومسلم برقم (١٦٨٧).

(٢) البخاري برقم (٦٧٩٥)، ومسلم برقم (١٦٨٦).

وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الاعتبار في قطع يد السارق بربع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو العروض فصاعدًا، والحجة في ذلك: ما أخرجه الشيخان البخاري ومسلم [١] من طريق الزهري عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا» ولمسلم [٢] من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا» قال أصحابنا: فهذا الحديث فاصل في المسألة، ونص في اعتبار ربع الدينار لا ما ساواه. قالوا: وحديث ثمن المجن، وأنه كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا لأنه إذ ذاك كان الدينار باثني عشر درهمًا، فهي ثمن ربع دينار، فأمكن الجمع بهذا الطريق، ويروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وبه يقول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأصحابه، وإسحاق بن راهويه في رواية عنه، وأبو ثور وداود بن علي الظاهري، رحمهم الله.

وذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في رواية عنه، إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مرد شرعي، فمن سرق واحدًا منهما أو ما يساويه، قطع عملاً بحديث ابن عمر وبحديث عائشة رضي الله عنها، ووقع في لفظ عند الإمام أحمد [٣] عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهمًا. وفي لفظ للنسائي «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن». قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار، وهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم، والله أعلم.

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر، وكذا سفيان الثوري، رحمهم الله، فإنهم ذهبوا إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة غير مغشوشة، واحتجوا بأن ثمن المجن الذي قطع فيه يد السارق على عهد رسول الله ﷺ كان ثمنه عشرة دراهم. وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة [٤]: حدثنا ابن نمير وعبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد النبي ﷺ عشرة دراهم، ثم قال: حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن» [٥] وكان ثمن المجن عشرة دراهم، قالوا: فهذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو قد خالفا ابن عمر في ثمن المجن، فالاحتياط الأخذ بالأكثر، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وذهب بعض السلف إلى أنه تقطع يد السارق في عشرة دراهم أو دينار أو ما يبلغ قيمته واحدًا منهما، يحكى هذا عن علي وابن مسعود وإبراهيم النخعي وأبي جعفر الباقر رحمهم الله تعالى. وقال

---

(١) البخاري برقم (٦٧٩٠)، ومسلم برقم (١٦٨٤).
(٢) مسلم برقم (١٦٨٤).
(٣) ضعيف المسند (٢٣٩٩٤)، انظر الإرواء (٢٤٠٩).
(٤) ضعيف: ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧٦) برقم (٢٨١٠٤)، وفيه محمد بن إسحاق: وقد اختلف عليه فيه.
(٥) حسن لغيره: دون قوله (وكان ثمن المجن عشرة دراهم)، والحديث أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٥/ ٤٧٥) برقم (٢٨٠٩٠)، وفيه محمد بن إسحاق: مدلس قد عنعن.

بعض السلف: لا تقطع الخمس إلا فى خمس، أى فى خمسة دنانير أو خمسين درهمًا، وينقل هذا عن سعيد بن جبير رحمه الله. وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبى هريرة «يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» بأجوبة:

(أحدها): أنه منسوخ بحديث عائشة، وفى هذا نظر، لأنه لا بد من بيان التاريخ.

(والثانى): أنه مؤول ببيضة الحديد وحبل السفن، قاله الأعمش فيما حكاه البخارى وغيره عنه.

(والثالث): أن هذه وسيلة إلى التدرج فى السرقة من القليل إلى الكثير الذى تقطع فيه يده، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه فى الجاهلية حيث كانوا يقطعون فى القليل والكثير، فلعن السارق الذى يبذل يده الثمينة فى الأشياء المهينة، وقد ذكروا أن أبا العلاء المعرى لما قدم بغداد، اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء فى جعلهم نصاب السرقة ربع دينار، ونظم فى ذلك شعرًا دل على جهله وقلة عقله، فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت فى ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له ... وأن نعوذ بمولانا من النار

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطلبه الفقهاء فهرب منهم، وقد أجابه الناس فى ذلك، فكان جواب القاضى عبد الوهاب المالكى رحمه الله أنه قال: لما كانت أمينة، كانت ثمينة، ولما خانت هانت. ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإنه فى باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار لئلا يجنى عليها. وفى باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذى تقطع فيه ربع دينار، لئلا يتسارع الناس فى سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوى الألباب ولهذا قال: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أى مجازاة على صنيعهما السيئ فى أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به فى ذلك ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أى تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أى فى انتقامه، ﴿حَكِيمٌ﴾ أى فى أمره ونهيه وشرعه وقدره.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ أى من تاب بعد سرقته وأناب إلى الله فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلا بد من ردها إليهم أو بدلها عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: متى قطع وقد تلفت فى يده فإنه لا يرد بدلها، وقد روى الحافظ أبو الحسن الدارقطنى[1] من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة، فقال: ما إخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله. قال «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتونى به» فقطع فأتى به فقال «تب إلى الله» فقال: تبت إلى الله، فقال «تاب الله عليك». وقد روى من وجه آخر مرسلاً، ورجح إرساله على بن المدينى وابن خزيمة رحمهما الله.

وروى ابن ماجه[2] من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبى حبيب، عن عبد الرحمن بن ثعلبة

---

(١) الدارقطني (٣/ ١٠٢) برقم (٧١)، وقال الهيثمي (٦/ ٢٧٦): رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي: وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) **ضعيف**: ابن ماجه (٢٥٨٨)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

الأنصارى، عن أبيه أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس، جاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى سرقت جملاً لبنى فلان، فطهرنى. فأرسل إليهم النبى ﷺ فقالوا: إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به فقطعت يده، قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده، وهو يقول: الحمد لله الذى طهرنى منك، أردت أن تدخلى جسدى النار.

وقال ابن جرير [(١)]: حدثنا أبو كريب، حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة عن حيى بن عبد الله، عن أبى عبد الرحمن الحبلى، عن عبد الله بن عمرو قال: سرقت امرأة حليًا فجاء الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله، سرقتنا هذه المرأة، فقال رسول الله ﷺ «اقطعوا يدها اليمنى» فقالت المرأة: هل من توبة؟ فقال رسول الله ﷺ «أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك»، قال: فأنزل الله عز وجل ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقد رواه الإمام أحمد [(٢)] بأبسط من هذا فقال: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنى حيى بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى، عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله، إن هذه المرأة سرقتنا. قال قومها: فنحن نفديها، فقال رسول الله ﷺ «اقطعوا يدها»، فقالوا: نحن نفديها بخمسمائة دينار، فقال «اقطعوا يدها» قال: فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لى من توبة يا رسول الله؟ قال «نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك»، فأنزل الله فى سورة المائدة ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهذه المرأة هى المخزومية التى سرقت، وحديثها ثابت فى الصحيحين [(٣)] من رواية الزهرى عن عروة، عن عائشة أن قريشًا أهمهم شأن المرأة التى سرقت، فى عهد النبى ﷺ فى غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ، فأتى بها رسول الله ﷺ، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال «أتشفع فى حد من حدود الله عز وجل؟» فقال له أسامة: استغفر لى يا رسول الله. فلما كان العشى، قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال «أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإنى والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها»، ثم أمر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها. قالت عائشة: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت وكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ، وهذا لفظ مسلم. وفى لفظ له عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها.

وعن ابن عمر قال: كانت امرأة مخزومية تستعير متاعًا على ألسنة جاراتها وتجحده، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها، رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى [(٤)] وهذا لفظه، وفى لفظ له: أن امرأة كانت

---

(١) **في إسناده ابن لهيعة**: اختلط.

(٢) المسند (٦٦١٩)، وفيه ابن لهيعة: اختلط، وحُيَيُّ بن عبد الله: فيه نظر.

(٣) البخاري برقم (٣٤٧٥)، مسلم (١٦٨٨).

(٤) **صحيح**: أحمد (٦٣٤٧)، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي (٤٨٨٧)، انظر صحيح سنن أبي داود.

تستعير الحلى للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله ﷺ «لتتب هذه المرأة إلى الله وإلى رسوله، وترد ما تأخذ على القوم»، ثم قال رسول الله ﷺ «قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها». وقد ورد فى أحكام السرقة أحاديث كثيرة مذكورة فى كتاب الأحكام، ولله الحمد والمنة، ثم قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أى هو المالك لجميع ذلك، الحاكم فيه، الذى لا معقب لحكمه، وهو الفعال لما يريد ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

ربع الحزب ١٢

﴿۞ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ۛ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا ۚ وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾

نزلت هذه الآيات الكريمات فى المسارعين فى الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله عز وجل ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ أى أظهروا الإيمان بألسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أعداء الإسلام وأهله، وهؤلاء كلهم ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أى مستجيبون له، منفعلون عنه، ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ أى يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد، وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام- وينهونه إلى أقوام آخرين ممن لا يحضر عندك من أعدائك ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أى يتأولونه على غير تأويله، ويبدلونه من بعد ما عقلوه، وهم يعلمون، ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ قيل: نزلت فى أقوام من اليهود قتلوا قتيلاً، وقالوا: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد، فإن أفتانا بالدية فخذوا ما قال، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه، والصحيح أنها نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذى بأيديهم من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين، فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي ﷺ قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبى من أنبياء الله قد حكم بينكم

بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه فى ذلك.

وقد وردت الأحاديث فى ذلك: قال مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال: إنَّ اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ «ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة، أخرجاه [1]، وهذا لفظ البخارى، وفى لفظ له: فقال لليهود «ما تصنعون بهما؟» قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما، قال ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] فجاءوا فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعور: اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها، فوضع يده عليه فقال: ارفع يدك فرفع، فإذا آية الرجم تلوح، قال: يا محمد إن فيها آية الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا، فأمر بهما فرجما.

وعند مسلم: أن رسول الله ﷺ أتى بيهودى ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود فقال «ما تجدون فى التوراة على من زنى؟» قالوا: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما. قال ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] قال: فجاءوا بها فقرءوها حتى إذا مر بآية الرجم، وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله ﷺ: مُره فليرفع يده فرفع يده، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه. وقال أبو داود [2]: حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى، حدثنا ابن وهب، حدثنا هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال: أتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله ﷺ إلى القف، فأتاهم فى بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم. قال: ووضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها، ثم قال «ائتونى بالتوراة»، فأتى بها، فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها، وقال «آمنت بك وبمن أنزلك» ثم قال «ائتونى بأعلمكم» فأتى بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع.

وقال الزهرى: سمعتُ رجلاً من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه، ونحن عند ابن المسيب، عن أبى هريرة قال: زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هذا النبى فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلنا واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبى من أنبيائك. قال: فأتوا النبى ﷺ وهو جالس فى المسجد فى أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما تقول فى رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب فقال «أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة على من زنى إذا أحصن؟» قالوا: يحمم ويجبه ويجلد، والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما، قال: وسكت شاب منهم، فلما رآه رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري برقم (٣٦٣٥)، مسلم برقم (١٦٩٩).

(٢) حسن: أبو داود (٤٤٤٩)، انظر صحيح سنن أبي داود.

سكت، ألظ به رسول الله ﷺ النشدة، فقال: اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد فى التوراة الرجم، فقال النبى ﷺ «فما أول ما ارتخصتم أمر الله» قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل فى إثره من الناس فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا نرجم صاحبنا حتى تجىء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا هذه العقوبة بينهم، فقال النبى ﷺ «فإنى أحكم بما فى التوراة» فأمر بهما فرجما، قال الزهرى: فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ فكان النبى ﷺ منهم، رواه أحمد وأبو داود[1] وهذا لفظه، وابن جرير.

قال الإمام أحمد[2]: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب، قال: مرّ على رسول الله ﷺ يهودى محمم مجلود، فدعاهم، فقال «أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم؟» فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال «أنشدك بالذى أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزانى فى كتابكم؟» فقال: لا والله، ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك، نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم، ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئًا نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، فقال النبى ﷺ «اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» قال: فأمر به فرجم، قال: فأنزل الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ أى يقولون: ائتوا محمدًا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، إلى قوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال فى اليهود، إلى قوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥] قال فى اليهود ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٧] قال: فى الكفار كلهم، انفرد بإخراجه مسلم دون البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه[3] من غير وجه عن الأعمش به.

وقال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى[4] **فى مسنده**: حدثنا سفيان بن عيينة، عن مجالد بن سعيد الهمدانى عن الشعبى، عن جابر بن عبد الله، قال: زنى رجل من أهل فدك، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة، أن سلوا محمدًا عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذوه عنه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوا عنه، فسألوه عن ذلك، فقال «أرسلوا إلى أعلم رجلين فيكم» فجاءوا برجل أعور يقال له ابن صوريا، وآخر، فقال لهما النبى ﷺ «أنتما أعلم من قبلكما» فقالا: قد دعانا قومنا لذلك، فقال النبى ﷺ لهما «أليس عندكما التوراة فيها حكم الله» قالا: بلى، فقال النبى ﷺ «فأنشدكم بالذى فلق البحر لبنى إسرائيل، وظلل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المن والسلوى على بنى إسرائيل، ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟» فقال أحدهما للاخر: ما نشدت بمثله قط، ثم قالا: نجد ترداد النظر زنية، والاعتناق زنية، والتقبيل زنية، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يبدى ويعيد،

---

(١) ضعيف: أحمد (٧٧٠٣)، وأبو داود (٤٤٥٠)، وابن جرير (٦/ ٢٤٩)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٢) المسند (١٨٠٥٤)، ورجاله ثقات.

(٣) مسلم (٤٤٤٧)، وأبو داود (٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٥٨).

(٤) ضعيف: بهذا النحو: الحميدى (٢/ ٥٤١) برقم (١٢٩٤)، وفيه مجالد بن سعيد: ليس بالقوى.

كما يدخل الميل فى المكحلة، فقد وجب الرجم، فقال النبى ﷺ «هو ذاك» فأمر به فرجم، فنزلت ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾. ورواه أبو داود وابن ماجه [1] من حديث مجالد به نحوه.

ولفظ أبى داود عن جابر، قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال ﷺ «ائتونى بأعلم رجلين منكم» فأتوه بابنى صوريا، فنشدهما «كيف تجدان أمر هذين فى التوراة؟» قالا: نجد إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة، رجما، قال «فما يمنعكم أن ترجموهما؟» قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا رسول الله ﷺ بالشهود، فجاء أربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل فى المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما، ثم رواه أبو داود عن الشعبى وإبراهيم النخعى مرسلاً، ولم يذكر فيه: فدعا بالشهود فشهدوا. فهذه أحاديث دالة على أن رسول الله ﷺ، حكم بموافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صحته، لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدى لا محالة، ولكن هذا بوحى خاص من الله عز وجل إليه بذلك، وسؤاله إياهم عن ذلك، ليقررهم على ما بأيديهم مما تراضوا على كتمانه وجحده وعدم العمل به تلك الدهور الطويلة، فلما اعترفوا به مع عملهم على خلافه بان زيغهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صحته من الكتاب الذى بأيديهم، وعُدولهم إلى تحكيم الرسول ﷺ إنما كان عن هوى منهم، وشهوة لموافقة آرائهم لا لاعتقادهم صحة ما يحكم به، ولهذا قالوا ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا﴾ أى: الجلد والتحميم، ﴿فَخُذُوهُ﴾ أى اقبلوه، ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ أى من قبوله واتباعه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أى الباطل ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أى الحرام، وهو الرشوة، كما قاله ابن مسعود وغير واحد، أى ومن كانت هذه صفته كيف يطهر الله قلبه وأنى يستجيب له، ثم قال لنبيه ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ أى يتحاكمون إليك ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا﴾ أى فلا عليك أن لا تحكم بينهم، لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق بل ما وافق أهواءهم، قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة والسدى وزيد بن أسلم وعطاء الخراسانى: هى منسوخة بقوله ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ أى بالحق والعدل، وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

ثم قال تعالى منكرًا عليهم فى آرائهم الفاسدة، ومقاصدهم الزائغة فى تركهم ما يعتقدون صحته من الكتاب الذى بأيديهم، الذى يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبدًا، ثم خرجوا عن حكمه، وعدلوا إلى غيره مما يعتقدون فى نفس الأمر بطلانه وعدم لزومه لهم، فقال ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ ثم مدح التوراة التى أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران، فقال ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ أى لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرفونها، ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ أى وكذلك

(١) صحيح: أبو داود (٤٤٥٢)، ابن ماجه (٢٣٢٨)، انظر صحيح سنن أبي داود.

الربانيون، وهم العلماء العباد، والأحبار هم العلماء ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أى بما استودعوا من كتاب الله الذى أمروا أن يظهروه ويعملوا به، ﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ أى لا تخافوا منهم وخافوا منى، ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فيه قولان سيأتى بيانهما.

سبب آخر فى نزول هذه الآيات الكريمات: قال الإمام أحمد [1]: حدثنا إبراهيم بن العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: إن الله أنزل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، قال: قال ابن عباس: أنزلها الله فى الطائفتين من اليهود، كانت إحداهما قد قهرت الأخرى فى الجاهلية حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقًا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبى ﷺ، فذلت الطائفتان كلتاهما؛ لمقدم رسول الله ﷺ ويومئذٍ لم يظهر، ولم يوطئها عليه وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلًا، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا لنا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا فى حيين قط دينهما واحد، ونسبهما واحد، وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض، إنما أعطيناكم هذا ضيمًا منكم لنا وفرقًا منكم فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم، فكادت الحرب تهيج بينهما ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منا وقهرًا لهم فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه، فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناسًا من المنافقين ليخبروا لهم رأى رسول الله ﷺ، فلما جاءوا رسول الله ﷺ، أخبر الله رسوله ﷺ بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٧] ففيهم والله أنزل، وإياهم عنى الله عز وجل، ورواه أبو داود من حديث ابن أبى الزناد عن أبيه بنحوه.

وقال أبو جعفر بن جرير حدثنا هناد بن السرى وأبو كريب، قالا: حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس: أن الآيات التى فى المائدة قوله ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ إنما أنزلت فى الدية فى بنى النضير وبنى قريظة، وذلك أن قتلى بنى النضير كان لهم شرف، تودى لهم الدية كاملة، وأن قريظة كانوا يودون لهم نصف الدية، فتحاكموا فى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق فى ذلك، فجعل الدية فى ذلك سواء، والله أعلم أى ذلك كان، ورواه أحمد وأبو داود والنسائى من حديث ابن إسحاق بنحوه.

ثم قال ابن جرير: حدثنا أبو كريب حدثنا عبيد الله بن موسى عن على بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل

(١) **صحيح:** المسند (٢٢١٣)، انظر السلسلة الصحيحة (٢٥٥٢).

رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة، ودى بمائة وسق من تمر، فلما بعث رسول الله ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوا إليه، فقالوا: بيننا وبينكم رسول الله ﷺ، فنزلت ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾، ورواه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم فى المستدرك من حديث عبيد الله بن موسى بنحوه، وهكذا قال قتادة ومقاتل بن حيان وابن زيد وغير واحد.

وقد روى العوفى وعلى بن أبى طلحة الوالبى عن ابن عباس أن هذه الآيات نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وقد يكون اجتمع هذان السببان فى وقت واحد، فنزلت هذه الآية فى ذلك كله، والله أعلم، ولهذا قال بعد ذلك ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] إلى آخرها، وهذا يقوى أن سبب النزول قضية القصاص، والله سبحانه وتعالى أعلم، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبو مجلز وأبو رجاء العطاردى وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله والحسن البصرى وغيرهم: نزلت فى أهل الكتاب، زاد الحسن البصرى: وهى علينا واجبة. وقال عبد الرزاق عن سفيان الثورى، عن منصور عن إبراهيم، قال: نزلت هذه الآيات فى بنى إسرائيل، ورضى الله لهذه الأمة بها، رواه ابن جرير.

وقال ابن جرير أيضًا: حدثنا يعقوب، حدثنا هشيم أخبر عبد الملك بن أبى سليمان عن سلمة بن كهيل، عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة. فقال: من السحت، قال: فقالا: وفى الحكم، قال: ذاك الكفر، ثم تلا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وقال السدى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدًا أو جار وهو يعلم، فهو من الكافرين.

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسق، رواه ابن جرير، ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب، أو من جحد حكم الله المنزل فى الكتاب، وقال عبد الرزاق، عن الثورى، عن زكريا، عن الشعبى: ومن لم يحكم بما أنزل الله، قال للمسلمين.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة عن ابن أبى السفر، عن الشعبى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: هذا فى المسلمين ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] قال: هذا فى اليهود ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] قال: هذا فى النصارى، وكذا رواه هشيم والثورى، عن زكريا بن أبى زائدة، عن الشعبى وقال عبد الرزاق أيضًا: أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، قال: هى به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وقال الثورى، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، رواه ابن جرير، وقال وكيع، عن سعيد المكى، عن طاوس ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: ليس بكفر ينقل عن الملة.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس فى قوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: ليس بالكفر الذى تذهبون إليه. ورواه الحاكم فى مستدركه من حديث سفيان بن عيينة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾

وهذا أيضًا مما وبخت به اليهود وقرعوا عليه، فإن عندهم فى نص التوراة أن النفس بالنفس، وهم يخالفون حكم ذلك عمدًا وعنادًا، ويقيدون النضرى من القرظى، ولا يقيدون القرظى من النضرى، بل يعدلون إلى الدية كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم فى رجم الزانى المحصن، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار ولهذا قال هناك ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا، وقال هاهنا ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم فى الأمر الذى أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا وتعدى بعضهم على بعض.

وقال الإمام أحمد [(١)]: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد، عن أبي على بن يزيد أخى يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قرأها ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ نصب النفس ورفع العين.

وكذا رواه أبو داود والترمذى [(٢)] والحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن المبارك، وقال الترمذى: حسن غريب. وقال البخارى: تفرّد ابن المبارك بهذا الحديث. وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكى مقررًا ولم ينسخ، كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نص الشافعى، وأكثر الأصحاب بهذه الآية حيث كان الحكم عندنا على وفقها فى الجنايات عند جميع الأئمة.

وقال الحسن البصرى: هى عليهم وعلى الناس عامة، رواه ابن أبى حاتم: وقد حكى الشيخ أبو زكريا النووى فى هذه المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها أن شرع إبراهيم حجة دون غيره، وصحح منها عدم الحجية، ونقلها الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني أقوالاً عن الشافعى، ورجح أنه حجة عند الجمهور من أصحابنا، فالله أعلم.

وقد حكى الإمام أبو نصر بن الصباغ رحمه الله فى كتابه «الشامل» إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه، وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة، وكذا ورد فى الحديث الذى رواه النسائى وغيره أن رسول الله ﷺ كتب فى كتاب عمرو بن

(١) المسند (١٢٨٣٧)، وفيه أبو علي بن يزيد: قيل: مجهول.

(٢) ضعيف: أبو داود (٣٩٧٦)، الترمذي (٢٩٢٩)، والحاكم (٢/ ٢٥٨) برقم (٢٩٢٨)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

حزم «أن الرجل يقتل بالمرأة» [١]، وفى الحديث الآخر «المسلمون تتكافأ دماؤهم» [٢]، وهذا قول جمهور العلماء، وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نصف الدية، لأن ديتها على النصف من دية الرجل، وإليه ذهب أحمد فى رواية، وحكى عن الحسن وعطاء وعثمان البتى، ورواية عن أحمد أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها بل تجب ديتها، وهكذا احتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى بعموم هذه الآية على أنه يقتل المسلم بالكافر الذمى، وعلى قتل الحر بالعبد، وقد خالفه الجمهور فيهما، ففى الصحيحين [٣] عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقتل مسلم بكافر».

وأما العبد ففيه عن السلف آثار متعددة أنهم لم يكونوا يقيدون العبد من الحر، ولا يقتلون حرًّا بعبد، وجاء فى ذلك أحاديث لا تصح، وحكى الشافعى الإجماع على خلاف قول الحنفية فى ذلك، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية الكريمة.

ويؤيد ما قاله ابن الصباغ من الاحتجاج بهذه الآية الكريمة الحديث الثابت فى ذلك، كما قال الإمام أحمد [٤]: حدثنا محمد بن أبى عدى، حدثنا حميد عن أنس بن مالك أن الرُّبيع عمة أنس، كسرت ثنية جارية، فطلبوا إلى القوم العفو فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فقال «القصاص»، فقال أخوها أنس بن النضر: يا رسول الله، تكسر ثنية فلانة، فقال رسول الله ﷺ «يا أنس كتاب الله القصاص» قال: فقال: لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة. قال: فرضى القوم فعفوا وتركوا القصاص، فقال رسول الله ﷺ «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» أخرجاه فى الصحيحين [٥]، وقد رواه محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى فى الجزء المشهور من حديثه، عن حميد، عن أنس بن مالك أن الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فطلبوا الأرش والعفو فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ فأمرهم بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال النبى ﷺ «يا أنس كتاب الله القصاص» فعفا القوم، فقال رسول الله ﷺ «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» رواه البخارى [٦] عن الأنصارى. فأما الحديث الذي رواه أبو داود [٧]: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبى عن قتادة، عن أبى نضرة، عن عمران بن حصين أن غلامًا لأناس فقراء، قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبى ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئًا، وكذا رواه النسائى [٨] عن إسحاق بن راهويه، عن معاذ بن هشام الدستوائى، عن أبيه، عن قتادة به. وهذا إسناد قوى، رجاله كلهم ثقات، وهو حديث مشكل، اللهم إلا أن يقال: إن الجانى كان قبل البلوغ فلا

---

(١) ضعيف: أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، الدارمي (٢٣٥٤) من حديث عمرو بن حزم، وانظر ضعيف سنن النسائي.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المسند (١١٨٩٣)، ورجاله ثقات.

(٥) البخاري برقم (٢٧٠٣)، ومسلم برقم (١٦٧٥).

(٦) انظر السابق.

(٧) صحيح: أبو داود (٤٥٩٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٨) صحيح: النسائي (٤٧٥١)، انظر صحيح سنن النسائي.

قصاص عليه، ولعله تحمل أرش ما نقص من غلام الأغنياء عن الفقراء أو استعفاهم عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس قال: تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوى فيه أحرار المسلمين فيما بينهم رجالهم ونساؤهم، إذا كان عمدًا فى النفس وما دون النفس، ويستوى فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم، إذا كان عمدًا فى النفس وما دون النفس، رواه ابن جرير وابن أبى حاتم.

قاعدة مهمة

الجراح تارة تكون فى مفصل، فيجب فيه القصاص بالإجماع، كقطع اليد والرجل والكف والقدم ونحو ذلك، وأما إذا لم تكن الجراح فى مفصل بل فى عظم، فقال مالك رحمه الله: فيه القصاص إلا فى الفخذ وشبهها، لأنه مخوف خطر. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يجب القصاص فى شىء من العظام إلا فى السن. وقال الشافعى: لا يجب القصاص فى شىء من العظام مطلقًا، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وبه يقول عطاء والشعبى والحسن البصرى والزهرى وإبراهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب سفيان الثورى والليث بن سعد، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقد احتج أبو حنيفة رحمه الله بحديث الربيع بنت النضر على مذهبه أنه لا قصاص فى عظم إلا فى السن، وحديث الربيع لا حجة فيه لأنه ورد بلفظ كسرت ثنية جارية، وجائز أن تكون سقطت من غير كسر، فيجب القصاص والحالة هذه بالإجماع، وتمموا الدلالة بما رواه ابن ماجه [1] من طريق أبى بكر بن عياش، عن دهثم بن قران، عن نمران بن جارية، عن أبيه جارية بن ظفر الحنفى: أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف من غير المفصل فقطعها، فاستعدى النبى ﷺ فأمر له بالدية، فقال: يا رسول الله، أريد القصاص، فقال: «خذ الدية، بارك الله لك فيها»، ولم يقض له بالقصاص. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: ليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد، ودهثم بن قران العكلى ضعيف، أعرابى ليس حديثه مما يحتج به، ونمران بن جارية ضعيف، أعرابى أيضًا، وأبوه جارية بن ظفر مذكور فى الصحابة، ثم قالوا: لا يجوز أن يقتص من الجراحة حتى تندمل جراحة المجنى عليه، فإن اقتص منه قبل الاندمال ثم زاد جرحه، فلا شىء له، والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد [2]، حدثنا يعقوب، حدثني أبي عن محمد بن إسحاق، فذكر حديثًا قال ابن إسحاق، وذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن فى ركبته، فجاء إلى النبى ﷺ فقال: أقدنى فقال رسول الله ﷺ: «لا تعجل حتى يبرأ جرحك». قال: فأبى الرجل إلا أن يستقيد، فأقاده رسول الله ﷺ منه، فعرج المستقيد وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله عرجت وبرأ صاحبي. فقال «قد نهيتك فعصيتنى، فأبعدك الله وبطل عرجك» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه، تفرد به أحمد.

(مسألة): فلو اقتص المجنى عليه من الجانى فمات من القصاص، فلا شىء عليه عند مالك

(١) ضعيف: ابن ماجه (٢٦٣٦)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.
(٢) صحيح: المسند (٦٩٩٤)، انظر الإرواء (٢٢٣٧).

والشافعي وأحمد بن حنبل، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم. وقال أبو حنيفة: تجب الدية في مال المقتص. وقال عامر الشعبي وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والحارث العكلي وابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان، والزهري والثوري: تجب الدية على عاقلة المقتص له. وقال ابن مسعود وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وعثمان البتي: يسقط عن المقتص له قدر تلك الجراحة، ويجب الباقي في ماله.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾ يقول: فمن عفا عنه وتصدق عليه فهو كفارة للمطلوب وأجر للطالب. وقال سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «فمن تصدق به فهو كفارة له». قال: كفارة للجارح وأجر المجروح على الله عز وجل. ورواه ابن أبي حاتم، ثم قال: وروى عن خيثمة بن عبد الرحمن ومجاهد وإبراهيم في أحد قوليه وعامر الشعبي وجابر بن زيد نحو ذلك.

(الوجه الثاني): ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا حماد بن زاذان، حدثنا حرمي يعني ابن عمارة، حدثنا شعبة عن عمارة يعني ابن أبي حفصة، عن رجل، عن جابر بن عبد الله في قول الله عز وجل ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قال: المجروح، وروى عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي في أحد قوليه وأبي إسحاق الهمداني نحو ذلك، وروى ابن جرير عن عامر الشعبي وقتادة مثله.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة عن قيس يعني ابن مسلم، قال: سمعت طارق بن شهاب يحدث عن الهيثم أبي العريان النخعي، قال: رأيت عبد الله بن عمرو عند معاوية أحمر شبيهًا بالموالي، فسألته عن قول الله ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قال: يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به. وهكذا رواه سفيان الثوري عن قيس بن مسلم، وكذا رواه ابن جرير من طريق سفيان وشعبة.

وقال ابن مردويه [1]: حدثني محمد بن علي، حدثنا عبد الرحيم بن محمد المجاشعي، حدثنا محمد بن أحمد بن الحجاج المهري، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا معلى يعني ابن هلال أنه سمع أبان بن تغلب عن أبي العريان الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو، عن أبان بن تغلب، عن الشعبي، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ في قوله ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قال: «هو الذي تكسر سنه، أو تقطع يده أو يقطع الشيء منه أو يجرح في بدنه فيعفو عن ذلك» قال: «فيحط عنه قدر خطاياه، فإن كان ربع الدية فربع خطاياه، وإن كان الثلث فثلث خطاياه، وإن كانت الدية حطت عنه خطاياه كذلك». ثم قال ابن جرير [2]: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، حدثنا ابن فضيل عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر قال: دفع رجل من قريش رجلًا من الأنصار، فاندقت ثنيته، فرفعه الأنصاري إلى معاوية فلما ألح عليه الرجل، قال: شأنك وصاحبك، قال: وأبو الدرداء عند معاوية، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من مسلم يصاب بشيء في جسده فيهبه، إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة» فقال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟

(١) ضعيف جدًا: عزاه لابن مردويه، وفيه معلى بن هلال، قال الحافظ: اتفق النقاد على تكذيبه.
(٢) ابن جرير (٦/ ٢٦٠)، وإسناده منقطع بين أبي السفر وأبي الدرداء.

فقال: سمعته أذناى ووعاه قلبى، فخلى سبيل القرشى، فقال معاوية: مروا له بمال. هكذا رواه ابن جرير.

ورواه الإمام أحمد [١] فقال: حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن أبى إسحاق، عن أبى السفر قال: كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال القرشي: إن هذا رق سنى. قال معاوية: إنا سنرضيه، فألح الأنصارى، فقال معاوية: شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة وحـط به عنه خطيئة» فقال الأنصارى: فإنى قد عفوت. وهكذا رواه الترمذى [٢] من حديث ابن المبارك، وابن ماجه [٣] من حديث وكيع، كلاهما عن يونس بن أبى إسحاق به، ثم قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبى السفر سماعًا من أبى الدرداء.

وقال ابن مردويه [٤]: حدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا محمد بن على بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان عن عمران بن ظبيان، عن عدى بن ثابت أن رجلاً هتم فمه رجل على عهد معاوية رضى الله عنه، فأعطى دية، فأبى إلا أن يقتص، فأعطى ديتين فأبى، فأعطى ثلاثًا فأبى، فحدث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بدم فما دونه، فهو كفارة له من يوم ولد إلى يوم يموت». وقال الإمام أحمد [٥]: حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا هشيم عن المغيرة، عن الشعبى أن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من رجل يجرح من جسده جراحة فيتصدق بها، إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به» ورواه النسائى عن على بن حجر، عن جرير بن عبد الحميد، ورواه ابن جرير عن محمود بن خداش، عن هشيم، كلاهما عن المغيرة به.

وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد، عن عامر، عن المحرر بن أبى هريرة، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال «من أصيب بشيء من جسده فتركه لله كان كفارة له».

وقوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ قد تقدم عن طاوس وعطاء أنهما قالا: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾

يقول تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ أى أتبعنا ﴿عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾ يعنى أنبياء بنى إسرائيل ﴿بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ أى مؤمنًا بها حاكمًا بما فيها، ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ أى هدى إلى الحق

---

(١) ضعيف: المسند (٢٦٩٨٦)، انظر ضعيف الترغيب والترهيب (١٤٦٢).
(٢) ضعيف: الترمذي (١٣٩٣)، انظر ضعيف جامع الترمذي.
(٣) ضعيف: ابن ماجه (٢٦٩٣)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.
(٤) حسن لغيره: في إسناده عمران بن ظبيان، قال ابن حجر: ضعيف. وله شواهد من طرق أخرى، فلعله حسن أو صحيح.
(٥) صحيح: المسند (٢٢١٩٣)، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٦٠).

ونور يستضاء به فى إزالة الشبهات وحل المشكلات، ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ أى متبعًا لها غير مخالف لما فيها إلا فى القليل مما بين لبنى إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه، كما قال تعالى إخبارًا عن المسيح أنه قال لبنى إسرائيل ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] ولهذا كان المشهور من قولي العلماء أن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة. وقوله تعالى: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أى وجعلنا الإنجيل هدى يهتدى به، ﴿وَمَوْعِظَةً﴾ أى: وزاجرًا عن ارتكاب المحارم والمآثم، ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾ أى لمن اتقى الله وخاف وعيده وعقابه.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾ قرئ ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ بالنصب على أن اللام لام كى، أى وآتيناه الإنجيل ليحكم أهل ملته به فى زمانهم، وقرئ ﴿وَلْيَحْكُمْ﴾ بالجزم على أن اللام لام الأمر، أى ليؤمنوا بجميع ما فيه، وليقيموا ما أمروا به فيه، ومما فيه البشارة ببعثة محمد والأمر باتباعه وتصديقه إذا وجد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨] الآية، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ولهذا قال هاهنا ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ أى الخارجون عن طاعة ربهم، المائلون إلى الباطل، التاركون للحق، وقد تقدم أن هذه الآية نزلت فى النصارى، وهو ظاهر من السياق.

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾

لما ذكر تعالى التوراة التى أنزلها على موسى كليمه، ومدحها وأثنى عليها وأمر باتباعها حيث كانت سائغة الاتباع وذكر الإنجيل ومدحه وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه، كما تقدم بيانه، شرع فى ذكر القرآن العظيم الذى أنزله على عبده ورسوله الكريم، فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ أى بالصدق الذى لا ريب فيه أنه من عند الله ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أى من الكتب المتقدمة المتضمنة ذكره ومدحه، وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد ﷺ، فكان نزوله كما أخبرت به، مما زادها صدقًا عند حامليها من ذوى البصائر الذين انقادوا لأمر الله، واتبعوا شرائع الله، وصدقوا رسل الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٨] أى إن كان ما وعدنا الله على ألسنة الرسل المتقدمين من مجيء محمد عليه السلام ﴿لَمَفْعُولًا﴾ أى لكائنًا لا محالة ولا بد.

وقوله تعالى: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ قال سفيان الثورى وغيره، عن أبى إسحاق، عن التميمى، عن ابن

عباس: أى مؤتمنًا عليه. وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: المهيمن الأمين، قال: القرآن أمين على كل كتاب قبله.

وروى عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومحمد بن كعب وعطية والحسن وقتادة وعطاء الخراسانى والسدى وابن زيد نحو ذلك.

وقال ابن جرير: القرآن أمين على الكتب المتقدمة، فما وافقه منها فهو حق، وما خالفه منها فهو باطل، وعن الوالبى عن ابن عباس ﴿وَمُهَيْمِنًا﴾ أى شهيدًا، وكذا قال مجاهد وقتادة والسدى. وقال العوفى عن ابن عباس ﴿وَمُهَيْمِنًا﴾ أى حاكمًا على ما قبله من الكتب. وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، فإن اسم المهيمن يتضمن هذا كله، فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم الذى أنزله آخر الكتب وخاتمها وأشملها وأعظمها وأكملها حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات، ما ليس فى غيره، فلهذا جعله شاهدًا وأمينًا وحاكمًا عليها كلها وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فأما ما حكاه ابن أبى حاتم عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء الخراسانى وابن أبى نجيح عن مجاهد، أنهم قالوا فى قوله ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ يعنى محمدًا ﷺ أمين على القرآن فإنه صحيح فى المعنى، ولكن فى تفسير هذا بهذا نظر، وفى تنزيله عليه من حيث العربية أيضًا نظر، وبالجملة فالصحيح الأول.

قال أبو جعفر بن جرير بعد حكايته له عن مجاهد: وهذا التأويل بعيد من المفهوم فى كلام العرب، بل هو خطأ، وذلك أن المهيمن عطف على المصدق، فلا يكون إلا من صفة ما كان المصدق صفة له، ولو كان الأمر كما قال مجاهد لقال: وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقًا لما بين يديه من الكتاب، مهيمنًا عليه، يعنى من غير عطف.

وقوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾ أى فاحكم يا محمد بين الناس، عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم، بما أنزل الله إليك فى هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه فى شرعك، هكذا وجهه ابن جرير بمعناه، قال ابن أبى حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: كان النبى ﷺ مخيرًا إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم، فردهم إلى أحكامهم، فنزلت ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما فى كتابنا.

وقوله ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ أى آراءهم التى اصطلحوا عليها، وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ أى لا تنصرف عن الحق الذى أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء. وقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر عن يونس بن أبى إسحاق، عن أبيه، عن التميمى، عن ابن عباس ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً﴾ قال: سبيلاً. وحدثنا أبو سعيد، حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن التميمى، عن ابن عباس ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ قال: وسنة، وكذا روى العوفى عن ابن عباس ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سبيلاً وسنة، وكذا روى عن مجاهد وعكرمة والحسن البصرى وقتادة

والضحاك والسدى وأبى إسحاق السبيعى، أنهم قالوا فى قوله ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أى سبيلاً وسنة.

وعن ابن عباس ومجاهد أيضًا، وعطاء الخراسانى عكسه ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أى سنة وسبيلاً، والأول أنسب، فإن الشرعة وهى الشريعة أيضًا هى ما يبتدأ فيه إلى الشىء، ومنه يقال: شرع فى كذا، أى ابتدأ فيه، وكذا الشريعة وهى ما يشرع منها إلى الماء. أما المنهاج فهو الطريق الواضح السهل، والسنن الطرائق.

فتفسير قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بالسبيل والسنة أظهر فى المناسبة من العكس، والله أعلم.

ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة فى الأحكام المتفقة فى التوحيد، كما ثبت فى صحيح البخارى [1] عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد» يعنى بذلك التوحيد الذى بعث الله به كل رسول أرسله وضمنه كل كتاب أنزله، كما قال تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] الآية، وأما الشرائع فمختلفة فى الأوامر والنواهى فقد يكون الشىء فى هذه الشريعة حرامًا، ثم يحل فى الشريعة الأخرى، وبالعكس، وخفيفًا فيزاد فى الشدة فى هذه دون هذه، وذلك لما له تعالى فى ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة.

قال سعيد بن أبى عروبة عن قتادة: قوله ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ يقول: سبيلاً وسنة، والسنن مختلفة، هى فى التوراة شريعة، وفى الإنجيل شريعة، وفى الفرقان شريعة، يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه، والدين الذى لا يقبل الله غيره، التوحيد والإخلاص لله الذى جاءت به جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام، وقيل: المخاطب بهذه الآية هذه الأمة ومعناه ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ القرآن ﴿مِنكُمْ﴾ أيتها الأمة ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أى هو لكم كلكم تقتدون به، وحذف الضمير المنصوب فى قوله ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾ أى جعلناه، يعنى القرآن، ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ أى سبيلاً إلى المقاصد الصحيحة، وسنة أى طريقًا ومسلكًا واضحًا بينًا، هذا مضمون ما حكاه ابن جرير عن مجاهد رحمه الله، والصحيح القول الأول، ويدل على ذلك قوله تعالى بعده ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ فلو كان هذا خطابًا لهذه الأمة، لما صح أن يقول ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ وهم أمة واحدة، ولكن هذا خطاب لجميع الأمم وإخبار عن قدرته تعالى العظيمة، التى لو شاء لجمع الناس كلهم على دين واحد، وشريعة واحدة، لا ينسخ شىء منها، ولكنه تعالى شرع لكل رسول شرعة على حدة، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذى بعده، حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمدًا ﷺ، الذى ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله خاتم الأنبياء كلهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ أى أنه تعالى شرع الشرائع مختلفة ليختبر عباده فيما شرع لهم ويثيبهم أو يعاقبهم على طاعته ومعصيته بما فعلوه أو عزموا عليه من ذلك كله. وقال عبد الله بن كثير ﴿فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ يعنى من الكتاب.

ثم إنه تعالى ندبهم إلى المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها، فقال ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ وهى

(١) البخاري برقم (٣٤٤٣).

طاعة الله واتباع شرعه الذى جعله ناسخًا لما قبله، والتصديق بكتابه القرآن الذى هو آخر كتاب أنزله، ثم قال تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ أى معادكم أيها الناس ومصيركم إليه يوم القيامة ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ أى فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق، فيجزى الصادقين بصدقهم، ويعذب الكافرين الجاحدين المكذبين بالحق العادلين عنه إلى غيره بلا دليل ولا برهان، بل هم معاندون للبراهين القاطعة، والحجج البالغة والأدلة الدامغة. وقال الضحاك ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ يعنى أمة محمد ﷺ، والأول أظهر. وقوله ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك والنهى عن خلافه، ثم قال ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أى واحذر أعداءك اليهود أن يدلسوا عليك الحق فيما ينهونه إليك من الأمور، فلا تغتر بهم، فإنهم كذبة كفرة خونة، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ أى عما تحكم به بينهم من الحق وخالفوا شرع الله، ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ أى فاعلم أن ذلك كائن عن قدرة الله وحكمته فيهم أن يصرفهم عن الهدى لما عليهم من الذنوب السالفة التى اقتضت إضلالهم ونكالهم، ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ أى إن أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم مخالفون للحق ناءون عنه، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]. وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] الآية.

وقال محمد بن إسحاق [(١)] **حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت، حدثنى سعيد بن جبير أو عكرمة.** عن ابن عباس قال: قال كعب بن أسد وابن صلوبا وعبد الله بن صوريا وشاس بن قيس، بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه، فأتوه فقالوا: يا محمد إنك قد عرفت أنا أحبار يهود، وأشرافهم، وساداتهم، وإنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك، فتقضى لنا عليهم، ونؤمن لك ونصدقك، فأبى ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل فيهم ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ إلى قوله ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، رواه ابن جرير وابن أبى حاتم [(٢)].

وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهى عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان الذى وضع لهم اليساق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت فى بنيه شرعًا متبعًا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه فى قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ﴾ أى يبتغون

(١) **ضعيف:** فيه محمد بن أبي محمد: مجهول.

(٢) عزاه المصنف لابن جرير وابن أبي حاتم من طريق محمد بن أبي محمد: وهو مجهول.

ويريدون، وعن حكم الله يعدلون، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به، وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هلال بن فياض، حدثنا أبو عبيدة الناجي قال: سمعت الحسن يقول: من حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية.

وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، قال: كان طاوس إذا سأله رجل: أفضل بين ولدي في النحل؟ قرأ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ الآية، وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني[1]: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أنا شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «أبغض الناس إلى الله عز وجل، مبتغي في الإسلام سنة الجاهلية، وطالب دم امرئ بغير حق ليريق دمه». وروى البخاري عن أبي اليمان بإسناده نحوه.

نصف الحزب ١٢

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ۚ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى، الذين هم أعداء الإسلام وأهله- قاتلهم الله - ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك، فقال ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب، حدثنا محمد يعني ابن سعيد بن سابق، حدثنا عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب، عن عياض أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان له كاتب نصراني، فرفع إليه ذلك، فعجب عمر وقال: إن هذا لحفيظ، هل أنت قارئ لنا كتابًا في المسجد جاء من الشام؟ فقال: إنه لا يستطيع، فقال عمر: أجنب هو؟ قال: لا بل نصراني. قال: فانتهرني وضرب فخذي، ثم قال: أخرجوه، ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية، ثم قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا عثمان بن عمر، أنبأنا ابن عون عن محمد بن سيرين، قال: قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون يهوديًا أو نصرانيًا وهو لا يشعر. قال: فظننا يريد هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية، وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن فضيل عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: كل، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وروى عن أبي الزناد نحو ذلك.

---

(١) **صحيح**: الطبراني في «الكبير» (١٠/٣٠٨) برقم (١٠٧٤٩)، انظر المشكاة (١٤٢).

وقوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أى شك وريب ونفاق، ﴿يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ أى يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم فى الباطن والظاهر، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ أى يتأولون فى مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين، فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى، فينفعهم ذلك. عند ذلك قال الله تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ﴾ قال السدى: يعنى فتح مكة. وقال غيره: يعنى القضاء والفصل، ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾. قال السدى: يعنى ضرب الجزية على اليهود والنصارى، ﴿فَيُصْبِحُوا۟﴾ يعنى الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ من الموالاة، ﴿نَـٰدِمِينَ﴾ أى على ما كان منهم مما لم يجد عنهم شيئًا، ولا دفع عنهم محذورًا، بل كان عين المفسدة، فإنهم فضحوا وأظهر الله أمرهم فى الدنيا لعباده المؤمنين بعد أن كانوا مستورين، لا يدرى كيف حالهم، فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم تبين أمرهم لعباد الله المؤمنين، فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين، ويحلفون على ذلك ويتأولون فبان كذبهم وافتراؤهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾.

وقد اختلف القرّاء فى هذا الحرف: فقرأه الجمهور بإثبات الواو فى قوله ﴿وَيَقُولُ﴾، ثم منهم من رفع ويقول: على الابتداء، ومنهم من نصب عطفًا على قوله ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ تقديره أن يأتى وأن يقول وقرأ أهل المدينة ﴿يَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ بغير واو، وكذلك هو فى مصاحفهم على ما ذكره ابن جرير. قال ابن جريج عن مجاهد ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ حينئذ ﴿يَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَـٰسِرِينَ﴾ واختلف المفسرون فى سبب نزول هذه الآيات الكريمات، فذكر السدى أنها نزلت فى رجلين قال أحدهما لصاحبه بعد وقعة أحد: أما أنا فإنى ذاهب إلى ذلك اليهودى فآوى إليه وأتهوّد معه، لعله ينفعنى إذا وقع أمر أو حدث حادث. وقال الآخر أما أنا فإنى ذاهب إلى فلان النصرانى بالشام فآوى إليه وأتنصر معه، فأنزل الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ الآيات، وقال عكرمة: نزلت فى أبى لبابة بن عبد المنذر حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بنى قريظة فسألوه: ماذا هو صانع بنا؟ فأشار بيده إلى حلقه أى: إنه الذبح، رواه ابن جرير.

وقيل: نزلت فى عبد الله بن أبى ابن سلول، كما قال ابن جرير [1]: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس قال: سمعت أبى عن عطية بن سعد قال: جاء عبادة بن الصامت من بنى الخزرج إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لى موالى من يهود كثير عددهم، وإنى أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود، وأتولى الله ورسوله. فقال عبد الله بن أبى: إنى رجل أخاف الدوائر لا أبرأ من ولاية موالى. فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبى «يا أبا الحباب، ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت، فهو لك دونه» قال: قد قبلت، فأنزل الله عز وجل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾.

---

(١) ضعيف: ابن جرير (٦/ ٢٧٥)، وفي إسناده عطية العوفي: وهو شيعي مدلس ولم يصرح بالسماع.

ثم قال ابن جرير [١]: حدثنا هناد، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهرى: قال: لما انهزم أهل بدر، قال المسلمون لأوليائهم من اليهود: آمنوا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر، فقال مالك بن الصيف: أغركم إن أصبتم رهطًا من قريش لا علم لهم بالقتال، أما لو أمررنا العزيمة أن نستجمع عليكم لم يكن لكم يد بقتالنا، فقال عبادة بن الصامت: يا رسول الله، إن أوليائى من اليهود كانت شديدة أنفسهم كثيرًا سلاحهم شديدة شوكتهم، وإنى أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولاية يهود، ولا مولى لى إلا الله ورسوله، فقال عبد الله بن أبى: لكنى لا أبرأ من ولاء يهود، إنى رجل لا بد لى منهم. فقال رسول الله ﷺ «يا أبا الحباب، أرأيت الذى نفست به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت، فهو لك دونه» فقال: إذًا أقبل، قال: فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقال: محمد بن إسحاق [٢]: فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها وبين رسول الله ﷺ بنو قينقاع، فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة قال: فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه، فقام إليه عبد الله بن أبى بن سلول حين أمكنه الله منهم، فقال: يا محمد أحسن فى موالى وكانوا حلفاء الخزرج، قال: فأبطأ عليه رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد أحسن فى موالى، قال: فأعرض عنه. فأدخل يده فى جيب درع رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ «أرسلني»، وغضب رسول الله ﷺ حتى رئى لوجهه ظللاً، ثم قال «ويحك أرسلني» قال: لا والله لا أرسلك حتى تحسن فى موالى أربعمائة حاسر، وثلاثمائة دارع، قد منعونى من الأحمر والأسود، تحصدهم فى غداة واحدة إنى امرؤ أخشى الدوائر. قال: فقال رسول الله ﷺ «هم لك». قال محمد بن إسحاق [٣]: فحدثنى أبو إسحاق بن يسار عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ تشبث بأمرهم عبد الله بن أبى، وقام دونهم ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ وكان أحد بنى عوف بن الخزرج له من حلفهم مثل الذى لعبد الله بن أبى، فجلعهم إلى رسول الله ﷺ، وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم، وقال: يا رسول الله، أتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وأتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حلف الكفار، وولايتهم. ففيه وفى عبد الله بن أبى نزلت الآيات فى المائدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ﴾ - إلى قوله - ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦].

وقال الإمام أحمد [٤]: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زيادة عن محمد بن إسحاق، عن الزهرى، عن عروة، عن أسامة بن زيد قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبى نعوده، فقال له النبى ﷺ «قد كنت أنهاك عن حب يهود» فقال عبد الله: فقد أبغضهم أسعد بن زراة فمات، وكذا رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق.

---

(١) ضعيف جدًا: ابن جرير (٦/ ٢٧٥)، وفيه عثمان بن عبد الرحمن بن عمرو، قال الحافظ: متروك، وكذبه ابن معين، والحديث مرسل.

(٢) ابن جرير (٢١/ ١٥٢).

(٣) مرسل: ابن أبي حاتم (٤/ ١١٥٥) برقم (٦٥٠٦)، ورجاله ثقات، ولكن الإسناد مرسل.

(٤) المسند (٢١٢٥١)، ورجاله ثقات.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾

يقول تعالى مخبرًا عن قدرته العظيمة أنه من تولى عن نصرة دينه وإقامة شريعته، فإن الله يستبدل به من هو خير لها منه، وأشدّ منعة، وأقوم سبيلاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨]. وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ﴾ [النساء: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [إبراهيم: ١٩-٢٠] أى بممتنع ولا صعب. وقال تعالى هاهنا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ أى يرجع عن الحق إلى الباطل. قال محمد بن كعب: نزلت فى الولاة من قريش. وقال الحسن البصرى: نزلت فى أهل الردة أيام أبى بكر ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ قال الحسن: هو والله أبو بكر وأصحابه، رواه ابن أبى حاتم. وقال أبو بكر بن أبى شيبة: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: فى قوله ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ هم أهل القادسية. وقال ليث بن أبى سليم، عن مجاهد: هم قوم من سبأ. وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن الأجلح عن محمد بن عمرو، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ قال: ناس من أهل اليمن، ثم من كندة، ثم من السّكون.

وحدثنا أبى، حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا معاوية يعنى ابن حفص، عن أبى زياد الحلفانى، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: سئل رسول الله ﷺ عن قوله ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾. قال «هؤلاء قوم من أهل اليمن، ثم من كندة، ثم من السكون، ثم من تجيب» [(١)]، وهذا حديث غريب جدًّا.

وقال ابن أبي حاتم [(٢)]: حدثنا عمر بن شبة، حدثنا عبد الصمد يعنى ابن عبد الوارث، حدثنا شعبة عن سماك، سمعت عياضًا يحدث عن أبى موسى الأشعرى، قال: لما نزلت ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ قال رسول الله ﷺ «هم قوم هذا». ورواه ابن جرير [(٣)] من حديث شعبة بنحوه. وقوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ هذه صفات المؤمنين الكمل أن يكون أحدهم متواضعًا لأخيه ووليه، متعززًا على خصمه وعدوه، كما قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] وفى صفة رسول الله ﷺ أنه الضحوك القَتَّال، فهو ضحوك لأوليائه قَتَّال لأعدائه.

وقوله عز وجل ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ أى لا يردهم عما هم فيه من طاعة الله،

---

(١) حسن: ابن أبي حاتم (٤/ ١١٦١) برقم (٦٥٤٠)، وقد حسنه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١٠٤).
(٢) حسن: فيه سماك: اختلط لكن الراوي عنه شعبة وقد روي عنه قبل الاختلاط.
(٣) ابن جرير (٦/ ٢٨٤)، بنفس إسناد الحديث السابق.

وإقامة الحدود، وقتال أعدائه، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، لا يردهم عن ذلك راد، ولا يصدهم عنه صاد، ولا يحيك فيهم لوم لائم، ولا عذل عاذل، قال الإمام أحمد [١]: حدثنا عفان، حدثنا سلام أبو المنذر عن محمد بن واسع، عن عبد الله بن الصامت، عن أبى ذر، قال: أمرنى خليلى ﷺ بسبع: أمرنى بحب المساكين والدنو منهم، وأمرنى أن أنظر إلى من هو دونى، ولا أنظر إلى من هو فوقى، وأمرنى أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرنى أن لا أسأل أحدًا شيئًا، وأمرنى أن أقول الحق وإن كان مرًا، وأمرنى أن لا أخاف فى الله لومة لائم، وأمرنى أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنهن من كنز تحت العرش.

وقال الإمام أحمد [٢] أيضًا: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، عن أبى المثنى أن أبا ذر - رضى الله عنه - قال: بايعنى رسول الله ﷺ خمسًا وواثقنى سبعًا، وأشهد الله علىَّ تسعًا: أنى لا أخاف فى الله لومة لائم. قال أبو ذر: فدعا رسول الله ﷺ فقال «هل لك إلى بيعة ولك الجنة». قلت: نعم. قال: وبسطت يدى فقال النبى ﷺ وهو يشترط علىّ: «أن لا تسأل الناس شيئًا». قلت: نعم. قال: «ولا سواطك وإن سقط منك». يعنى تنزل إليه فتأخذه.

وقال الإمام أحمد [٣] أيضًا: حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا جعفر عن المعلى القردوسى، عن الحسن، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده؛ فإنه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو أن يذكر بعظيم». تفرد به أحمد.

وقال أحمد [٤]: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عن زبيد، عن عمرو بن مرة، عن أبى البخترى، عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمرًا لله فيه مقال فلا يقول فيه. فيقال له يوم القيامة: ما منعك أن تكون قلت فى كذا كذا؟ فيقول: مخافة الناس، فيقول: إياى أحق أن تخاف». ورواه ابن ماجه [٥] من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة به. وروى أحمد وابن ماجه [٦] من حديث عبد الله بن عبد الرحمن أبى طوالة عن ذهار بن عبد الله العبدى المدنى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى - ﷺ - قال: «إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى إنه ليسأله يقول: أى عبدى، أرأيت منكرًا فلم تنكره؟ فإذا لقن الله عبدًا حجته قال: أى رب وثقت بك وخفت الناس». وثبت فى الصحيح: «ما ينبغى للمؤمن أن يذل نفسه». قالوا: وكيف يذل نفسه يا رسول الله، قال: «يتحمل من البلاء ما لا يطيق» [٧]. ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾. أى من اتصف بهذه الصفات فإنما

---

(١) صحيح: المسند (٢٠٩٠٦)، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٢٥).
(٢) صحيح: المسند (٢٠٩٩٨)، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٨١٠).
(٣) المسند (١١٠٨٢)، ورجاله ثقات.
(٤) المسند (١١٣٠٢)، ورجاله ثقات.
(٥) ضعيف: ابن ماجه (٤٠٠٨)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.
(٦) صحيح: أحمد (١١٣٢٦)، ابن ماجه (٤٠١٧)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.
(٧) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٢٥٤)، ابن ماجه (٤٠١٦)، أحمد (٢٢٩٣٤) من حديث حذيفة، انظر صحيح جامع الترمذي.

هو من فضل الله عليه وتوفيقه له.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أى واسع الفضل، عليم بمن يستحق ذلك ممن يحرمه إياه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أى ليس اليهود بأوليائكم، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين. وقوله ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أى المؤمنون المتصفون بهذه الصفات من إقام الصلاة التى هى أكبر أركان الإسلام، وهى له وحده لا شريك له وإيتاء الزكاة التى هى حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين. وأما قوله ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ فقد توهم بعضهم أن هذه الجملة فى موضع الحال من قوله ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أى فى حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك، لكان دفع الزكاة فى حال الركوع أفضل من غيره، لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى، وحتى إن بعضهم ذكر فى هذا أثرًا عن على بن أبى طالب أن هذه الآية نزلت فيه، وذلك أنه مر به سائل فى حال ركوعه فأعطاه خاتمه.

وقال ابن أبي حاتم [(١)]: حدثنا الربيع بن سليمان المرادى، حدثنا أيوب بن سويد عن عتبة بن أبى حكيم فى قوله ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ قال: هم المؤمنون وعلى بن أبى طالب. وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا الفضل بن دكين أبو نعيم الأحول، حدثنا موسى بن قيس الحضرمى عن سلمة بن كهيل، قال: تصدق على بخاتمه وهو راكع، فنزلت ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾.

وقال ابن جرير [(٢)]: حدثنى الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا غالب بن عبيد الله، سمعت مجاهدًا يقول فى قوله ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآية. نزلت فى على بن أبى طالب، تصدق وهو راكع. وقال عبد الرزاق [(٣)]: حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس فى قوله ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآية، نزلت فى على بن أبى طالب. عبد الوهاب بن مجاهد لا يحتج به.

وروى ابن مردويه [(٤)] من طريق سفيان الثورى، عن أبى سنان، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: كان على بن أبى طالب قائمًا يصلى، فمر سائل وهو راكع، فأعطاه خاتمه، فنزلت ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ الآية، الضحاك لم يلق ابن عباس. وروى ابن مردويه [(٥)] أيضًا من طريق محمد بن السائب الكلبى، وهو متروك، عن أبى صالح، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد والناس يصلون بين راكع وساجد وقائم وقاعد، وإذا مسكين يسأل، فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «أعطاك أحد شيئًا؟» قال: نعم. قال «من؟» قال: ذلك الرجل القائم. قال «على أى حال أعطاكه؟» قال: وهو راكع، قال: وذلك على بن أبى طالب. قال: فكبر رسول الله ﷺ عند ذلك وهو يقول ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ وهذا إسناد لا يُفرح به.

ثم رواه ابن مردويه من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه نفسه، وعمار بن ياسر وأبى رافع، وليس يصح شىء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها، ثم روى بإسناده عن ميمون بن مهران،

---

(١) إسناده مرسل ابن أبي حاتم (٤/ ١١٦٢). (٢) في إسناده غالب بن عبيد: منكر الحديث.
(٣) في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف. (٤) إسناده منقطع بين الضحاك وابن عباس
(٥) في إسناده محمد بن السائب الكلبي: متروك.

عن ابن عباس فى قوله ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ نزلت فى المؤمنين وعلى بن أبى طالب أولهم.

وقال ابن جرير: حدثنا هناد، حدثنا عبدة عن عبد الملك، عن أبى جعفر قال: سألته عن هذه الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ قلنا: من الذين آمنوا؟ قال: الذين آمنوا. قلنا: بلغنا أنها نزلت فى على بن أبى طالب، قال: على من الذين آمنوا. وقال أسباط عن السدى: نزلت هذه الآية فى جميع المؤمنين، ولكن على بن أبى طالب مر به سائل وهو راكع فى المسجد، فأعطاه خاتمه.

وقال على بن أبى طلحة الوالبى، عن ابن عباس: من أسلم فقد تولى الله ورسوله والذين آمنوا. رواه ابن جرير، وقد تقدم فى الأحاديث التى أوردناها أن هذه الآيات كلها نزلت فى عبادة بن الصامت رضى الله عنه حين تبرأ من حلف يهود، ورضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢١-٢٢] فكل من رضى بولاية الله ورسوله والمؤمنين، فهو مفلح فى الدنيا والآخرة، ومنصور فى الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى فى هذه الآية الكريمة ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾

وهذا تنفير من موالاة أعداء الإسلام وأهله من الكتابيين والمشركين، الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون: وهى شرائع الإسلام المطهرة المحكمة، المشتملة على كل خير دنيوى وأخروى، يتخذونها ﴿هُزُوًا﴾ يستهزئون بها، ﴿وَلَعِبًا﴾ يعتقدون أنها نوع من اللعب فى نظرهم الفاسد، وفكرهم البارد، كما قال القائل:

وكم من عائب قولاً صحيحًا ... وآفته من الفهم السقيم

وقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ﴾ من هاهنا لبيان الجنس كقوله ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقرأ بعضهم: ﴿وَالْكُفَّارَ﴾ بالخفض عطفًا، وقرأ آخرون بالنصب على أنه معمول، ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ تقديره ولا ﴿الْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ أى لا تتخذوا هؤلاء ولا هؤلاء أولياء، والمراد بالكفار هاهنا المشركون، وكذلك وقع فى قراءة ابن مسعود فيما رواه ابن جرير ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ومن الذين أشركوا.

وقوله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أى اتقوا الله أن تتخذوا هؤلاء الأعداء لكم ولدينكم أولياء إن كنتم

مؤمنين بشرع الله الذى اتخذه هؤلاء هزوًا ولعبًا، كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ أى وكذلك إذا أذنتم داعين إلى الصلاة التى هى أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوى الألباب ﴿اتَّخَذُوهَا﴾ أيضًا ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ معانى عبادة الله وشرائعه، وهذه صفات أتباع الشيطان الذى «إذا سمع الأذان أدبر وله حصاص، أى ضراط، حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى التأذين، أقبل فإذا ثوب للصلاة أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه، فيقول: اذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين قبل السلام» متفق عليه [١]، وقال الزهرى: قد ذكر الله التأذين فى كتابه فقال ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ رواه ابن أبى حاتم.

وقال أسباط عن السدى فى قوله ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ قال: كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادى ينادى: أشهد أن محمدًا رسول الله قال: حرق الكاذب، فدخلت خادمة ليلة من الليالى بنار وهو نائم، وأهله نيام، فسقطت شرارة فأحرقت البيت، فاحترق هو وأهله، رواه ابن جرير وابن أبى حاتم، وذكر محمد بن إسحاق [٢] بن يسار فى السيرة أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة عام الفتح ومعه بلال، فأمره أن يؤذن، وأبو سفيان بن حرب وعتاب بن أسيد والحارث بن هشام جلوس بفناء الكعبة، فقال عتاب بن أسيد: لقد أكرم الله أسيدًا أن لا يكون سمع هذا فيسمع منه ما يغيظه، وقال الحارث بن هشام: أما والله لو أعلم أنه محق لاتبعته، فقال أبو سفيان: لا أقول شيئًا لو تكلمت لأخبرت عنى هذه الحصى، فخرج عليهم النبى ﷺ فقال «قد علمت الذى قلتم» ثم ذكر ذلك لهم، فقال الحارث وعتاب: نشهد أنك رسول الله ما اطلع على هذا أحد كان معنا فنقول أخبرك.

وقال الإمام أحمد [٣]: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيمًا فى حجر أبى محذورة، قال: قلت لأبى محذورة: يا عم إنى خارج إلى الشام، وأخشى أن أسأل عن تأذينك، فأخبرنى أن أبا محذورة قال له: نعم، خرجت فى نفر وكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله ﷺ «أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع»؟ فأشار القوم كلهم إلى وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسنى، وقال «قم فأذن بالصلاة» فقمت ولا شىء أكره إلى من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرنى به، فقمت بين يدى رسول الله ﷺ، فألقى على رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، قال «قل الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا

(١) البخاري برقم (١٢٣١)، مسلم برقم (٣٨٩)، من حديث أبي هريرة.
(٢) مرسل: السيرة النبوية (٥/ ٧٥). (٣) المسند (١٤٩٥٥)، ورجاله ثقات.

رسول الله، ثم قال لي: «ارجع فامدد من صوتك»، ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمَرّها على وجهه، ثم بين ثدييه، ثم على كبده، حتى بلغت يد رسول الله ﷺ سرة أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ «بارك الله فيك وبارك عليك» فقلت: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، فقال «قد أمرتك به»، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهة، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ، وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي ممن أدرك أبا محذورة على نحو ما أخبرني عبد الله بن محيريز. هكذا رواه الإمام أحمد وقد أخرجه مسلم في صحيحه وأهل السنن[1] الأربعة من طريق عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة واسمه سمرة بن معير بن لوذان، أحد مؤذني رسول الله ﷺ الأربعة، وهو مؤذن أهل مكة، وامتدت أيامه رضي الله عنه وأرضاه.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾

يقول تعالى: قل يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من أهل الكتاب: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ أي هل لكم علينا مطعن أو عيب إلا هذا؟ وهذا ليس بعيب ولا مذمة، فيكون الاستثناء منقطعًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨]، وكقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤]، وفي الحديث المتفق عليه «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله»[2]، وقوله ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ معطوف على ﴿أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ أي وآمنا بأن أكثركم فاسقون، أي خارجون عن الطريق المستقيم.

﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي هل أخبركم بشر جزاء عند الله يوم القيامة مما تظنونه بنا؟ وهم أنتم الذين هم متصفون بهذه الصفات القصيرة فقوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أي أبعده من رحمته ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ أي غضبًا لا يرضى بعده أبدًا ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ كما تقدم بيانه في سورة البقرة، وكما سيأتي إيضاحه في سورة الأعراف، وقد قال سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المعرور بن سويد، عن ابن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة

(١) مسلم (٣٧٩)، أبو داود (٥٠٠)، والترمذي (١٩١)، النسائي (٦٢٩)، ابن ماجه (٧٠٨).
(٢) البخاري (١٤٦٨)، مسلم (٩٨٣)، من حديث أبي هريرة.

والخنازير: أهى مما مسخ الله؟ فقال «إن الله لم يهلك قومًا، أو قال: «لم يمسخ قومًا فيجعل لهم نسلاً ولا عقبًا، وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك» [١].

وقد رواه مسلم [٢] من حديث سفيان الثورى ومسعر، كلاهما عن مغيرة بن عبد الله اليشكرى به، وقال أبو داود الطيالسى [٣]: حدثنا داود بن أبى الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبى الأعين العبدى، عن أبى الأحوص، عن ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير: أهى من نسل اليهود؟ فقال «لا إن الله لم يلعن قومًا قط في مسخهم، فكان لهم نسل ولكن هذا خلق كان، فلما غضب الله على اليهود فمسخهم جعلهم مثلهم».

ورواه أحمد [٤] من حديث داود بن أبى الفرات به، وقال ابن مردويه [٥]: حدثنا عبد الباقى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا الحسن بن محبوب، حدثنا عبد العزيز بن المختار عن داود بن أبى هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير» هذا حديث غريب جدًا.

وقوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ وقرئ: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ على أنه فعل ماض، والطاغوت منصوب به، أى وجعل منهم من عبد الطاغوت، وقرئ: وعبد الطاغوتِ بالإضافة على أن المعنى وجعل منهم خدم الطاغوت، أى خدامه وعبيده، وقرئ: وعبد الطاغوتِ على أنه جمع الجمع عبد وعبيد، وعبد مثل ثمار وثُمُرْ، حكاها ابن جرير عن الأعمش.

وحكى عن بريدة الأسلمى أنه كان يقرؤها وعابد الطاغوت، وعن أبى وابن مسعود: وعبدوا، وحكى ابن جرير عن أبى جعفر القارئ أنه كان يقرؤها: وعبد الطاغوتُ على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، ثم استبعد معناها، والظاهر أنه لا بعد فى ذلك، لأن هذا من باب التعريض بهم، أى وقد عبدت الطاغوت فيكم وكنتم أنتم الذين تعاطوا ذلك.

وكل هذه القراءات يرجع معناها إلى أنكم يا أهل الكتاب الطاعنين فى ديننا الذى هو توحيد الله وإفراده بالعبادات دون ما سواه، كيف يصدر منكم هذا، وأنتم قد وجد منكم جميع ما ذكر؟ ولهذا قال ﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ أى مما تظنون بنا ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهذا من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس فى الطرف الآخر مشاركة، كقوله عز وجل: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾ وهذه صفة المنافقين منهم أنهم يصانعون المؤمنين فى الظاهر وقلوبهم منطوية على الكفر، ولهذا قال ﴿وَقَد دَّخَلُواْ﴾ أي إلى عندك

---

(١) مسلم (٢٦٦٣)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) مسلم برقم (٢٦٦٣)، مكرر.

(٣) أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١/ ٣٩) برقم (٣٠٧)، وفيه داود بن أبي القران: ضعيف، لكن يشهد للحديث رواية مسلم السابقة.

(٤) المسند (٣٧٣٩)، وفي إسناده أبو الأعين العبدي: ضعفه بعضهم، وجهله آخرون.

(٥) قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٤٦، ٤٧): رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار بالاختصار ورجاله رجال الصحيح.

يا محمد ﴿بِٱلْكُفْرِ﴾ أى مستصحبين الكفر فى قلوبهم، ثم خرجوا وهو كامن فيها لم ينتفعوا بما قد سمعوا منك من العلم، ولا نجعت فيهم المواعظ ولا الزواجر ولهذا قال ﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ﴾ فخصهم به دون غيرهم، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ﴾ أى والله عالم بسرائرهم وما تنطوى عليه ضمائرهم، وإن أظهروا لخلقه خلاف ذلك، وتزينوا بما ليس فيهم، فإن الله عالم الغيب والشهادة أعلم بهم منهم، وسيجزيهم على ذلك أتم الجزاء وقوله ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ أى يبادرون إلى ذلك من تعاطى المآثم والمحارم والاعتداء على الناس وأكل أموالهم بالباطل، ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾، أى لبئس العمل كان عملهم، وبئس الاعتداء اعتداؤهم.

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ يعنى هلا كان ينهاهم الربانيون والأحبار عن تعاطى ذلك، والربانيون منهم وهم العلماء العمال أرباب الولايات عليهم، والأحبار هم العلماء فقط ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾. قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: يعني الربانيين أنهم بئس ما كانوا يصنعون، يعني: في تركهم ذلك. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال لهؤلاء حين لم ينهوا ولهؤلاء حين عملوا، قال: وذلك الأركان، قال: ويعملون ويصنعون واحد، رواه ابن أبى حاتم.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن عطية، حدثنا قيس عن العلاء بن المسيب، عن خالد بن دينار، عن ابن عباس، قال: ما فى القرآن آية أشد توبيخًا من هذه الآية «لَولاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحبَارُ عَن قَولِهِمُ الإِثمَ وَأَكلِهِمُ السُّحتَ لَبِئسَ مَا كَانُوا يَعملون» قال: كذا قرأ وكذا قال الضحاك: ما فى القرآن آية أخوف عندى منها، إنا لا ننهى، رواه ابن جرير.

وقال ابن أبى حاتم، ذكره يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مسلم بن أبى الوضاح، حدثنا ثابت أبو سعيد الهمدانى قال: رأيته بالرى فحدث عن يحيى بن يعمر قال: خطب على بن أبى طالب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصى ولم ينههم الربانيون والأحبار، فلما تمادوا فى المعاصى ولم ينههم الربانيون والأحبار أخذتهم العقوبات فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذى نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقطع رزقًا ولا يقرب أجلاً. وقال الإمام أحمد[1]: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك عن أبى إسحاق عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ «ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصى هم أعز منه وأمنع، لم يغيرو إلا أصابهم الله منه بعذاب» تفرد به أحمد من هذا الوجه.

ورواه أبو داود عن مسدد، عن أبى الأحوص، عن أبى إسحاق، عن المنذر بن جرير، عن جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون أن يغيروا عليه، فلا يغيرون إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا».

وقد رواه ابن ماجه عن على بن محمد، عن وكيع عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن عبيد الله بن جرير، عن أبيه به، قال الحافظ المزى: وهكذا رواه شعبة عن أبى إسحاق به.

(١) المسند (١٨٧٣١)، وفيه شريك بن عبد الله: صدوق يخطئ.

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۙ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾

يخبر تعالى عن اليهود - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة - بأنهم وصفوه تعالى عن قولهم علوًّا كبيرًا بأنه بخيل، كما وصفوه بأنه فقير وهم أغنياء وعبروا عن البخل بأن قالوا ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾.

قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو عبد الله الطهرانى، حدثنا حفص بن عمر العدنى، حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة قال: قال ابن عباس ﴿مَغْلُولَةٌ﴾ أى بخيلة.

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ قال: لا يعنون بذلك أن يد الله موثقة، ولكن يقولون: بخيل أمسك ما عنده بخلًا تعالى الله عمَّا يقولون علوًّا كبيرًا.

وكذا روى عن مجاهد وعكرمة وقتادة والسدى والضحاك، وقرأ ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[الإسراء: ٢٩] يعنى أنه ينهى عن البخل وعن التبذير، وهو زيادة الإنفاق فى غير محله، وعبر عن البخل بقوله ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾[الإسراء: ٢٩] وهذا هو الذى أراد هؤلاء اليهود عليهم لعائن الله، وقد قال عكرمة: إنها نزلت فى فنحاص اليهودى، عليه لعنة الله، وقد تقدم أنه الذى قال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾[آل عمران: ١٨١] فضربه أبو بكر الصديق رضى الله عنه.

وقال محمد بن إسحاق[1]: حدثنا محمد بن أبى محمد عن سعيد أو عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رجل من اليهود يقال له شاس بن قيس إن ربك بخيل لا ينفق، فأنزل الله ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ﴾ وقد ردّ الله عز وجل عليهم ما قالوه وقابلهم فيما اختلقوه وافتروه واثتفكوه، فقال ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾ وهكذا وقع لهم، فإن عندهم من البخل والحسد والجبن والذلة أمر عظيم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾[النساء: ٥٣-٥٥]، وقال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾[آل عمران: ١١٢].

ثم قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ أى بل هو الواسع الفضل، الجزيل العطاء، الذى ما من شىء إلا عنده خزائنه، وهو الذى ما بخلقه من نعمة فمنه وحده لا شريك له، الذى خلق لنا كل شىء مما نحتاج إليه، فى ليلنا ونهارنا، وحضرنا وسفرنا، وفى جميع أحوالنا، كما قال: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[إبراهيم: ٣٤] والآيات

(١) ضعيف: في إسناده محمد بن أبي محمد: مجهول.

فى هذا كثيرة.

وقد قال الإمام أحمد بن حنبل [١]: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض، فإنه لم يغض ما فى يمينه - قال -: وعرشه على الماء وفى يده الأخرى الفيض يرفع ويخفض. قال: وقال الله تعالى: «أنفق، أنفق عليك» أخرجاه فى الصحيحين [٢]، البخارى فى التوحيد عن على بن المدينى، ومسلم فيه عن محمد بن رافع، وكلاهما عن عبد الرزاق به.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ أى يكون ما آتاك الله يا محمد من النعمة نقمة فى حق أعدائك من اليهود وأشباههم، فكما يزداد به المؤمنون تصديقًا وعملاً صالحًا وعلمًا نافعًا، يزداد به الكافرون الحاسدون لك ولأمتك طغيانًا، وهو المبالغة والمجاوزة للحد فى الأشياء، وكفرًا أى تكذيبًا، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤] وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ يعنى أنه لا تجتمع قلوبهم بل العداوة واقعة بين فرقهم بعضهم فى بعض دائمًا، لأنهم لا يجتمعون على حق، وقد خالفوك وكذبوك، وقال إبراهيم النخعى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾، قال: الخصومات والجدال فى الدين، رواه ابن أبى حاتم.

وقوله ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ أى كلما عقدوا أسبابًا يكيدونك بها، وكلما أبرموا أمورًا يحاربونك بها، أبطلها الله ورد كيدهم عليهم، وحاق مكرهم السيئ بهم ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ أى من سجيتهم أنهم دائمًا يسعون فى الإفساد فى الأرض، والله لا يحب من هذه صفته، ثم قال جلا وعلا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾ أى لو أنهم آمنوا بالله ورسوله واتقوا ما كانوا يتعاطونه من المآثم والمحارم ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ أى لأزلنا عنهم المحذور وأنلناهم المقصود، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ قال ابن عباس وغيره: هو القرآن، ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ أى لو أنهم عملوا بما فى الكتب التى بأيديهم عن الأنبياء على ما هى عليه من غير تحريف ولا تبديل ولا تغيير، لقادهم ذلك إلى اتباع الحق والعمل بمقتضى ما بعث الله به محمدًا ﷺ، فإن كتبهم ناطقة بتصديقه والأمر باتباعه حتمًا لا محالة.

وقوله تعالى: ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ يعنى بذلك كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنابت لهم من الأرض، وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ﴾ يعنى لأرسل السماء عليهم مدرارًا، ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ يعنى يخرج من الأرض بركاتها، وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وقتادة والسدى، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

---

(١) صحيح: المسند (٢٧٣٥٧)، انظر صحيح الجامع (٥٢٧٧).

(٢) البخاري برقم (٧٤١٩)، مسلم برقم (٩٩٣).

وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وقال بعضهم معناه ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ يعنى من غير كد ولا تعب ولا شقاء ولا عناء.

وقال ابن جرير: قال بعضهم: معناه لكانوا فى الخير كما يقول القائل: هو فى الخير من قرنه إلى قدمه، ثم رد هذا القول لمخالفته أقوال السلف.

وقد ذكر ابن أبى حاتم [١] عند قوله ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ حدثنا علقمة عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «يوشك أن يرفع العلم» فقال زياد بن لبيد: يا رسول الله، وكيف يرفع العلم وقد قرأنا القرآن وعلمناه أبناءنا؟ فقال «ثكلتك أمك يا ابن لبيد إن كنت لأراك من أفقه أهل المدينة، أو ليست التوراة والإنجيل بأيدى اليهود والنصارى، فما أغنى عنهم حين تركوا أمر الله» ثم قرأ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ هكذا أورده ابن أبى حاتم حديثًا معلقًا من أول إسناده مرسلاً فى آخره. وقد رواه الإمام أحمد بن حنبل [٢] متصلاً موصولاً، فقال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش عن سالم بن أبى الجعد، عن زياد بن لبيد أنه قال ذكر النبى ﷺ شيئًا، فقال «وذاك عند ذهاب العلم» قال: قلنا: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن، ونقرئه أبناءنا، وأبناؤنا يقرئونه أبناءهم إلى يوم القيامة؟ فقال «ثكلتك أمك يا ابن لبيد، إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أوَليس هذه اليهود والنصارى يقرءون التوراة والإنجيل ولا ينتفعون بما فيهما بشىء» وكذا رواه ابن ماجه [٣] عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن وكيع بإسناده نحوه، وهذا إسناد صحيح.

وقوله تعالى: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ كقوله ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩] وكقوله عن أتباع عيسى ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]، فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد وهو أوسط مقامات هذه الأمة وفوق ذلك رتبة السابقين، كما فى قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ جَنَّـٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٢-٣٣] الآية، والصحيح أن الأقسام الثلاثة من هذه الأمة كلهم يدخلون الجنة، وقد قال أبو بكر بن مردويه [٤]: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن يونس الضبى، حدثنا عاصم بن علي حدثنا أبو معشر، عن يعقوب بن يزيد بن طلحة، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقال «تفرقت أمة موسى على إحدى وسبعين ملة: سبعون منها فى النار، وواحدة فى الجنة، وتفرقت أمة عيسى على ثنتين وسبعين ملة: واحدة منها فى الجنة، وإحدى وسبعون منها فى النار، وتعلو أمتى على الفريقين جميعًا واحدة فى الجنة، وثنتان وسبعون فى النار» قالوا: من هم يا

---

(١) عزاه المصنف لابن أبي حاتم، وانظر ما بعده.

(٢) **صحيح**: المسند (١٧٠١٩)، انظر المشكاة (٢٧٧).

(٣) **صحيح**: ابن ماجه (٤٠٤٨)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٤) **صحيح لغيره**: واللفظ الذي أورده ابن كثير فيه أبو معشر: اختلط لكن أصل الحديث ثابت، وقد سبق تخريجه.

رسول الله؟ قال «الجماعات الجماعات». قال يعقوب بن زيد: كان على بن أبى طالب إذا حدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ تلا فيه قرآنًا، قال ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ إلى قوله: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ وتلا أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١] يعنى أمة محمد ﷺ وهذا حديث غريب جدًا من هذا الوجه وبهذا السياق، وحديث افتراق الأمم إلى بضع وسبعين مروى من طرق عديدة، وقد ذكرناه فى موضع آخر ولله الحمد والمنة.

ثلاثة أرباع الحزب ١٢

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾

يقول تعالى مخاطبًا عبده ورسوله محمدًا ﷺ باسم الرسالة، وآمرًا له بإبلاغ جميع ما أرسله الله به، وقد امتثل عليه أفضل الصلاة والسلام ذلك، وقام به أتم القيام، قال البخارى [١] عند تفسير هذه الآية: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن إسماعيل، عن الشعبى عن مسروق، عن عائشة رضى الله عنها، قالت: من حدثك أن محمدًا كتم شيئًا مما أنزل عليه فقد كذب، الله يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، هكذا رواه هاهنا مختصرًا وقد أخرجه فى مواضع من صحيحه مطولاً، وكذا رواه مسلم فى كتاب الإيمان، والترمذى والنسائى [٢] فى كتاب التفسير من سننهما من طرق عن عامر الشعبى، عن مسروق بن الأجدع، عنها رضى الله عنها، وفى الصحيحين [٣] عنها أيضًا أنها قالت: لو كان محمد ﷺ كاتمًا شيئًا من القرآن لكتم هذه الآية ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وقال ابن أبي حاتم [٤]: حدثنا أحمد بن منصور الرمادى: حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس، فجاء رجل فقال له: إن ناسًا يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئًا لم يبده رسول الله ﷺ للناس فقال ابن عباس: ألم تعلم أن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ والله ما ورثنا رسول الله ﷺ سوداء فى بيضاء. وهذا إسناد جيد، وهكذا فى صحيح البخارى [٥] من رواية أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى قال: قلت لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه: هل عندكم شىء من الوحى مما ليس فى القرآن؟ فقال: لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً فى القرآن وما فى هذه الصحيفة، قلت: وما فى هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.

وقال البخارى: قال الزهرى: من الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التسليم، وقد شهدت له

---

(١) البخاري برقم (٤٦١٢).
(٢) مسلم برقم (١٧٧)، الترمذي (٣٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٣٢)، برقم (١١٤٠٨).
(٣) البخاري برقم (٧٤٢٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ومسلم (١٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) حسن: ابن أبي حاتم (٤/ ١١٧٢) برقم (٦٦١١)، وقد علق عليه الحافظ بقوله: وهذا إسناد جيد.
(٥) البخاري (٣٠٤٧).

أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة، واستنطقهم بذلك فى أعظم المحافل فى خطبته يوم حجة الوداع، وقد كان هناك من أصحابه نحوًا من أربعين ألفًا، كما ثبت فى صحيح مسلم[١] عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته يومئذ «أيها الناس إنكم مسئولون عنى، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فجعل يرفع أصبعه إلى السماء ويقلبها إليهم ويقول «اللهم هل بلغت؟ اللهم بلغت» . قال الإمام أحمد[٢]: حدثنا ابن نمير، حدثنا فضيل يعنى ابن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع. «يا أيها الناس أى يوم هذا؟» قالوا: يوم حرام، قال: «أى بلد هذا؟» قالوا: بلد حرام، قال «فأي شهر هذا؟» قالوا: شهر حرام، قال: «فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، فى بلدكم هذا، فى شهركم هذا» ثم أعادها مرارًا، ثم رفع أصبعه إلى السماء فقال «اللهم هل بلغت؟» مرارًا. قال: يقول ابن عباس: والله لوصية إلى ربه عز وجل، ثم قال «ألا فليبلغ الشاهد الغائب: لا ترجعوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» وقد روى البخارى[٣] عن على بن المدينى، عن يحيى بن سعيد، عن فضيل بن غزوان به نحوه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ يعنى وإن لم تؤد إلى الناس ما أرسلتك به، ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ أى وقد علم ما يترتب على ذلك لو وقع وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ يعنى إن كتمت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالته، قال ابن أبى حاتم[٤]: حدثنا أبى، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان عن رجل، عن مجاهد قال: لما نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ قال: يا رب، كيف أصنع وأنا وحدى يجتمعون علىّ؟ فنزلت ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ ورواه ابن جرير من طريق سفيان وهو الثورى به.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ أى بلغ أنت رسالتى وأنا حافظك وناصرك ومؤيدك على أعدائك ومظفرك بهم، فلا تخف ولا تحزن فلن يصل أحد منهم إليك بسوء يؤذيك، وقد كان النبى ﷺ قبل نزول هذه الآية يحرس، كما قال الإمام أحمد[٥]: حدثنا يزيد، حدثنا يحيى قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث أن عائشة رضى الله عنها كانت تحدث أن رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهى إلى جنبه قالت: فقلت ما شأنك يا رسول الله؟ قال «ليت رجلاً صالحًا من أصحابى يحرسنى الليلة» قالت: فبينا أنا على ذلك، إذ سمعت صوت السلاح، فقال «من هذا؟» فقال: أنا سعد بن مالك. فقال: «ما جاء بك؟» قال: جئت لأحرسك يا رسول الله. قالت: فسمعت غطيط رسول الله ﷺ فى نومه. أخرجاه فى الصحيحين[٦] من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى به، وفى لفظ: سهر رسول الله ﷺ ذات ليلة مقدمه المدينة يعنى على أثر هجرته بعد دخوله بعائشة رضى الله عنها، وكان ذلك فى سنة ثنتين منها.

---

(١) مسلم برقم (١٢١٨).
(٢) المسند برقم (٢٠٣٧)، ورجاله ثقات.
(٣) البخاري برقم (١٧٣٩).
(٤) ضعيف ابن أبي حاتم (٤/١١٧٣)، وإسناده مرسل وفيه رجل مبهم.
(٥) المسند (٢٤٥٦)، ورجاله ثقات.
(٦) البخاري برقم (٧٢٣١)، مسلم برقم (٢٤١٠).

وقال ابن أبي حاتم [١]: حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصرى، نزيل مصر، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن عبيد يعنى أبا قدامة عن الجريرى، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ قالت: فأخرج النبى ﷺ رأسه من القبة وقال «يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمنى الله عز وجل» وهكذا رواه الترمذى [٢] عن عبد بن حميد، وعن نصر بن على الجهضمى، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم به، ثم قال: وهذا حديث غريب، وهكذا رواه ابن جرير والحاكم [٣] فى مستدركه من طريق مسلم بن إبراهيم به.

ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وكذا رواه سعيد بن منصور [٤] عن الحارث بن عبيد أبى قدامة عن الجريرى، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة به، ثم قال الترمذى: وقد روى بعضهم هذا عن الجريرى عن ابن شقيق، قال: كان النبى ﷺ، ولم يذكر عائشة. قلت: هكذا رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن علية، وابن مردويه من طريق وهيب، كلاهما عن الجريرى عن عبد الله بن شقيق مرسلاً.

وقد روى هذا مرسلاً عن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب القرظى، رواهما ابن جرير، والربيع بن أنس، رواه ابن مردويه [٥]، ثم قال: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن رشدين المصرى، حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفى، حدثنا الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمى قال: كنا نحرس رسول الله ﷺ بالليل حتى نزلت ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ فترك الحرس. حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا حمد بن محمد بن حمد أبو نصر الكاتب البغدادى، حدثنا كردوس بن محمد الواسطى، حدثنا يعلى بن عبد الرحمن عن فضيل بن مرزوق عن عطية، عن أبى سعيد الخدرى، قال: كان العباس عم رسول الله ﷺ فيمن يحرسه، فلما نزلت هذه الآية ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ ترك رسول الله ﷺ الحرس [٦].

حدثنا على بن أبى حامد المدينى، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا محمد بن مفضل بن إبراهيم الأشعرى، حدثنا أبى، حدثنا محمد بن معاوية بن عمار، حدثنا أبى قال: سمعت أبا الزبير المكى يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج بعث معه أبو طالب من يكلؤه حتى نزلت ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ فذهب ليبعث معه، فقال «يا عم إن الله قد عصمنى لا حاجة لى إلى من تبعث» [٧] وهذا حديث غريب وفيه نكارة، فإن هذه الآية مدنية، وهذا الحديث يقتضى أنها مكية، ثم قال: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو كريب، حدثنا

---

(١) **حسن**: ابن أبي حاتم (٤/ ١١٧٣).

(٢) **حسن**: الترمذي (٣٠٤٦)، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٣) ابن جرير (٦/ ٣٠٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤٢) برقم (٣٢٢١)، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) سعيد بن منصور (٤/ ١٥٠٤) برقم (٧٦٨)، وقال سعيد: ضعيف.

(٥) **فيه أحمد بن محمد بن رشدين**: ضعيف وقد كذب، والفضل بن المختار: منكر الحديث ضعيف جدًا.

(٦) **في إسناده عطية العوفي**: شيعي مدلس، ومعلى بن عبد الرحمن: متهم بالوضع.

(٧) **منكر**: وفيه أبو الزبير: مدلس.

عبد الحميد الحمانى عن النضر، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يحرس فكان أبو طالب يرسل إليه كل يوم رجالاً من بنى هاشم يحرسونه حتى نزلت عليه هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [١] قال: فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه، فقال: «إن الله قد عصمنى من الجن والإنس»، رواه الطبرانى [٢] عن يعقوب بن غيلان العمانى، عن أبى كريب به. وهذا أيضًا حديث غريب، والصحيح أن هذه الآية مدنية بل هى من أواخر ما نزل بها، والله أعلم.

ومن عصمة الله لرسوله، حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومعانديها ومترفيها، مع شدة العداوة والبغضة، ونصب المحاربة له ليلاً ونهارًا، بما يخلقه الله من الأسباب العظيمة بقدرته وحكمته العظيمة، فصانه فى ابتداء الرسالة بعمه أبى طالب إذ كان رئيسًا مطاعًا كبيرًا فى قريش، وخلق الله فى قلبه محبة طبيعية لرسول الله ﷺ لا شرعية، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك فى الكفر هابوه واحترموه، فلما مات عمه أبو طالب، نال منه المشركون أذى يسيرًا، ثم فيض الله له الأنصار فبايعوه على الإسلام وعلى أن يتحول إلى دارهم وهى المدينة، فلما صار إليها، حموه من الأحمر والأسود، وكلما هم أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله، ورد كيده عليه، كما كاده اليهود بالسحر فحماه الله منهم، وأنزل عليه سورتى المعوذتين دواء لذلك الداء، ولما سمه اليهود فى ذراع تلك الشاة بخيبر، أعلمه الله به وحماه منه، ولهذا أشباه كثيرة جدًا يطول ذكرها، فمن ذلك ما ذكره المفسرون عند هذه الآية الكريمة:

فقال أبو جعفر بن جرير [٣]: حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظى، وغيره، قالوا: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً اختار له أصحابه شجرة ظليلة فيقيل تحتها، فأتاه أعرابى فاخترط سيفه، ثم قال: من يمنعك منى؟ فقال «الله عز وجل» فرعدت يد الأعرابى وسقط السيف منه، وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾.

وقال ابن أبى حاتم [٤]: حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثنى زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصارى، قال: لما غزا رسول الله ﷺ بنى أنمار، نزل ذات الرقاع بأعلى نخل، فبينا هو جالس على رأس بئر قد دلى رجليه، فقال غورث بن الحارث من بنى النجار: لأقتلن محمدًا، فقال له أصحابه: كيف تقتله؟ قال: أقول له: أعطنى سيفك، فإذا أعطانيه، قتلته به، قال: فأتاه. فقال: يا محمد، أعطنى سيفك أشيمه، فأعطاه إياه، فرعدت يده حتى سقط السيف من يده، فقال رسول الله ﷺ «حال الله بينك وبين ما تريد»، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ

---

(١) منكر: في إسناده النضر بن عبد الرحمن: متروك الحديث.

(٢) الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٥٦) برقم (١١٦٦٣)، وفيه النضر بن عبد الرحمن: ضعيف.

(٣) مرسل: في إسناده أبو معشر: ضعيف.

(٤) ضعيف: ابن أبي حاتم (٤/ ١١٧٣)، وفيه موسى بن عبيدة الربذى: ضعيف.

مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وقصة غورث بن الحارث مشهورة في الصحيح.

وقال أبو بكر بن مردويه [١]: حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا آدم، حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: كنا إذا صحبنا رسول الله ﷺ في سفر تركنا له أعظم شجرة وأظلها، فينزل تحتها، فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها، فجاء رجل فأخذه، فقال: يا محمد من يمنعك مني؟ فقال رسول الله ﷺ «الله يمنعني منك ضع السيف» فوضعه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ وكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن المؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة به.

وقال الإمام أحمد [٢]: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا إسرائيل، يعني الجشمي، سمعت جعدة هو ابن خالد بن الصمة الجشمي رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ ورأى رجلاً سمينًا، فجعل النبي ﷺ يومئ إلى بطنه بيده ويقول «لو كان هذا في غير هذا، لكان خيرًا لك» قال: وأتى النبي ﷺ برجل، فقيل: هذا أراد أن يقتلك، فقال له النبي ﷺ: «لم ترع ولو أردت ذلك لم يسلطك الله علي».

وقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي بلغ أنت والله هو الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء، كما قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢] وقال ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾

يقول تعالى: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ أي من الدين ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾، أي حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله على الأنبياء، وتعملوا بما فيها، ومما فيها الأمر باتباع محمد ﷺ والإيمان بمبعثه، والاقتداء بشريعته، ولهذا قال ليث بن أبي سليم عن مجاهد: في قوله ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾: يعني القرآن العظيم، وقوله ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ تقدم تفسيره، ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي فلا تحزن عليهم، ولا يهيدنك ذلك منهم، ثم قال ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وهم المسلمون، ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ وهم حملة التوراة، ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ لما طال الفصل حسن العطف بالرفع، والصابئون طائفة بين النصارى والمجوس ليس لهم دين، قاله مجاهد، وعنه: بين اليهود والمجوس، وقال سعيد بن جبير: بين اليهود

---

(١) **حسن**: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١١٩) إلى ابن مردويه وابن حبان.

(٢) **ضعيف**: المسند (١٨٥٠٤)، وفيه «وكيع» وليس فيه «محمد بن جعفر»، انظر ضعيف الترغيب والترهيب (١٢٩٤).

والنصارى، وعن الحسن: إنهم كالمجوس، وقال قتادة: هم قوم يعبدون الملائكة، ويصلون إلى غير القبلة، ويقرءون الزبور.

وقال وهب بن منبه: هم قوم يعرفون الله وحده، وليست لهم شريعة يعملون بها، ولم يحدثوا كفرًا، وقال ابن وهب: أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه، قال: الصابئون هم قوم مما يلي العراق، وهم بكوثى، وهم يؤمنون بالنبيين كلهم، ويصومون كل سنة ثلاثين يومًا، ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات، وقيل غير ذلك، وأما النصارى فمعروفون وهم حملة الإنجيل، والمقصود أن كل فرقة آمنت بالله واليوم الآخر وهو الميعاد والجزاء يوم الدين، وعملت عملاً صالحًا، ولا يكون ذلك كذلك حتى يكون موافقًا للشريعة المحمدية بعد إرسال صاحبها المبعوث إلى جميع الثقلين فمن اتصف بذلك فلا خوف عليهم فيما يستقبلونه، ولا على ما تركوا وراء ظهورهم، ولا هم يحزنون، وقد تقدم الكلام على نظيرتها في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته هاهنا.

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾﴾

يذكر تعالى أنه أخذ العهود والمواثيق على بني إسرائيل على السمع والطاعة لله ولرسوله، فنقضوا تلك العهود والمواثيق واتبعوا آراءهم وأهواءهم، وقدموها على الشرائع، فما وافقهم منها قبلوه وما خالفهم ردوه، ولهذا قال تعالى: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي وحسبوا أن لا يترتب لهم شر على ما صنعوا، فترتب، وهو أنهم عموا عن الحق وصموا فلا يسمعون حقًا ولا يهتدون إليه، ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ أي مما كانوا فيه، ثم ﴿عَمُوا وَصَمُّوا﴾ أي بعد ذلك، ﴿كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ أي مطلع عليهم وعليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾

يقول تعالى حاكمًا بتكفير فرق النصارى من الملكية واليعقوبية والنسطورية، ممن قال منهم: بأن المسيح هو الله، تعالى الله عن قولهم وتنزه وتقدس علوًا كبيرًا، هذا وقد تقدم إلهم المسيح بأنه عبد الله ورسوله، وكان أول كلمة نطق بها وهو صغير في المهد أن قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠]،

ولم يقل أنا الله ولا ابن الله، بل قال ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم: ٣٠] إلى أن قال ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [مريم: ٣٦] وكذلك قال لهم في حال كهولته ونبوته آمرًا لهم بعبادة الله ربه وربهم، وحده لا شريك له، ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ﴾ أي فيعبد معه غيره ﴿فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ أي فقد أوجب له النار وحرم عليه الجنة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]. وقال تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠]، وفي الصحيح [1] أن النبي ﷺ بعث مناديًا ينادي في الناس: إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وفي لفظ: مؤمنة، وتقدم في أول سورة النساء عند قوله: إن الله لا يغفر أن يشرك به، حديث يزيد بن بابنوس عن عائشة: الدواوين ثلاثة [2]، فذكر منهم ديوانًا لا يغفره الله، وهو الشرك بالله، قال الله تعالى: «ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة»، الحديث في مسند أحمد، ولهذا قال تعالى إخبارًا عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ أي وما له عند الله ناصر ولا معين ولا منقذ مما هو فيه.

وقوله ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني، حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا الفضل، حدثني أبو صخر في قول الله تعالى ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ قال: هو قول اليهود ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وقول النصارى: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، فجعلوا الله ثالث ثلاثة، وهذا قول غريب في تفسير الآية أن المراد بذلك طائفتا اليهود والنصارى، والصحيح أنها أنزلت في النصارى خاصة، قاله مجاهد وغير واحد، ثم اختلفوا في ذلك فقيل: المراد بذلك كفرهم في قولهم بالأقانيم الثلاثة: وهو أقنوم الأب، وأقنوم الابن، وأقنوم الكلمة المنبثقة من الأب إلى الابن، تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا، قال ابن جرير وغيره: والطوائف الثلاثة من الملكية واليعقوبية والنسطورية تقول بهذه الأقانيم، وهم مختلفون فيها اختلافًا متباينًا ليس هذا موضع بسطه، وكل فرقة منهم تكفر الأخرى، والحق أن الثلاث كافرة.

وقال السدي وغيره: نزلت في جعلهم المسيح وأمه إلهين مع الله، فجعلوا الله ثالث ثلاثة بهذا الاعتبار، قال السدي: وهي كقوله تعالى في آخر السورة ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ﴾ [المائدة: ١١٦] الآية، وهذا القول هو الأظهر - والله أعلم - قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ﴾ أي ليس متعددًا بل هو وحده لا شريك له، إله جميع الكائنات وسائر الموجودات، ثم قال تعالى متوعدًا لهم ومتهددًا ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ﴾ أي من هذا الافتراء والكذب ﴿لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي في الآخرة من الأغلال والنكال، ثم قال ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وهذا من كرمه تعالى وجوده

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٦٢)، مسلم (١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه.

ولطفه ورحمته بخلقه مع هذا الذنب العظيم، وهذا الافتراء والكذب والإفك، يدعوهم إلى التوبة والمغفرة، فكل من تاب إليه تاب عليه.

ثم قال تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ أى له سوية أمثاله من سائر المرسلين المتقدمين عليه، وأنه عبد من عباد الله ورسول من رسله الكرام، كما قال ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الزخرف: ٥٩]. وقوله ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ أى مؤمنة به مصدقة له، وهذا أعلى مقاماتها، فدل على أنها ليست بنبية كما زعمه ابن حزم وغيره ممن ذهب إلى نبوة سارة أم إسحاق، ونبوة أم موسى، ونبوة أم عيسى، استدلالاً منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم، وبقوله ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص: ٧] وهذا معنى النبوة، والذى عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبيًّا إلا من الرجال، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ [يوسف: ١٠٩] وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعرى رحمه الله الإجماع على ذلك.

وقوله تعالى: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ أى يحتاجان إلى التغذية به، وإلى خروجه منهما، فهما عبدان كسائر الناس، وليسا بإلهين كما زعمت فرق النصارى الجهلة، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة، ثم قال تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ أى نوضحها ونظهرها ﴿ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ أى ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والجلاء أين يذهبون، وبأى قول يتمسكون، وإلى أى مذهب من الضلال يذهبون.

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾

يقول تعالى منكرًا على من عبد غيره من الأصنام والأنداد والأوثان، ومبينًا له أنها لا تستحق شيئًا من الإلهية: ﴿قُلْ﴾ أى يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بنى آدم ودخل فى ذلك النصارى وغيرهم ﴿أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ أى لا يقدر على إيصال ضر إليكم ولا إيجار نفع، ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ أى فلم عدلتم عن إفراد السميع لأقوال عباده، العليم بكل شىء، فلم عدلتم عنه إلى عبادة جماد لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئًا ولا يملك ضرًا ولا نفعًا لغيره ولا لنفسه؟ ثم قال ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ أى لا تجاوزوا الحد فى اتباع الحق ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه فتبالغوا فيه حتى تخرجوه عن حيز النبوة إلى مقام الإلهية، كما صنعتم فى المسيح وهو نبى من الأنبياء فجعلتموه إلهًا من دون الله، وما ذاك إلا لاقتدائكم، بشيوخ الضلال الذين هم سلفكم ممن ضل قديمًا، ﴿وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ أى وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال إلى طريق الغواية والضلال.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه، عن الربيع بن أنس، قال: وقد كان قائم قام عليهم فأخذ بالكتاب والسنة زمانًا، فأتاه الشيطان

فقال: إنما تركب أثرًا أو أمرًا قد عمل قبلك، فلا تجمد عليه، ولكن ابتدع أمرًا من قبل نفسك، وادع إليه وأجبر الناس عليه، ففعل ثم ادّكرَ بعد فعله زمانًا، فأراد أن يتوب منه، فخلع سلطانه وملكه، وأراد أن يتعبد، فلبث فى عبادته أيامًا، فأتى فقيل له: لو أنك تبت من خطيئة عملتها فيما بينك وبين ربك عسى أن يتاب عليك، ولكن ضل فلان وفلان وفلان فى سبيلك حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلالة، فكيف لك بهداهم فلا توبة لك أبدًا، ففيه سمعنا وفى أشباهه هذه الآية ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ٨٠ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨١﴾

يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بنى إسرائيل من دهر طويل فيما أنزله على داود نبيه عليه السلام، وعلى لسان عيسى ابن مريم، بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه، قال العوفى عن ابن عباس: لعنوا فى التوراة والإنجيل وفى الزبور وفى الفرقان، ثم بين حالهم فيما كانوا يعتمدونه فى زمانهم، فقال تعالى ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ أى كان لا ينهى أحد منهم أحدًا عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يرتكب مثل الذى ارتكبوه، فقال: ﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾.

وقال الإمام أحمد [1] رحمه الله: حدثنا يزيد حدثنا شريك بن عبد الله عن على بن بذيمة، عن أبى عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى، نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا: فجالسوهم فى مجالسهم» قال يزيد: وأحسبه قال: «وأسواقهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكان يعتدون وكان رسول الله ﷺ متكئًا، فجلس فقال «لا والذى نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق أطرًا».

وقال أبو داود [2]: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى، حدثنا يونس بن راشد عن على بن بذيمة، عن أبى عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض - ثم قال -: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ إلى قوله

(١) ضعيف: المسند (٣٧٠٥)، انظر «المشكاة» (٥١٤٨).
(٢) ضعيف: أبو داود (٤٣٣٦)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

﴿فَسِقُونَ﴾ - ثم قال -: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرًا، أو تقصرنه على الحق قصرًا»، وكذا رواه الترمذى وابن ماجه [١] من طريق على بن بذيمة به، وقال الترمذى: حسن غريب، ثم رواه هو وابن ماجه [٢] عن بندار، عن ابن مهدى، عن سفيان، عن على بن بذيمة، عن أبى عبيدة مرسلاً.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، وهارون بن إسحاق الهمدانى، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبى عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «إن الرجل من بنى إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعزيرًا، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه، أن يكون أكيله وخليطه وشريكه» وفى حديث هارون «وشريبه»، ثم اتفقا فى المتن «فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون» ثم قال رسول الله ﷺ «والذى نفسى بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد المسيء، ولتأطرنه على الحق أطرًا، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض، أو ليلعنكم كما لعنهم» [٣] والسياق لأبى سعيد، كذا قال فى روايته هذا الحديث، وقد رواه أبو داود [٤] أيضًا عن خلف بن هشام، عن أبى شهاب الخياط، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن سالم وهو ابن عجلان الأفطس، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبى ﷺ بنحوه، ثم قال أبو داود: وكذا رواه خالد عن العلاء، عن عمرو بن مرة به، ورواه المحاربى عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفطس، عن أبى عبيدة عن عبد الله، قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزى: وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطى عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة عن أبى موسى.

والأحاديث فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كثيرة جدًّا، ولنذكر منها ما يناسب هذا المقام، قد تقدم حديث جرير عند قوله ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٦٣] وسيأتى عند قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] حديث أبى بكر الصديق وأبى ثعلبة الخشنى، فقال الإمام أحمد [٥]: حدثنا سليمان الهاشمى، أنبأنا إسماعيل بن جعفر، أخبرنى عمرو بن أبى عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلى، عن حذيفة بن اليمان أن النبى ﷺ قال «والذى نفسى بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم»، ورواه الترمذى [٦] عن على بن حجر عن إسماعيل بن جعفر به، وقال: هذا حديث حسن. وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه [٧]: حدثنا أبو بكر بن أبى

---

(١) **ضعيف**: الترمذي (٣٠٤٧)، ابن ماجه (٤٠٠٦)، انظر ضعيف جامع الترمذي.
(٢) **ضعيف**: انظر تخريج الحديث السابق. (٣) سبق تخريجه.
(٤) **ضعيف**: أبو داود (٤٣٣٦)، انظر ضعيف سنن أبي داود.
(٥) **حسن**: المسند (٢٢٧٩٠)، انظر صحيح الجامع (٧٠٧٠).
(٦) **حسن**: الترمذي (٢١٦٩)، انظر صحيح جامع الترمذي.
(٧) **حسن**: ابن ماجه (٤٠٠٤)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

شيبة، حدثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد، عن عمرو بن عثمان، عن عاصم بن عمر بن عثمان، عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم» تفرد به، وعاصم هذا مجهول.

وفي الصحيح [١] من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه، عن أبي سعيد، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم.

وقال الإمام أحمد [٢]: حدثنا ابن نمير، حدثنا سيف هو ابن أبي سليمان، سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث عن مجاهد قال: حدثني مولى لنا أنه سمع جدي يعني عدي بن عميرة رضي الله عنه، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه، فإذا فعلوا ذلك، عذب الله الخاصة والعامة»، ثم رواه أحمد عن أحمد بن الحجاج، عن عبد الله بن المبارك، عن سيف بن أبي سليمان، عن عيسى بن عدي الكندي، حدثني مولى لنا أنه سمع جدي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره، هكذا رواه الإمام أحمد من هذين الوجهين.

وقال أبو داود [٣]: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر، حدثنا المغيرة بن زياد الموصلي عن عدي بن عدي، عن العرس يعني ابن عميرة، عن النبي ﷺ قال «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها - وقال مرة فأنكرها - كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها» تفرد به أبو داود، ثم رواه عن أحمد بن يونس، عن أبي شهاب، عن مغيرة بن زياد، عن عدي بن عدي مرسلاً. وقال أبو داود [٤]: حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر، قالا: حدثنا شعبة وهذا لفظه، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري قال: أخبرني من سمع النبي ﷺ، وقال سليمان: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال «لن يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من أنفسهم».

وقال ابن ماجه [٥]: حدثنا عمران بن موسى، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قام خطيبًا، فكان فيما قال «ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول الحق إذا علمه». قال: فبكى أبو سعيد، وقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا.

وفي حديث إسرائيل عن محمد بن جحادة عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه [٦]، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. وقال ابن ماجه [٧]: حدثنا راشد بن سعيد الرملي، حدثنا الوليد بن مسلم،

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٤٩).
(٢) ضعيف: المسند (١٧٢٦٧)، انظر السلسلة الضعيفة (٣١١٠).
(٣) حسن: أبو داود (٤٣٤٥)، انظر صحيح سنن أبي داود.
(٤) صحيح: أبو داود (٤٣٤٧)، انظر صحيح سنن أبي داود.
(٥) صحيح: ابن ماجه (٤٠٠٧)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.
(٦) صحيح: أبو داود (٤٣٤٤)، الترمذي (٢١٧٤)، ابن ماجه (٤٠١١)، انظر صحيح سنن أبي داود.
(٧) حسن صحيح: ابن ماجه (٤٠١٢)، انظر صحيح سنن ابن ماجه.

حدثنا حماد بن سلمة عن أبى غالب، عن أبى أمامة: قال: عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله، أى الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة ووضع رجله فى الغرز ليركب قال «أين السائل؟» قال: أنا يا رسول الله. قال «كلمة حق تقال عند ذى سلطان جائر» تفرد به. وقال ابن ماجه [١]: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبى البخترى عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحقر أحدكم نفسه» قالوا يا رسول الله: كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال «يرى أمرًا لله فيه مقال ثم لا يقول فيه، فيقول الله له يوم القيامة: ما منعك أن تقول فى كذا وكذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: فإياى كنت أحق أن تخشى» تفرد به، وقال أيضًا: حدثنا على بن محمد، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة، حدثنا نهار العبدى أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول: ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقن الله عبدًا حجته قال: يا رب رجوتك وفرقت الناس» تفرد به أيضًا ابن ماجه [٢]، وإسناده لا بأس به.

وقال الإمام أحمد [٣]: حدثنا عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن الحسن، عن جندب، عن حذيفة، عن النبى ﷺ قال «لا ينبغى لمسلم أن يذل نفسه» قيل: وكيف يذل نفسه؟ قال «يتعرض من البلاء ما لا يطيق»، وكذا رواه الترمذى وابن ماجه [٤] جميعًا عن محمد بن بشار، عن عمرو بن عاصم به، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال ابن ماجه [٥]: حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا أبو معبد حفص بن غيلان الرعينى عن مكحول، عن أنس بن مالك قال: قيل: يا رسول الله، متى يترك الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر؟ قال «إذا ظهر فيكم ما ظهر فى الأمم قبلكم» قلنا يا رسول الله وما ظهر فى الأمم قبلنا؟ قال «الملك فى صغاركم والفاحشة فى كباركم والعلم فى رذالكم» قال زيد: تفسير معنى قول النبى ﷺ: والعلم فى رذالكم إذا كان العلم فى الفساق. تفرد به ابن ماجه، وسيأتى فى حديث أبى ثعلبة عند قوله ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] شاهد لهذا، إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

وقوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ قال مجاهد: يعنى بذلك المنافقين. وقوله ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ يعنى بذلك موالاتهم للكافرين، وتركهم موالاة المؤمنين التى أعقبتهم نفاقًا فى قلوبهم، وأسخطت الله عليهم سخطًا مستمرًا إلى يوم معادهم، ولهذا قال ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ فسر بذلك ما ذمهم به، ثم أخبر عنهم أنهم ﴿وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ يعنى يوم القيامة. قال ابن أبى حاتم [٦]: حدثنا أبى، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مسلمة بن على عن

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ضعيف: ابن ماجه (٤٠١٥)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.
(٦) ضعيف جدًا: ابن أبى حاتم (٤/ ١١٨٣) برقم (٦٦٦٨)، وفيه مسلم بن على الخشبى. قال الحافظ: متروك.

الأعمش بإسناد ذكره، قال «يا معشر المسلمين، إياكم والزنا، فإن فيه ست خصال: ثلاثًا فى الدنيا، وثلاثًا فى الآخرة، فأما التى فى الدنيا فإنه يذهب البهاء، ويورث الفقر، وينقص العمر، وأما التى فى الآخرة فإنه يوجب سخط الرب، وسوء الحساب، والخلود فى النار» ، ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ هكذا ذكره ابن أبى حاتم.

وقد رواه ابن مردويه [1] من طريق هشام بن عمار عن مسلمة، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، عن النبى ﷺ فذكره، وساقه أيضًا من طريق سعيد بن عفير عن مسلمة، عن أبى عبد الرحمن الكوفى، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، عن النبى ﷺ فذكر مثله، وهذا حديث ضعيف على كل حال، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ أى لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسول والقرآن لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين فى الباطن، ومعاداة المؤمنين بالله والنبى وما أنزل إليه ما حذرهم أولياء، ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ أى خارجون عن طاعة الله ورسوله، مخالفون لآيات وحيه وتنزيله.

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾﴾

الجزء ٧ الحزب ١٣

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: نزلت هذه الآيات فى النجاشى وأصحابه الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبى طالب بالحبشة القرآن، بكوا حتى أخضلوا لحاهم [2]، وهذا القول فيه نظر؛ لأن هذه الآية مدنية، وقصة جعفر مع النجاشى قبل الهجرة. وقال سعيد بن جبير والسدى وغيرهما: نزلت فى وفد بعثهم النجاشى إلى النبى ﷺ ليسمعوا كلامه ويروا صفاته، فلما رأوه وقرأ عليهم النبى ﷺ القرآن أسلموا وبكوا وخشعوا، ثم رجعوا إلى النجاشى فأخبروه. قال السدى: فهاجر النجاشى فمات فى الطريق. وهذا من أفراد السدى، فإن النجاشى مات وهو ملك الحبشة، وصلى عليه النبى ﷺ يوم مات، وأخبر به أصحابه، وأخبر أنه مات بأرض الحبشة. ثم اختلف فى عدة هذا الوفد، فقيل: اثنا عشر: سبعة قساوسة وخمسة رهابين. وقيل: بالعكس. وقيل: خمسون. وقيل: بضع وستون. وقيل: سبعون رجلًا، فالله أعلم، وقال عطاء بن أبى رباح: هم قوم من أهل الحبشة أسلموا حين قدم عليهم مهاجرة الحبشة من المسلمين. وقال قتادة: هم قوم كانوا على دين عيسى ابن مريم، فلما رأوا

(١) عزاه لابن مردويه من طريق هشام بن عمار عن مسلمة عن الأعمش به. ورجاله ثقات.
(٢) ابن أبي حاتم (٤/ ١١٨٤)، وفيه علي بن أبي حاتم لم يسمع من ابن عباس.

المسلمين، وسمعوا القرآن أسلموا ولم يتلعثموا، واختار ابن جرير أن هذه الآيات نزلت فى صفة أقوام بهذه المثابة، سواء كانوا من الحبشة أو غيرها.

فقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ وما ذاك إلا لأن كفر اليهود كفر عناد وجحود ومباهتة للحق وغمط للناس وتنقص بحملة العلم، ولهذا قتلوا كثيرًا من الأنبياء حتى هموا بقتل رسول الله ﷺ غير مرة، وسموه وسحروه، وألبوا عليه أشباههم من المشركين عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة. وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه [١] عند تفسير هذه الآية: حدثنا أحمد بن محمد بن السرى، حدثنا محمد بن على بن حبيب الرقى، حدثنا على بن سعيد العلاف، حدثنا أبو النضر عن الأشجعى، عن سفيان، عن يحيى بن عبد الله، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ما خلا يهودى بمسلم قط إلا همّ بقتله»، ثم رواه عن محمد بن أحمد بن إسحاق اليشكري، حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازى، حدثنا فرج بن عبيد، حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ما خلا يهودى بمسلم إلا حدثته نفسه بقتله» [٢]، وهذا حديث غريب جدًا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ أى الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله فيهم مودة للإسلام وأهله فى الجملة، وما ذاك إلا لما فى قلوبهم إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة، كما قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧] وفى كتابهم: من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر. وليس القتال مشروعًا فى ملتهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أى يوجد فيهم القسيسون وهم خطباؤهم وعلماؤهم، واحدهم قسيس وقس أيضًا، وقد يجمع على قسوس، والرهبان جمع راهب، وهو العابد، مشتق من الرهبة، وهى الخوف، كراكب وركبان، وفارس وفرسان. قال ابن جرير: وقد يكون الرهبان واحدًا وجمعه رهابين، مثل قربان وقرابين، وجردان وجرادين، وقد يجمع على رهابنة، ومن الدليل على أنه يكون عند العرب واحدًا قول الشاعر:

لو عاينت رهبان دير فى القلل ... لانحدر الرهبان يمشى ونزل

وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا بشر بن آدم. حدثنا نصير بن أبى الأشعث، حدثنى الصلت الدهان عن حامية بن رئاب، قال: سألت سلمان عن قول الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ فقال: دع القسيسين فى البيع والخرب، أقرأنى رسول الله ﷺ «ذلك بأن منهم صديقين ورهبانًا»، وكذا رواه ابن مردويه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن نصير بن زياد الطائى، عن صلت الدهان، عن حامية رئاب، عن سلمان به. وقال ابن أبى حاتم [٣]: ذكره أبى، حدثنا

---

(١) ضعيف: الديلمي في الفردوس (٤/ ١٠٨) برقم (٦٣٤٠)، انظر الضعيفة (٤٤٣٩).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) ضعيف: ابن أبي حاتم (٤/ ١١٨٣)، وفيه الصلت بن عمر الدهان، أورده ابن أبي حاتم (٤/ ٤٣٦)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً وكذا أورد حامية بن حرب في «الجرح والتعديل». (٣/ ٣١٤)

يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا نصير بن زياد الطائي، حدثنا صلت الدهان عن حامية بن رئاب قال: سمعت سلمان وسئل عن قوله ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾ فقال هم الرهبان الذين هم في الصوامع والخرب فدعوهم فيها، قال سلمان: وقرأت على النبي ﷺ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ﴾ فأقرأني «ذلك بأن منهم صديقين ورهبانًا» فقوله ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع، ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف، فقال ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ أي مما عندهم من البشارة ببعثة محمد ﷺ ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي مع من يشهد بصحة هذا ويؤمن به.

وقد روى النسائي[1] عن عمرو بن علي الفلاس، عن عمر بن علي بن مقدم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير قال: نزلت هذه الآية في النجاشي وفي أصحابه ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾ وقال الطبراني[2]، حدثنا أبو شبيل عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد، حدثنا أبي، حدثنا العباس بن الفضل عن عبد الجبار بن نافع الضبي، عن قتادة، وجعفر بن إياس عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ قال: إنهم كانوا نواتين يعني: ملاحين، قدموا مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة، فلما قرأ رسول الله ﷺ عليهم القرآن، آمنوا وفاضت أعينهم، فقال رسول الله ﷺ «لعلكم إذا رجعتم إلى أرضكم انتقلتم إلى دينكم» فقالوا: لن ننتقل عن ديننا، فأنزل الله ذلك من قولهم. وروى ابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ أي مع محمد ﷺ وأمته وهم الشاهدون، يشهدون لنبيهم ﷺ أنه قد بلغ، وللرسل أنهم قد بلغوا، ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾﴾ وهذا الصنف من النصارى هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وهم الذين قال الله فيهم ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ﴾ إلى قوله ﴿لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٢-٥٥] ولهذا قال تعالى هاهنا: ﴿فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي فجازاهم على إيمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي ساكنين فيها أبدًا لا يحولون ولا يزولون ﴿وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي في اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان وأين كان ومع من كان، ثم أخبر عن حال الأشقياء فقال ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أي جحدوا بها وخالفوها، ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ أي هم أهلها والداخلون فيها.

---

(١) صحيح: النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٦)، برقم (١١١٤٨).
(٢) ضعيف جدًا: الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٥٥) برقم (١٢٤٥٥).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي ﷺ، قالوا: نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل إليهم فذكر لهم ذلك، فقالوا: نعم، فقال النبي ﷺ «لكني أصوم وأفطر، وأصلي، وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني» رواه ابن أبي حاتم [١]، وروى ابن مردويه [٢] من طريق العوفي عن ابن عباس نحو ذلك، وفي الصحيحين [٣] عن عائشة رضي الله عنها أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال «ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر وأنام وأقوم وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وقال ابن أبي حاتم [٤]: حدثنا أحمد بن عصام الأنصاري، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن عثمان يعني ابن سعيد، أخبرني عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أكلت اللحم انتشرت للنساء، وإني حرمت على اللحم، فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. وكذا رواه الترمذي وابن جرير [٥] جميعًا عن عمرو بن علي الفلاس عن أبي عاصم النبيل به. وقال، حسن غريب. وقد روى من وجه آخر مرسلاً، وروى موقوفًا على ابن عباس، فالله أعلم. وقال سفيان الثوري ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، أخرجاه [٦] من حديث إسماعيل، وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة، والله أعلم.

وقال الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل، قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني حرمت فراشي، فتلا هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾. وقال الثوري، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: كنا عند عبد الله بن مسعود، فجيء بضرع فتنحى رجل، فقال له عبد الله: ادنُ، فقال: إني حرمت أن آكله، فقال عبد الله: ادنُ فاطعم وكفر عن يمينك، وتلا هذه الآية

(١) ابن أبي حاتم (٤/ ١١٨٧) برقم (٦٦٨٩)، من حديث ابن عباس يرويه عنه علي بن أبي طلحة وهي رواية منقطعة ويشهد لصحته رواية أنس القادمة.

(٢) عزاه الحافظ لابن مردويه من طريق العوفي وقد سبق القول على أنه ضعيف.

(٣) البخاري برقم (٥٠٦٣)، مسلم برقم (١٤٠١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) **ضعيف**: ابن أبي حاتم (٤/ ١١٨٦)، وفيه عثمان بن سعد الكاتب، قال الحافظ ضعيف.

(٥) **صحيح**: الترمذي (٣٠٥٤)، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٦) البخاري برقم (٤٦١٥)، مسلم (١٤٠٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية. رواهن ابن أبى حاتم، وروى الحاكم هذا الأثر الأخير فى مستدركه من طريق إسحاق بن راهويه، عن جرير، عن منصور به، ثم قال: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ثم قال ابن أبى حاتم [١]: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرنى هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه أن عبد الله بن رواحة ضافه ضيف من أهله، وهو عند النبى ﷺ، ثم رجع إلى أهله فوجدهم لم يطعموا ضيفهم انتظارًا له، فقال لامرأته: حبست ضيفى من أجلى هو علىَّ حرام، فقالت امرأته: هو على حرام. وقال الضيف: هو على حرام، فلما رأى ذلك وضع يده وقال: كلوا باسم الله، ثم ذهب إلى النبى ﷺ فذكر الذى كان منهم، ثم أنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وهذا أثر منقطع.

وفى صحيح البخارى فى قصة الصديق مع أضيافه شبيه بهذا، وفيه وفى هذه القصة دلالة لمن ذهب من العلماء كالشافعى وغيره إلى أن من حرم مأكلاً أو ملبسًا أو شيئًا ما عدا النساء أنه لا يحرم عليه، ولا كفارة عليه أيضًا، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ولأن الذى حرم اللحم على نفسه كما فى الحديث المتقدم لم يأمره النبى ﷺ بكفارة، وذهب آخرون منهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أن من حرم مأكلاً أو مشربًا أو ملبسًا أو شيئًا من الأشياء، فإنه يجب عليه بذلك كفارة يمين، كما إذا التزم تركه باليمين، فكذلك يؤاخذ بمجرد تحريمه على نفسه إلزامًا له بما التزمه، كما أفتى بذلك ابن عباس، وكما فى قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] الآية، وكذلك هاهنا لما ذكر هذا الحكم، عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين، فدل على أن هذا منزل منزلة اليمين فى اقتضاء التكفير، والله أعلم.

وقال ابن جرير [٢]: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا حجاج عن ابن جريج، عن مجاهد قال: أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو أن يتبتلوا، ويخصوا أنفسهم، ويلبسوا المسوح، فنزلت هذه الآية إلى قوله ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾. قال ابن جريج، عن عكرمة: أن عثمان بن مظعون وعلى بن أبى طالب وابن مسعود والمقداد بن الأسود وسالمًا مولى أبى حذيفة فى أصحاب تبتلوا، فجلسوا فى البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرموا طيبات الطعام واللباس، إلا ما يؤكل ويلبس أهل السياحة من بنى إسرائيل، وهموا بالإخصاء، وأجمعوا لقيام الليل، وصيام النهار، فنزلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ يقول لا تسيروا بغير سنة المسلمين، يريد ما حرموا من النساء والطعام واللباس، وما أجمعوا له من قيام الليل وصيام النهار، وما هموا به من الإخصاء، فلما نزلت فيهم بعث إليهم رسول الله ﷺ فقال «إن لأنفسكم حقًّا، وإن لأعينكم حقًّا، صوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فليس منا من ترك سنتنا» فقالوا: اللهم سلمنا واتبعنا ما أنزلت.

وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسلة، ولها شاهد فى الصحيحين من رواية عائشة أم

(١) منقطع: ابن أبي حاتم (٤/ ١١٨٧)، وانقطاعه فيما بين زيد بن أسلم وعبد الله بن رواحة.
(٢) مرسل: الطبري عن مجاهد مرسلاً وكذا رواية عكرمة مرسلة أيضًا.

المؤمنين كما تقدم ذلك، ولله الحمد والمنة.

وقال أسباط عن السدى فى قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ وذلك أن رسول الله ﷺ جلس يومًا فذكر الناس، ثم قام ولم يزدهم على التخويف، فقال ناس من أصحاب النبى ﷺ، كانوا عشرة منهم على بن أبى طالب وعثمان بن مظعون: ما حقنا إن لم نحدث عملاً، فإن النصارى قد حرموا على أنفسهم فنحن نحرم. فحرم بعضهم أن يأكل اللحم والودك، وأن يأكل بالنهار، وحرم بعضهم النوم، وحرم بعضهم النساء، فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء فكان لا يدنو من أهله ولا تدنو منه، فأتت امرأته عائشة رضى الله عنها وكان يقال لها الحولاء، فقالت لها عائشة ومن عندها من أزواج النبى ﷺ: ما بالك يا حولاء متغيرة اللون، لا تمتشطين ولا تتطيبين؟ فقالت: وكيف أمتشط وأتطيب وما وقع عليَّ زوجى، وما رفع عنى ثوبًا منذ كذا وكذا. قال: فجعلن يضحكن من كلامها، فدخل رسول الله ﷺ وهن يضحكن، فقال «ما يضحككن؟» قالت: يا رسول الله إن الحولاء سألتها عن أمرها. فقالت: ما رفع عنى زوجى ثوبًا منذ كذا وكذا، فأرسل إليه فدعاه فقال «ما لك يا عثمان؟» قال: إنى تركته لله لكى أتخلى للعبادة، وقص عليه أمره، وكان عثمان قد أراد أن يجب نفسه، فقال رسول الله ﷺ «أقسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك». فقال: يا رسول الله إنى صائم. فقال «أفطر» فأفطر وأتى أهله، فرجعت الحولاء إلى عائشة وقد امتشطت واكتحلت وتطيبت، فضحكت عائشة وقالت: ما لك يا حولاء؟ فقالت: إنه أتاها أمس. وقال رسول الله ﷺ «ما بال أقوام حرموا النساء والطعام والنوم، ألا إنى أنام وأقوم وأفطر وأصوم وأنكح النساء، فمن رغب عنى فليس مني» فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ يقول لعثمان: لا تجب نفسك، فإن هذا هو الاعتداء، وأمرهم أن يكفروا عن أيمانهم فقال ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، رواه ابن جرير (١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ يحتمل أن يكون المراد منه ولا تبالغوا فى التضييق على أنفسكم بتحريم المباحات عليكم، كما قاله من قاله من السلف، ويحتمل أن يكون المراد كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا فى تناول الحلال، بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم ولا تجاوزوا الحد فيه؛ كما قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] فشرع الله عدل بين الغالى فيه والجافى عنه، لا إفراط ولا تفريط، ولهذا قال ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ ثم قال ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ أى فى حال كونه حلالاً طيبًا ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أى فى جميع أموركم، واتبعوا طاعته ورضوانه، واتركوا مخالفته وعصيانه ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾.

---

(١) ابن جرير (٧/ ١٠٠٩)، وهو مرسل.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾

وقد تقدم الكلام على اللغو فى اليمين فى سورة البقرة بما أغنى عن إعادته هاهنا، ولله الحمد والمنة، وأنه قول الرجل فى الكلام من غير قصد: لا والله وبلى والله. وهذا مذهب الشافعى. وقيل: هو فى الهزل. وقيل: فى المعصية. وقيل: على غلبة الظن، وهو قول أبى حنيفة وأحمد. وقيل: اليمين فى الغضب. وقيل: فى النسيان. وقيل: هو الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك، واستدلوا بقوله ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] والصحيح أنه اليمين من غير قصد بدليل قوله ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَ﴾ أى بما صممتم عليه من الأيمان وقصدتموها، ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ يعنى محاويج من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه.

وقوله ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة: أى من أعدل ما تطعمون أهليكم. وقال عطاء الخراسانى: من أمثل ما تطعمون أهليكم. قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج، عن أبى إسحاق السبيعى، عن الحارث، عن على قال: خبز ولبن، وخبز وسمن. وقال ابن أبى حاتم: أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان يعنى ابن أبى المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت بعض أهله قوت دون، وبعضهم قوتًا فيه سعة، فقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أى من الخبز والزيت. وحدثنا أبو سعيد الأشج، عن وكيع، عن إسرائيل عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: من عسرهم ويسرهم. وحدثنا عبد الرحمن بن خلف الحمصى، حدثنا محمد بن شعيب يعنى ابن شابور، وحدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمى عن ليث بن أبى سليم عن عاصم الأحول، عن رجل يقال له عبد الرحمن التميمى، عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: الخبز واللحم، والخبز والسمن، والخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والخل.

وحدثنا على بن حرب الموصلى، حدثنا أبو معاوية عن عاصم، عن ابن سيرين، عن ابن عمر فى قوله ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: الخبز والسمن، والخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون أهليكم الخبز واللحم. ورواه ابن جرير عن هناد وابن وكيع، كلاهما عن أبى معاوية، ثم روى ابن جرير عن عبيدة والأسود وشريح القاضى ومحمد بن سيرين والحسن والضحاك وأبى رزين، أنهم قالوا نحو ذلك، وحكاه ابن أبى حاتم عن مكحول أيضًا.

واختار ابن جرير أن المراد بقوله ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أى فى القلة والكثرة، ثم اختلف العلماء فى مقدار ما يطعمهم، فقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج، عن حصين الحارثى، عن الشعبى، عن الحارث، عن على رضى الله عنه فى قوله ﴿مِنْ أَوْسَطِ

﴿مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: يغديهم ويعشيهم. وقال الحسن ومحمد بن سيرين: يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزًا ولحمًا، زاد الحسن: فإن لم يجد فخبزًا وسمنًا ولبنًا، فإن لم يجد فخبزًا وزيتًا وخلًا، حتى يشبعوا. وقال آخرون: يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر ونحوهما، وهذا قول عمر وعلى وعائشة ومجاهد والشعبى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وميمون بن مهران وأبى مالك والضحاك والحكم ومكحول وأبى قلابة ومقاتل بن حيان. وقال أبو حنيفة: نصف صاع بر وصاع مما عداه.

وقد قال أبو بكر بن مردويه [١]: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الثقفى، حدثنا عبيد بن الحسن بن يوسف، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل بن سخبرة بن أخى عائشة لأمه، حدثنا عمر بن يعلى عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كفّر رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر الناس به، ومن لم يجد فنصف صاع من بر. ورواه ابن ماجه [٢] عن العباس بن يزيد، عن زياد بن عبد الله البكائي، عن عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفى، عن المنهال بن عمرو به، لا يصح هذا الحديث لحال عمر بن عبد الله هذا، فإنه مجمع على ضعفه، وذكروا أنه كان يشرب الخمر. وقال الدارقطنى: متروك. وقال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس عن داود يعنى ابن أبى هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: مد من بر يعنى لكل مسكين ومعه إدامه، ثم قال: وروى عن ابن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وعكرمة وأبى الشعثاء والقاسم وسالم وأبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والحسن ومحمد بن سيرين والزهرى، نحو ذلك.

وقال الشافعى: الواجب فى كفارة اليمين مد بمد النبى ﷺ لكل مسكين ولم يتعرض للأدم. واحتج بأمر النبى ﷺ للذى جامع فى رمضان بأن يطعم ستين مسكينًا من مكيل يسع خمسة عشر صاعًا، لكل واحد منهم مد. وقد ورد حديث آخر صريح فى ذلك، فقال أبو بكر بن مردويه [٣]: حدثنا أحمد بن على بن الحسن المقرى، حدثنا محمد بن إسحاق السراج، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا النضر بن زرارة الكوفى عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقيم كفارة اليمين مدًا من حنطة بالمد الأول، إسناده ضعيف لحال النضر بن زرارة بن عبد الأكرم الذهلى الكوفى نزيل بلخ، قال فيه أبو حاتم الرازى: هو مجهول مع أنه قد روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: روى عنه قتيبة بن سعيد أشياء مستقيمة، فالله أعلم، ثم إن شيخه العمرى ضعيف أيضًا. وقال أحمد بن حنبل: الواجب مد من بر أو مدان من غيره، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قال الشافعى رحمه الله: لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة، أجزأه ذلك، واختلف أصحابه فى القلنسوة: هل تجزئ أم لا؟ على وجهين، فمنهم من ذهب إلى الجواز احتجاجًا بما رواه ابن أبى

---

(١) عزاه لابن مردويه، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك.

(٢) ضعيف: ابن ماجه (٢١١٢)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

(٣) ضعيف: فيه عبد الله بن عمر العمري المكبر: وهو ضعيف، والنضر بن زرارة قال أبو حاتم: مجهول.

حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج وعمار بن خالد الواسطى قالا: حدثنا القاسم بن مالك عن محمد بن الزبير، عن أبيه، قال: سألت عمران بن الحصين عن قوله ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قال: لو أن وفدًا قدموا على أميركم فكساهم قلنسوة قلنسوة، قلتم قد كسوا، ولكن هذا إسناد ضعيف لحال محمد بن الزبير هذا، والله أعلم. وهكذا حكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني: فى الخف وجهين أيضًا، والصحيح عدم الإجزاء وقال مالك وأحمد بن حنبل: لا بد أن يدفع إلى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح أن يصلى فيه، إن كان رجلًا أو امرأة كل بحسبه، والله أعلم.

وقال العوفى عن ابن عباس: عباءة لكل مسكين أو شملة، وقال مجاهد: أدناه ثوب وأعلاه ما شئت. وقال ليث عن مجاهد: يجزئ فى كفارة اليمين كل شيء إلا التبان. وقال الحسن وأبو جعفر الباقر وعطاء وطاوس وإبراهيم النخعى وحماد بن أبى سليمان وأبو مالك: ثوب ثوب. وعن إبراهيم النخعى أيضًا: ثوب جامع كالملحفة والرداء، ولا يرى الدرع والقميص والخمار ونحوه جامعًا، وقال الأنصارى عن أشعث عن ابن سيرين والحسن: ثوبان ثوبان. وقال الثورى عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب: عمامة يلف بها رأسه، وعباءة يلتحف بها.

وقال ابن جرير: حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن أبى موسى أنه حلف على يمين، فكسا ثوبين من معقدة البحرين. وقال ابن مردويه[1]: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن المعلى، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن مقاتل بن سليمان، عن أبى عثمان، عن أبى عياض، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ فى قوله ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قال «عباءة لكل مسكين»، حديث غريب.

وقوله ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أخذ أبو حنيفة بإطلاقها فقال: تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة. وقال الشافعى وآخرون: لا بد أن تكون مؤمنة. وأخذ تقييدها بالإيمان من كفارة القتل لاتحاد الموجب وإن اختلف السبب. ولحديث معاوية بن الحكم السلمى الذى هو فى موطأ مالك ومسند الشافعى وصحيح مسلم[2] أنه ذكر أن عليه عتق رقبة، وجاء معه بجارية سوداء فقال لها رسول الله ﷺ «أين الله؟». قالت: فى السماء. قال «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال «أعتقها فإنها مؤمنة» الحديث بطوله. فهذه خصال ثلاث فى كفارة اليمين، أيها فعل الحانث أجزأ عنه بالإجماع، وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أسهل وأيسر من الكسوة، كما أن الكسوة أيسر من العتق، فرقى فيها من الأدنى إلى الأعلى، فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام، كما قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾.

وروى ابن جرير عن سعيد بن جبير والحسن البصرى، أنهما قالا: من وجد ثلاثة دراهم لزمه الإطعام وإلا صام، وقال ابن جرير حاكيًا عن بعض متأخرى متفقهة زمانه أنه قال: جائز لمن لم يكن له فضل عن رأس مال يتصرف به لمعاشه، ومن الفضل عن ذلك ما يكفر به عن يمينه، ثم اختار ابن جرير أنه الذى لا يفضل عن قوته وقوت عياله فى يومه ذلك ما يخرج به كفارة اليمين، واختلف العلماء: هل

---

(١) موضوع: فيه مقاتل بن سلمان قال الحافظ: كذبوه وهمزوه ورمي بالتجسيم.

(٢) مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

يجب فيها التتابع أو يستحب ولا يجب، ويجزئ التفريق؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يجب وهذا منصوص الشافعي في كتاب الأيمان، وهو قول مالك لإطلاق قوله ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ وهو صادق على المجموعة والمفرقة، كما في قضاء رمضان لقوله ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ونص الشافعي في موضع آخر في الأم على وجوب التتابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة، لأنه قد روى عن أبي بن كعب وغيره أنهم كانوا يقرءونها «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وحكاها مجاهد والشعبي وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود، وقال إبراهيم في قراءة أصحاب عبد الله بن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». وقال الأعمش كان أصحاب ابن مسعود يقرءونها كذلك، وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنًا متواترًا، فلا أقل من أن يكون خبرًا واحدًا أو تفسيرًا من الصحابة وهو في حكم المرفوع. وقال أبو بكر بن مردويه [1]: حدثنا محمد بن علي، حدثنا محمد بن جعفر الأشعري، حدثنا الهيثم بن خالد القرشي، حدثنا يزيد بن قيس عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن جريج، عن ابن عباس قال: لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله نحن بالخيار؟ قال «أنت بالخيار إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وهذا حديث غريب جدًا. وقوله ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي هذه كفارة اليمين الشرعية ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾. قال ابن جرير: معناه لا تتركوها بغير تكفير ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ أي يوضحها وينشرها ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾

يقول تعالى: ناهيًا عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر وهو القمار، وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: الشطرنج من الميسر، رواه ابن أبي حاتم عن أبيه، عن عُبيس بن مرحوم، عن حاتم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي به. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع عن سفيان، عن ليث، عن عطاء ومجاهد وطاوس قال: سفيان أو اثنين منهم قالوا: كل شيء من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز. وروى عن راشد بن سعد وحمزة بن حبيب مثله، وقال: حتى الكعاب والجوز والبيض التي تلعب بها الصبيان. وقال موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: الميسر هو القمار. وقال الضحاك، عن ابن عباس، قال: الميسر هو القمار، كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة. وقال مالك، عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان

(١) ضعيف: ابن جريج عن ابن عباس منقطع، قال ابن كثير هذا حديث غريب جدًا.

ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين.

وقال الزهري، عن الأعرج، قال: الميسر الضرب بالقداح على الأموال والثمار. وقال القاسم بن محمد: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر، رواهن ابن أبي حاتم، وقال ابن أبي حاتم [١]: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال «اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرًا، فإنها من الميسر» حديث غريب، وكأن المراد بهذا هو النرد الذي ورد الحديث به في صحيح مسلم [٢] عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» وفي موطأ مالك ومسند أحمد وسنني أبي داود وابن ماجه [٣]، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» وروى موقوفًا على أبي موسى من قوله، فالله أعلم.

وقال الإمام أحمد [٤]: حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا الجعيد عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول: أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله ﷺ، فقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي، مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي» وأما الشطرنج فقد قال عبد الله بن عمر: إنه شر من النرد. وتقدم عن علي أنه قال: هو من الميسر، ونص على تحريمه مالك وأبو حنيفة وأحمد، وكرهه الشافعي، رحمهم الله تعالى، وأما الأنصاب، فقال ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وغير واحد: هي حجارة كانوا يذبحون قرابينهم عندها، وأما الأزلام فقالوا أيضًا: هي قداح كانوا يستقسمون بها، رواه ابن أبي حاتم.

وقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أي سخط من عمل الشيطان. وقال سعيد بن جبير: إثم. وقال زيد بن أسلم: أي شر من عمل الشيطان ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ الضمير عائد إلى الرجس، أي اتركوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وهذا ترغيب، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ وهذا تهديد وترهيب.

ذكر الأحاديث الواردة في بيان تحريم الخمر: قال الإمام أحمد [٥]: حدثنا سريج، حدثنا أبو معشر عن أبي وهب مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنهما، فأنزل الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

---

(١) حسن لغيره: ابن أبي حاتم (١٤/١١٩٦)، وفيه هشام بن عمار: صدوق يخطئ وعلي بن يزيد ضعيف وله شاهد سيأتي.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حسن: مالك (١٧٨٦)، أحمد (١٩٠٠٧)، أبو داود (٤٩٣٨)، ابن ماجه (٣٧٦٢)، انظر صحيح الجامع (٦٥٢٩).

(٤) المسند (٢٢٦٢٨)، فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي: مجهول.

(٥) المسند (٨٤٠٦)، وفيه أبو معشر: ضعيف، وأبو وهب: قليل الحديث.

﴿ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] إلى آخر الآية. فقال الناس: ما حرما علينا إنما قال ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أم أصحابه فى المغرب، فخلط فى قراءته، فأنزل الله آية أغلظ منها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فكان الناس يشربون حتى يأتى أحدهم الصلاة وهو مفيق، ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قالوا: انتهينا ربنا. وقال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا فى سبيل الله، وماتوا على سرفهم، كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسًا من عمل الشيطان، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ إلى آخر الآية، وقال النبى ﷺ «لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم» انفرد به أحمد.

وقال الإمام أحمد [(١)]: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل عن أبى إسحاق، عن أبى ميسرة، عن عمر بن الخطاب أنه قال لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت هذه الآية التى فى البقرة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية التى فى سورة النساء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فكان منادى رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة، نادى: أن لا يقربن الصلاة سكران. فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا فى الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية التى فى المائدة، فدعى عمر فقرئت عليه، فلما بلغ قول الله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال عمر: انتهينا انتهينا. وهكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى [(٢)] من طرق، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق عمر بن عبد الله السبيعى، عن أبى ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل الهمدانى، عن عمر به، وليس له عنه سواه، قال أبو زرعة: ولم يسمع منه. وصحح هذا الحديث على بن المدينى والترمذى. وقد ثبت فى الصحيحين [(٣)] عن عمر بن الخطاب أنه قال فى خطبته على منبر رسول الله ﷺ: أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهى من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل. وقال البخارى: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثنى نافع عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب.

(حديث آخر): قال أبو داود الطيالسى [(٤)]: حدثنا محمد بن أبى حميد، عن المصرى يعنى أبا طعمة قارئ مصر، قال: سمعت ابن عمر يقول: نزلت فى الخمر ثلاث آيات، فأول شىء نزل ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله، دعنا ننتفع بها كما قال الله تعالى، قال: فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أبو داود (٣٦٧٠)، الترمذي (٣٠٤٩)، النسائي (٥٥٤٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) البخاري برقم (٤٦١٩)، مسلم برقم (٣٠٣٢).

(٤) حسن لغيره: الطيالسي (١/ ٢٦٤) برقم (١٩٥٧)، وفيه محمد بن أبي حميد: وهو ضعيف.

سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله إنا لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم، ثم نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآيتين، فقال رسول الله ﷺ «حرمت الخمر».

(حديث آخر): قال الإمام أحمد [١]: حدثنا يعلى، حدثنا محمد بن إسحاق عن القعقاع بن حكيم أن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف، أو من دوس، فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله ﷺ «يا فلان أما علمت أن الله حرمها؟» فأقبل الرجل على غلامه فقال: اذهب فبعها، فقال رسول الله ﷺ «يا فلان بماذا أمرته؟» فقال: أمرته أن يبيعها. قال «إن الذى حرم شربها حرم بيعها» فأمر بها فأفرغت فى البطحاء، رواه مسلم [٢] من طريق ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، ومن طريق ابن وهب أيضًا عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة، عن ابن عباس به، ورواه النسائى [٣] عن قتيبة عن مالك به.

(حديث آخر): قال الحافظ أبو يعلى الموصلى [٤]: حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى، حدثنا أبو بكر الحنفى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن شهر بن حوشب، عن تميم الدارى أنه كان يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها، فلما رآها رسول الله ﷺ ضحك وقال «إنها قد حرمت بعدك» قال: يا رسول الله فأبيعها وأنتفع بثمنها. فقال رسول الله ﷺ «لعن الله اليهود، حرمت عليهم شحوم البقر والغنم، فأذابوه وباعوه، والله حرم الخمر وثمنها» وقد رواه أيضًا الإمام أحمد [٥] فقال: حدثنا روح، حدثنا عبد الحميد بن بهرام قال: سمعت شهر بن حوشب قال: حدثنى عبد الرحمن بن غنم أن الدارى كان يهدى لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر، فلما كان عام حرمت، جاء براوية، فلما نظر إليه ضحك، فقال «أشعرت أنها قد حرمت بعدك» فقال: يا رسول الله، ألا أبيعها وأنتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ «لعن الله اليهود انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحم البقر والغنم، فأذابوه، فباعوا به ما يأكلون، وإن الخمر حرام وثمنها حرام، وإن الخمر حرام وثمنها حرام، وإن الخمر حرام وثمنها حرام».

(حديث آخر): قال الإمام أحمد [٦]: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن، عن نافع بن كيسان أن أباه أخبره أنه كانه يتجر فى الخمر فى زمن رسول الله ﷺ وأنه أقبل من الشام ومعه خمر فى الزقاق يريد بها التجارة، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى جئتك بشراب طيب، فقال رسول الله ﷺ «يا كيسان إنها قد حرمت بعدك» قال: فأبيعها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ «إنها قد حرمت وحرم ثمنها»، فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم هراقها.

---

(١) المسند (٢٠٤٢)، وفيه يعلى بن عبيد: صدوق.
(٢) مسلم برقم (١٥٧٩).
(٣) صحيح: النسائي (٤٦٦٤)، انظر صحيح سنن النسائي.
(٤) فيه شهر بن حوشب: تركه شعبة ووثقه غيره.
(٥) المسند (١٧٥٣٤)، وفيه شهر بن حوشب، انظر الحديث السابق.
(٦) المسند (١٨٤٨١)، وفيه ابن لهيعة: اختلط، لكن يشهد لأصله ما تقدم.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد [١]: حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد، عن أنس قال: كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبى بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرًا من أصحابه عند أبى طلحة وأنا أسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ منهم، فأتى آت من المسلمين فقال: أما شعرتم أن الخمر قد حرمت؟ فما قالوا: حتى ننظر ونسأل، فقالوا: يا أنس اكفف ما بقى فى إنائك فوالله ما عادوا فيها، وما هى إلا التمر والبسر، وهى خمرهم يومئذ، أخرجاه فى الصحيحين [٢] من غير وجه عن أنس، وفى رواية حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر فى بيت أبى طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ البسر والتمر، فإذا منادٍ ينادى قال: اخرج فانظر، فإذا منادٍ ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت، فجرت فى سكك المدينة، قال: فقال لى أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم: قتل فلان وفلان وهى فى بطونهم، قال: فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية.

وقال ابن جرير [٣]: حدثنا محمد بن بشار، حدثنى عبد الكبير بن عبد المجيد، حدثنا عباد بن راشد عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: بينما أنا أدير الكأس على أبى طلحة وأبى عبيدة بن الجراح وأبى دجانة ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء حتى مالت رءوسهم من خليط بسر وتمر، فسمعت مناديًا ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج حتى أهرقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا، واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أم سليم، ثم خرجنا إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ يقرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فقال رجل: يا رسول الله، فما منزلة من مات وهو يشربها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية، فقال رجل لقتادة: أنت سمعته من أنس بن مالك قال: نعم. قال رجل لأنس بن مالك: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو حدثنى من لم يكذب، ما كنا نكذب، ولا ندرى ما الكذب.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد [٤]: حدثنا يحيى بن إسحاق أخبرنى يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر، عن بكر بن سوادة، عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قال «إن ربى تبارك وتعالى، حرم علىَّ الخمر والكوبة والقنين، وإياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم».

(حديث آخر): قال الإمام أحمد [٥]: حدثنا يزيد، حدثنا فرج بن فضالة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله حرم على أمتى الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين، وزادنى صلاة الوتر» قال يزيد: القنين البرابط. تفرد به أحمد، وقال أحمد أيضًا: حدثنا أبو عاصم وهو النبيل، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «من قال على ما لم أقل

(١) المسند (١٢٤٥٨)، ورجاله ثقات.
(٢) البخاري برقم (٢٤٦٤)، مسلم برقم (١٩٨٠).
(٣) حسن: وأصله في الصحيحين مختصرًا كما تقدم.
(٤) المسند (١٥٠٥٥)، فيه عبيد الله بن زحر: صدوق يخطئ، وقيل: ضعيف.
(٥) صحيح: المسند (٦٥١١)، انظر صحيح الجامع (١٧٤٧).

فليتبوأ مقعده من جهنم» قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وكل مسكر حرام» تفرد به أحمد أيضًا.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد [١]: حدثنا وكيع، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طعمة مولاهم، عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ «لعنت الخمر على عشرة وجه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها» ، ورواه أبو داود وابن ماجه [٢] من حديث وكيع به، وقال أحمد [٣]: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو طعمة، سمعت ابن عمر يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المربد فخرجت معه، فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرت عنه، فكان عن يمينه وكنت عن يساره، ثم أقبل عمر فتنحيت له فكان عن يساره، فأتى رسول الله ﷺ المربد فإذا بزقاق على المربد فيها خمر، قال ابن عمر: فدعاني رسول الله ﷺ بالمدية، قال ابن عمر: وما عرفت المدية إلا يومئذ، فأمر بالزقاق فشقت، ثم قال «لعنت الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وعاصرها ومعتصرها، وآكل ثمنها». وقال أحمد [٤]: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبد الله بن عمر: أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية وهي الشفرة، فأتيته بها، فأرسل بها، فأرهفت ثم أعطانيها، وقال: «اغد عليَّ بها» ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقًّا إلا شققته.

(حديث آخر): قال عبد الله بن وهب: أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد، عن خالد بن زيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر، وكان يتصدق، فنهيته عنها فلم ينته، فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها، فقال: هي حرام، وثمنها حرام، ثم قال: يا معشر أمة محمد، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم، ونبي بعد نبيكم، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم، ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة ولعمري لهو أشد عليكم، قال ثابت: فلقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال: سأخبرك عن الخمر، إني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد فبينما هو محتب حلّ حبوته، ثم قال «من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأتنا بها» فجعلوا يأتونه فيقول أحدهم: عندي راوية، ويقول الآخر: عندي زق، أو ما شاء الله أن يكون عنده، فقال رسول الله ﷺ «اجمعوا ببقيع كذا وكذا، ثم آذنوني» ففعلوا، ثم آذنوه، فقام وقمت معه فمشيت عن يمينه وهو متكئ علي، فلحقنا أبو بكر رضي الله عنه، فأخرني رسول الله ﷺ،

---

(١) المسند (٤٧٧٢)، وفيه عبد الرحمن الغافقي: جهله ابن معين.

(٢) صحيح: أبو داود (٣٦٧٤)، ابن ماجه (٣٣٨٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٣) المسند (٥٣٦٧)، وفيه ابن لهيعة: اختلط.

(٤) المسند (٦١٣٠)، وفيه ابن أبي مريم: ضعيف.

فجعلنى عن شماله وجعل أبا بكر مكانى، ثم لحقنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فأخرنى وجعله عن يساره، فمشى بينهما حتى إذا وقف على الخمر قال للناس: «أتعرفون هذه؟» قالوا: نعم يا رسول الله، هذه الخمر، قال «صدقتم»، قال «فإن الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها، وآكل ثمنها» ثم دعا بسكين فقال «اشحذوها» ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق بها الزقاق، قال: فقال الناس: فى هذه الزقاق منفعة، فقال «أجل ولكنى إنما أفعل ذلك غضبًا لله عز وجل لما فيها من سخطه» فقال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله، قال «لا». قال ابن وهب: وبعضهم يزيد على بعض فى قصة الحديث، رواه البيهقى [١].

(حديث آخر): قال الحافظ أبو بكر البيهقى [٢]: أنبأنا أبو الحسين بن بشران، أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادى، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة عن سماك، عن مصعب بن سعد. عن سعد قال: أنزلت فى الخمر أربع آيات، فذكر الحديث قال: وضع رجل من الأنصار طعامًا فدعانا، فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى انتشينا فتفاخرنا، فقالت الأنصار: نحن أفضل، وقالت قريش: نحن أفضل، فأخذ رجل من الأنصار لحى جزور، فضرب به أنف سعد ففزره، وكانت أنف سعد مفزورًا، فنزلت آية الخمر ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ أخرجه مسلم [٣] من حديث شعبة.

(حديث آخر): قال البيهقى: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأنا أبو على الرفاء، حدثنا على بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا ربيعة بن كلثوم، حدثنى أبى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قال: إنما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا فلما أن ثمل القوم، عبث بعضهم ببعض، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته، فيقول صنع بى هذا أخى فلان، وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن، فيقول: والله لو كان بى رءوفًا رحيمًا ما صنع بى هذا، حتى وقعت الضغائن فى قلوبهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فقال ناس من المتكلفين: هى رجس وهى فى بطن فلان، وقد قتل يوم أحد. فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، ورواه النسائى فى التفسير عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة، عن حجاج بن منهال.

(حديث آخر): قال ابن جرير: حدثنى محمد بن خلف، حدثنا سعيد بن محمد الحرمى عن أبى تميلة، عن سلام مولى حفص أبى القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: بينا نحن قعود على شراب لنا، ونحن على رملة، ونحن ثلاثة أو أربعة، وعندنا باطية لنا ونحن نشرب الخمر حلالًا، إذ قمت حتى آتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه، إذ نزل تحريم الخمر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى آخر الآيتين، ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فجئت إلى أصحابى فقرأتها عليهم إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال: وبعض

---

(١) البيهقي (٨/ ٢٨٧)، ورجاله ثقات عدا خالد بن يزيد: مجهول.

(٢) صحيح: البيهقي (٨/ ٢٨٥).

(٣) مسلم برقم (١٧٤٨).

القوم شربته فى يده قد شرب بعضها وبقى بعض فى الإناء فقال: بالإناء تحت شفته العليا كما يفعل الحجام، ثم صبوا ما فى باطيتهم، فقالوا: انتهينا ربنا.

(حديث آخر): قال البخارى [١]: حدثناصدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة عن عمرو، عن جابر قال: صبح أناس غداة أحد الخمر، فقتلوا من يومهم جميعًا شهداء، وذلك قبل تحريمها، هكذا رواه البخارى فى تفسيره من صحيحه. وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار فى مسنده: حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: اصطبح ناس الخمر من أصحاب النبى ﷺ، ثم قتلوا شهداء يوم أحد فقالت اليهود: فقد مات بعض الذين قتلوا وهى فى بطونهم، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ ثم قال: وهذا إسناد صحيح، وهو كما قال، ولكن فى سياقه غرابة.

(حديث آخر): قال أبو داود الطيالسى: حدثنا شعبة عن أبى إسحاق، عن البراء بن عازب قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم؟ فنزلت ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية، ورواه الترمذى عن غندر عن شعبة به نحوه، وقال: حسن صحيح.

(حديث آخر): قال الحافظ أبو يعلى الموصلى [٢]: حدثنا جعفر بن حميد الكوفى، حدثنا يعقوب القمى عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين، فحمل منها بمال فقدم بها المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال يا فلان، إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل، وسجى عليها بأكسية، ثم أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله، بلغنى أن الخمر قد حرمت؟ قال «أجل» قال: ألي أن أردها على من ابتعتها منه؟ قال: «لا يصلح ردها». قال: لى أن أهديها إلى من يكافئنى منها؟ قال «لا». قال: فإن فيها مالاً ليتامى فى حجرى، قال «إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم» ثم نادى بالمدينة، فقال رجل: يا رسول الله، الأوعية ننتفع بها؟ قال «فحلوا أوكيتها» فانصبت حتى استقرت فى بطن الوادى، هذا حديث غريب.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد [٣]: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن السدى، عن أبى هبيرة وهو يحيى بن عباد الأنصارى، عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ عن أيتام فى حجره ورثوا خمرًا فقال «أهرقها». قال: أفلا نجعلها خلًّا؟ قال «لا». ورواه مسلم وأبو داود والترمذى [٤] من حديث الثورى به نحوه.

(حديث آخر): قال ابن أبى حاتم [٥]: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا هلال بن أبى هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال: إن هذه الآية التى

---

(١) البخاري برقم (٤٦١٨).

(٢) ضعيف: أبو يعلى (٣/ ٤٠٤) برقم (١٨٨٤)، وفيه عيسى بن جارية قال الحافظ: فيه لين.

(٣) المسند (١١٧٧٩)، وفيه السري: ضعفه ابن معين ووثقه غيره.

(٤) مسلم برقم (١٩٨٣)، أبو داود (٣٦٧٥)، الترمذي (١٢٩٤).

(٥) صحيح موقوف: على عبد الله بن عمرو، وهو مما لا يقال بالرأي إلا أنه ممن قرءوا في كتب بني إسرائيل وعليه فلا تعتمد أقوالهم.

فـــى الـــقـــرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ قال: هى فى التوراة إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب والمزامير، والزفن والكنارات، يعنى البرابط والزمارات، يعنى به الدف والطنابير والشعر والخمر مرة لمن طعمها، أقسم الله بيمينه وعزة حيله من شربها بعد ما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة، ومن تركها بعد ما حرمتها لأسقينه إياها فى حظيرة القدس، وهذا إسناد صحيح.

(حديث آخر): قال عبد الله بن وهب: أخبرنى عمرو بن الحارث أن عمرو بن شعيب حدثهم عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال «من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات، كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: وما طينة الخبال؟ قال «عصارة أهل جهنم» ورواه أحمد [١] من طريق عمرو بن شعيب.

(حديث آخر): قال أبو داود [٢]: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعانى قال: سمعت النعمان هو ابن أبى شيبة الجندى يقول عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرًا بخست صلاته أربعين صباحًا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال «صديد أهل النار، ومن سقاه صغيرًا لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال» تفرد به أبو داود.

(حديث آخر): قال الشافعى رحمه الله: أنبأنا مالك عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة» أخرجه البخارى ومسلم [٣] من حديث مالك به. وروى مسلم [٤] عن أبى الربيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر فمات وهو يدمنها ولم يتب منها، لم يشربها فى الآخرة».

(حديث آخر): قال ابن وهب: أخبرنى عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار أنه سمع سالم بن عبد الله يقول: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى» [٥]. ورواه النسائى [٦] عن عمرو بن على، عن يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد العمرى به. وروى أحمد [٧] عن غندر، عن شعبة، عن يزيد بن أبى زياد، عن مجاهد، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ قال «لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن

(١) صحيح: المسند (٦٦٢١)، انظر السلسلة الصحيحة (٣٤١٩).
(٢) صحيح: أبو داود (٣٦٨٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.
(٣) البخاري برقم (٥٥٧٥)، مسلم برقم (٢٠٠٣).
(٤) انظر السابق.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) حسن صحيح: النسائي برقم (٢٥٦٥)، انظر صحيح سنن النسائي.
(٧) صحيح: المسند (٦٨٤٣)، انظر صحيح الجامع (٧٦٧٦).

خمر». ورواه أحمد [١] أيضًا عن عبد الصمد، عن عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبى زياد، عن مجاهد به. وعن مروان بن شجاع، عن خصيف، عن مجاهد به. ورواه النسائى عن القاسم بن زكريا، عن الحسين الجعفى، عن زائدة، عن يزيد بن أبى زياد، عن سالم بن أبى الجعد ومجاهد، كلاهما عن أبى سعيد به.

(حديث آخر): قال الإمام أحمد [٢]: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان عن منصور، عن سالم بن أبى الجعد، عن جابان عن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال «لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا منان، ولا ولد زنية» وكذا رواه عن يزيد، عن همام، عن منصور، عن سالم، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو به، وقد رواه أيضًا عن غندر وغيره، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نبيط بن شريط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال «لا يدخل الجنة منان، ولا عاق والديه، ولا مدمن خمر». ورواه النسائى من حديث شعبة كذلك، ثم قال: ولا نعلم أحدًا تابع شعبة عن نبيط بن شريط.

وقال البخارى: لا يعرف لجابان سماع عن عبد الله، ولا لسالم من جابان ولا نبيط، وقد روى هذا الحديث من طريق مجاهد عن ابن عباس، ومن طريقه أيضًا عن أبى هريرة، فالله أعلم.

وقال الزهرى: حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجل فيمن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت إنّا ندعوك لشهادة فدخل معها فطفقت كلما دخل بابًا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت إنى والله ما دعوتك لشهادة ولكني دعوتك لتقع على أو تقتل هذا الغلام أو تشرب هذا الخمر فسقته كأسًا فقال زيدونى فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هى والإيمان أبدًا إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه. ورواه البيهقى وهذا إسناد صحيح وقد رواه أبو بكر بن أبى الدنيا فى كتابه ذم المسكر عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن الفضيل بن سليمان النميرى عن عمر بن سعيد عن الزهرى به مرفوعًا والموقوف أصح والله أعلم، وله شاهد فى الصحيحين [٣] عن رسول الله ﷺ أنه قال «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

وقال أحمد بن حنبل [٤]: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما حرمت الخمر قال أناس: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ إلى آخر الآية، وقال: ولما حولت القبلة قال أناس: يا رسول الله، إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس، فأنزل الله ﴿وَمَا كَانَ

(١) المسند (١٠٨٣٨)، وفيه يزيد بن أبي زياد: ليس بالقوي.

(٢) المسند (٦٨٥٣)، فيه جابان: الذهبي، وقال: أبو حاتم الرازي: ليس بحجة. فضلاً على أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو.

(٣) البخاري برقم (٢٤٧٥)، مسلم (٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) المسند (٢٤٤٨)، وفيه سِمَاك: كثير الخطأ.

﴿اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال الإمام أحمد [١]: حدثنا داود بن مهران الدباغ، حدثنا داود يعنى العطار عن ابن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد أنها سمعت النبى ﷺ يقول «من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة، إن مات مات كافرًا، وإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قالت: قلت: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال «صديد أهل النار» وقال الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال لما نزلت ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا﴾ فقال النبى ﷺ «قيل لى: أنت منهم» وهكذا رواه مسلم والترمذى والنسائى [٢] من طريقه. وقال عبد الله بن الإمام أحمد [٣]: قرأت على أبى، حدثنا على بن عاصم، حدثنا إبراهيم الهجرى عن أبى الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجرًا فإنهما ميسر العجم».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾

قال الوالبى عن ابن عباس قوله ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ قال: هو الضعيف من الصيد وصغيره، يبتلى الله به عباده فى إحرامهم، حتى لو شاءوا يتناولونه بأيديهم، فنهاهم الله أن يقربوه. وقال مجاهد ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ يعنى صغار الصيد وفراخه، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعنى كباره. وقال مقاتل بن حيان: أنزلت هذه الآية فى عمرة الحديبية، فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم فى رحالهم، لم يروا مثله قط فيما خلا، فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ يعنى أنه تعالى يبتليهم بالصيد، يغشاهم فى رحالهم يتمكنون من أخذه بالأيدى والرماح سرًّا وجهرًا، ليظهر طاعة من يطيع منهم فى سره أو جهره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الملك: ١٢] وقوله هاهنا ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ قال السدى وغيره: يعنى بعد هذا الإعلام والإنذار والتقدم، ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أى لمخالفته أمر الله وشرعه.

ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد فى حال الإحرام، ونهى عن تعاطيه فيه، وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول وما يتولد منه ومن غيره، فأما غير المأكول من حيوانات البر، فعند الشافعى يجوز للمحرم قتلها، والجمهور على تحريم قتلها أيضًا، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت فى الصحيحين [٤] من طريق الزهرى عن عروة، عن عائشة

(١) **صحيح**: المسند (٢٧٠٥٦)، انظر صحيح الترغيب والترهيب (٣٦٨٠).
(٢) مسلم (٢٤٥٩)، والترمذي (٣٠٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٧)، برقم (١١١٥٣).
(٣) **منكر**: المسند (٤٢٥١)، وفيه علي بن عاصم كذاب، وإبراهيم الهجري: ضعيف.
(٤) سبق تخريجه.

أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». وقال مالك [١]، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال «خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» أخرجاه، ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. قال أيوب: قلت لنافع: فالحية؟ قال الحية لا شك فيها. ولا يختلف فى قتلها. ومن العلماء كمالك وأحمد من ألحق بالكلب العقور الذئب والسبع والنمر والفهد، لأنها أشد ضررًا منه، فالله أعلم.

وقال زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة: الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلها، واستأنس من قال بهذا بما روى أن رسول الله ﷺ لما دعا على عتبة بن أبى لهب قال «اللهم سلط عليه كلبك بالشام» [٢] فأكله السبع بالزرقاء، قالوا: فإن قتل ما عداهن فداها، كالضبع والثعلب وهرّ البر ونحو ذلك، قال مالك: وكذا يستثنى من ذلك صغار هذه الخمس المنصوص عليها، وصغار الملحق بها من السباع العوادى. وقال الشافعى: يجوز للمحرم قتل كل ما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين صغاره وكباره، وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل. وقال أبو حنيفة: يقتل المحرم الكلب العقور والذئب، لأنه كلب برى، فإن قتل غيرهما فداه إلا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله فلا فداء عليه وهذا قول الأوزاعى والحسن بن صالح بن حيى. وقال زفر بن الهذيل: يفدى ما سوى ذلك وإن صال عليه.

وقال بعض الناس: المراد بالغراب هاهنا الأبقع، وهو الذى فى بطنه وظهره بياض دون الأدرع وهو الأسود، والأعصم وهو الأبيض، لما رواه النسائى [٣] عن عمرو بن على الفلاس، عن يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبى ﷺ قال «خمس يقتلهن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور» والجمهور على أن المراد به أعم من ذلك، لما ثبت فى الصحيحين من إطلاق لفظه. وقال مالك رحمه الله: لا يقتل المحرم الغراب إلا إذا صال عليه وآذاه.

وقال مجاهد بن جبر وطائفة: لا يقتله بل يرميه، ويروى مثله عن على. وقد روى هشيم: حدثنا يزيد بن أبى زياد: عن عبد الرحمن بن أبى نُعْم، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ أنه سئل عما يقتل المحرم؟ فقال «الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمى الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي» رواه أبو داود [٤] عن أحمد بن حنبل، والترمذى [٥] عن أحمد بن منيع، كلاهما عن هشيم وابن ماجه [٦]، عن أبى كريب وعن محمد بن فضيل، كلاهما عن يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن علية عن أيوب قال: نبئت عن طاوس أنه قال: لا يحكم على من أصاب صيدًا

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر سنن البيهقي (٥/ ٢١١) برقم (٩٨٣٢).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ضعيف: أبو داود (١٨٤٨)، انظر ضعيف سنن أبي داود.
(٥) ضعيف: الترمذي برقم (٨٣٨)، انظر ضعيف جامع الترمذي.
(٦) ضعيف: ابن ماجه (٣٠٨٩)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

خطأ، إنما يحكم على من أصابه متعمدًا، وهذا مذهب غريب عن طاوس وهو متمسك بظاهر الآية، وقال مجاهد بن جبر: المراد بالمتعمد هاهنا القاصد إلى قتل الصيد، الناسى لإحرامه، فأما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه، فذاك أمره أعظم من أن يكفر، وقد بطل إحرامه، ورواه ابن جرير عنه من طريق ابن أبى نجيح، وليث بن أبى سليم وغيرهما عنه، وهو قول غريب أيضًا، والذى عليه الجمهور أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه. وقال الزهرى: دل الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسى، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ وجاءت السنة من أحكام النبى ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ، كما دل الكتاب عليه فى العمد، وأيضًا فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون فى العمد وفى النسيان، لكن المتعمد مأثوم، والمخطئ غير ملوم.

وقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ قرأ بعضهم بالإضافة، وقرأ آخرون بعطفها ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وحكى ابن جرير، أن ابن مسعود قرأها «فجزاؤه مِثلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعم». وفى قوله ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ على كل من القراءتين دليل لما ذهب إليه مالك والشافعى وأحمد والجمهور، من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسى خلافًا لأبى حنيفة رحمه الله، حيث أوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثليًا أو غير مثلى، قال: وهو مخير إن شاء تصدق بثمنه، وإن شاء اشترى به هديًا، والذى حكم به الصحابة فى المثلى أولى بالاتباع، فإنهم حكموا فى النعامة ببدنة، وفى بقرة الوحش ببقرة، وفى الغزال بعنز، وذكر قضايا الصحابة وأسانيدها مقرر فى كتاب الأحكام، وأما إذا لم يكن الصيد مثليًا فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل إلى مكة، رواه البيهقى.

وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يعنى أنه يحكم بالجزاء فى المثلى أو بالقيمة فى غير المثلى عدلان من المسلمين، واختلف العلماء فى القاتل: هل يجوز أن يكون أحد الحكمين؟ على قولين (أحدهما) لا، لأنه قد يتهم فى حكمه على نفسه، وهذا مذهب مالك. (والثانى) نعم، لعموم الآية، وهو مذهب الشافعى وأحمد، واحتج الأولون بأن الحاكم لا يكون محكومًا عليه فى صورة واحدة. قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا جعفر هو ابن برقان عن ميمون بن مهران أن أعرابيًا أتى أبا بكر، فقال: قتلت صيدًا وأنا محرم، فما ترى على من الجزاء؟ فقال أبو بكر رضى الله عنه لأبى بن كعب وهو جالس عنده: ما ترى فيما قال؟ فقال الأعرابى: أتيتك وأنت خليفة رسول الله ﷺ أسألك، فإذا أنت تسأل غيرك؟ فقال أبو بكر: وما تنكر؟ يقول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فشاورت صاحبى حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به، وهذا إسناد جيد، لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق، ومثله يحتمل هاهنا، فبين له الصديق الحكم برفق وتؤدة لما رآه أعرابيًا جاهلاً، وإنما دواء الجهل التعليم، فأما إذا كان المعترض منسوبًا إلى العلم. فقد قال ابن جرير: حدثنا هناد وأبو هشام الرفاعى، قالا: حدثنا وكيع بن الجراح عن المسعودى، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر، قال: خرجنا حجاجًا، فكنا إذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا، نتماشى نتحدث. قال: فبينما نحن ذات غداة إذ سنح لنا ظبى أو برح، فرماه رجل كان معنا بحجر فما

أخطأ حشاه، فركب وودعه ميتًا. قال: فَعَظَّمْنا عليه، فلما قدمنا مكة، خرجت معه حتى أتينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقص عليه القصة قال: وإذا إلى جنبه رجل كأن وجهه قلب فضة، يعنى عبد الرحمن بن عوف، فالتفت عمر إلى صاحبه فكلمه، قال: ثم أقبل على الرجل فقال: أعمدًا قتلته أم خطأ؟ فقال الرجل: لقد تعمدت رميه وما أردت قتله، فقال عمر: ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ، اعمد إلى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها، واستبق إهابها، قال: فقمنا من عنده، فقلت لصاحبى: أيها الرجل، عظم شعائر الله، فما درى أمير المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه، اعمد إلى ناقتك فانحرها. ففعل ذاك، قال قبيصة: ولا أذكر الآية من سورة المائدة ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال: فبلغ عمر مقالتى، فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدرة، قال: فعلا صاحبى ضربًا بالدرة، وجعل يقول: أقتلت فى الحرم وسفهت الحكم. قال: ثم أقبل على، فقلت: يا أمير المؤمنين، لا أحل لك اليوم شيئًا يحرم عليك منى، فقال: يا قبيصة بن جابر، إنى أراك شاب السن، فسيح الصدر، بين اللسان، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيىء، فيفسد الخلق السيئ الأخلاق الحسنة، فإياك وعثرات الشباب.

وقد روى هشيم هذه القصة عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بنحوه. ورواها أيضًا عن حصين، عن الشعبى، عن قبيصة بنحوه. وذكرها مرسلة عن عمر بن بكر بن عبد الله المزنى ومحمد بن سيرين بنحوه.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة عن منصور، عن أبى وائل، أخبرنى جرير البجلى، قال: أصبت ظبيًا وأنا محرم، فذكرت ذلك لعمر، فقال: ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك، فأتيت عبد الرحمن وسعدًا فحكما على بتيس أعفر.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا ابن عيينة عن مخارق، عن طارق، قال: أوطأ أربد ظبيًا فقتله وهو محرم، فأتى عمر ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معى، فحكما فيه جديًا قد جمع الماء والشجر، ثم قال عمر ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وفى هذا دلالة على جواز كون القاتل أحد الحكمين، كما قاله الشافعى وأحمد رحمهما الله. واختلفوا: هل تستأنف الحكومة فى كل ما يصيبه المحرم، فيجب أن يحكم فيه ذوا عدل، وإن كان قد حكم فى مثله الصحابة أو يكتفى بأحكام الصحابة المتقدمة؟ على قولين، فقال الشافعى وأحمد: يتبع فى ذلك ما حكمت به الصحابة، وجعلاه شرعًا مقررًا لا يعدل عنه، وما لم يحكم فيه الصحابة يرجع فيه إلى عدلين. وقال مالك وأبو حنيفة: بل يجب الحكم فى كل فرد فرد سواء وجد للصحابة فى مثله حكم أم لا، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ أى واصلاً إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر متفق عليه فى هذه الصورة. وقوله ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ أى إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخيير فى هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام، كما هو قول مالك وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن، وأحد قولى الشافعى، والمشهور عن أحمد، رحمهم الله، لظاهر

الآية ﴿أَوْ﴾ فإنها للتخيير، والقول الآخر أنها على الترتيب، فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة، فيقوم الصيد المقتول عند مالك وأبى حنيفة وأصحابه وحماد وإبراهيم. وقال الشافعى: يقوم مثله من النعم لو كان موجودًا، ثم يشترى به طعام فيتصدق به فيصرف لكل مسكين مُد منه، عند الشافعى ومالك وفقهاء الحجاز، واختاره ابن جرير، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يطعم كل مسكين مدين، وهو قول مجاهد. وقال أحمد: مد من حنطة أو مدان من غيره، فإن لم يجد أو قلنا بالتخيير، صام عن إطعام كل مسكين يومًا.

وقال ابن جرير: وقال آخرون: يصوم مكان كل صاع يومًا كما فى جزاء المترفه بالحلق ونحوه، فإن الشارع أمر كعب بن عجرة أن يطعم فرقًا بين ستة، أو يصوم ثلاثة أيام، والفرق ثلاثة آصع، واختلفوا فى مكان هذا الإطعام، فقال الشافعى: محله الحرم، وهو قول عطاء. وقال مالك: يطعم فى المكان الذى أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن إليه. وقال أبو حنيفة: إن شاء أطعم فى الحرم، وإن شاء أطعم فى غيره.

ذكر أقوال السلف فى هذا المقام: قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا يحيى بن المغيرة، حدثنا جرير عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس فى قوله الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم، فإن وجد جزاء ذبح فتصدق به، وإن لم يجد، نظر كم ثمنه، ثم قوم ثمنه طعامًا، فصام مكان كل نصف صاع يومًا قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، قال: إنما أريد بالطعام الصيام، أنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه، ورواه ابن جرير من طريق جرير. وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، إذا قتل المحرم شيئًا من الصيد حكم عليه فيه، فإن قتل ظبيًا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فإن قتل أيلًا أو نحوه، فعليه بقرة، فإن لم يجدها أطعم عشرين مسكينًا، فإن لم يجد صام عشرين يومًا، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينًا، فإن لم يجد صام ثلاثين يومًا، رواه ابن أبى حاتم وابن جرير، وزاد: الطعام مدّ مدّ يشبعهم.

وقال جابر الجعفى، عن عامر الشعبى وعطاء ومجاهد ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ قالوا إنما الطعام لمن لا يبلغ الهدى رواه ابن جرير وكذا روى ابن جريج عن مجاهد وأسباط عن السدى أنها على الترتيب.

وقال عطاء وعكرمة ومجاهد فى رواية الضحاك وإبراهيم النخعى: هى على الخيار، وهى رواية الليث عن مجاهد، عن ابن عباس، واختار ذلك ابن جرير رحمه الله.

وقوله ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ أى أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذى ارتكب فيه المخالفة **﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾** أى فى زمان الجاهلية لمن أحسن فى الإسلام واتبع شرع الله، ولم يرتكب المعصية، ثم قال **﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾** أى ومن فعل ذلك بعد تحريمه فى الإسلام وبلوغ الحكم الشرعى إليه **﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾**.

قال ابن جريج: قلت لعطاء: ما **﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾**؟ قال: عما كان فى الجاهلية. قال: قلت: وما

﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾؟ قال: ومن عاد فى الإسلام فينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفارة. قال: قلت: فهل فى العود حد تعلمه؟ قال: لا، قال: قلت: فترى حقًّا على الإمام أن يعاقبه؟ قال: لا، هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل، ولكن يفتدى. ورواه ابن جرير. وقيل: معناه فينتقم الله منه بالكفارة، قاله سعيد بن جبير وعطاء، ثم الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء، ولا فرق بين الأولى والثانية، وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ فى ذلك والعمد.

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس، قال: من قتل شيئًا من الصيد خطأ وهو محرم، يحكم عليه فيه كما قتله، وإن قتله عمدًا يحكم عليه فيه مرة واحدة، فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك، كما قال الله عز وجل.

وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن على، حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبى عدى، جميعًا عن هشام هو ابن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، فيمن أصاب صيدًا فحكم عليه ثم عاد قال: لا يحكم عليه، ينتقم الله منه.

وهكذا قال شريح ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصرى وإبراهيم النخعى، رواهن ابن جرير، ثم اختار القول الأول.

وقال ابن أبى حاتم: حدثنا العباس بن يزيد العبدى، حدثنا المعتمر بن سليمان عن زيد بن أبى المعلى، عن الحسن البصرى أن رجلاً أصاب صيدًا فتجوز عنه، ثم عاد فأصاب صيدًا آخر، فنزلت نار من السماء فأحرقته، فهو قوله ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾.

وقال ابن جرير فى قوله ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ يقول، عز ذكره: والله منيع فى سلطانه، لا يقهره قاهر ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه، ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع، لأن الخلق خلقه، والأمر أمره، له العزة والمنعة.

وأما قوله ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ يعنى أنه ذو معاقبة لمن عصاه على معصيته إياه.

ربع الحزب ١٣

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾﴾

قال ابن أبى طلحة، عن ابن عباس فى رواية عنه، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير وغيرهم، فى قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ يعنى ما يصطاد منه طريًّا ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما يتزود منه مليحًا يابسًا، وقال ابن عباس فى الرواية المشهورة عنه: صيده ما أخذ منه حيًّا ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما لفظه ميتًا، وهكذا روى عن أبى بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وأبى أيوب الأنصارى رضى الله عنهم، وعكرمة وأبى سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعى والحسن البصرى، قال سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن أبى بكر الصديق أنه قال «طعامه» كل ما فيه، رواه ابن جرير وابن أبى حاتم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير عن مغيرة، عن سماك قال: حدثت عن ابن عباس قال: خطب أبو بكر الناس، فقال ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ وطعامه ما قذف. قال: وحدثنا يعقوب، حدثنا ابن علية عن سليمان التيمى، عن أبى مجلز، عن ابن عباس فى قوله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ قال «طعامه» ما قذف.

وقال عكرمة عن ابن عباس، قال: «طَعَامُهُ» ما لفظ من ميتة، ورواه ابن جرير أيضًا. وقال سعيد بن المسيب: طعامه ما لفظه حيًّا أو حسر عنه فمات، رواه ابن أبى حاتم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب عن نافع أن عبد الرحمن بن أبى هريرة سأل ابن عمر، فقال: إن البحر قد قذف حيتانًا كثيرًا ميتًا، أفنأكله؟ فقال: لا تأكلوه، فلما رجع عبد الله إلى أهله، أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة فأتى هذه الآية ﴿وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ فقال: اذهب فقل له: فليأكله فإنه طعامه، وهكذا اختار ابن جرير أن المراد بطعامه ما مات فيه. قال: وقد روى فى ذلك خبر، وإن بعضهم يرويه موقوفًا، وحدثنا هناد بن السرى قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ قال «طعامه ما لفظه ميتًا» [1] ثم قال: وقد وقف بعضهم هذا الحديث على أبى هريرة. حدثنا هناد، حدثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة فى قوله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ قال: طعامه ما لفظه ميتًا.

وقوله ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أى منفعة وقوتًا لكم أيها المخاطبون ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وهم جمع سيار، قال عكرمة: لمن كان بحضرة البحر ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وللسفر وقال غيره: الطرى منه لمن يصطاده من حاضرة البحر، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ما مات فيه أو اصطيد منه وملح وقدد يكون زادًا للمسافرين والنائين عن البحر، وقد روى نحوه عن ابن عباس ومجاهد والسدى وغيرهم. وقد استدل جمهور العلماء على حل ميتة البحر بهذه الآية الكريمة، وبما رواه الإمام مالك [2] بن أنس عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة، قال: وأنا فيهم، قال فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله فكان مزودى تمر، قال: فكان يقوتنا كل يوم قليلًا قليلًا حتى فنى، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة. فقال: فقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت ومرت تحتهما، فلم تصبهما، وهذا الحديث مخرج فى الصحيحين وله طرق عن جابر [3].

وفى صحيح مسلم [4] من رواية أبى الزبير عن جابر، فإذا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا بدابة يقال لها العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا، نحن رسل رسول الله ﷺ،

---

(١) حسن: ابن جرير (٧/ ٦٩)، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام.
(٢) صحيح: الموطأ (١٧٣٠). (٣) البخاري برقم (٢٤٨٣)، مسلم (١٩٣٥).
(٤) انظر السابق.

وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهرًا ونحن ثلثمائة حتى سمنا، ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه الفِدْر كالثور، أو كقدر كالثور. قال: ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم فى وقب عينه، وأخذ ضلعًا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا، فمر من تحته، وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال «هو رزق أخرجه الله لكم هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله.

وفى بعض روايات مسلم: أنهم كانوا مع النبى ﷺ حين وجدوا هذه السمكة، فقال بعضهم: هى واقعة أخرى، وقال بعضهم: بل هى قضية واحدة، ولكن كانوا أولاً مع النبى ﷺ، ثم بعثهم سرية مع أبى عبيدة فوجدوا هذه فى سريتهم تلك مع أبى عبيدة، والله أعلم. وقال مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق: أن المغيرة بن أبى بردة وهو من بنى عبد الدار، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال، يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» [1]، وقد روى هذا الحديث الإمامان الشافعى وأحمد بن حنبل وأهل السنن الأربع، وصححه البخارى والترمذى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وقد روى عن جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ بنحوه.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه [2] من طرق عن حماد بن سلمة، حدثنا أبو المهزم هو يزيد بن سفيان سمعت أبا هريرة يقول: كنا مع رسول الله ﷺ فى حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل جراد، فجعلنا نضربهن بعصينا وسياطنا، فنقتلهن، فأسقط فى أيدينا، فقلنا: ما نصنع ونحن محرمون؟ فسألنا رسول الله ﷺ فقال «لا بأس بصيد البحر» أبو المهزم ضعيف، والله أعلم. وقال ابن ماجه [3]: حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جابر وأنس بن مالك أن النبى ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال «اللهم أهلك كباره، واقتل صغاره، وأفسد بيضه، واقطع دابره، وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا، إنك سميع الدعاء» فقال خالد: يا رسول الله، كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ فقال «إن الجراد نثرة الحوت فى البحر» قال هاشم: قال زياد: فحدثنى من رأى الحوت ينثره، تفرد به ابن ماجه.

وقد روى الشافعى عن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس أنه أنكر على من يصيد الجراد فى الحرم، وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه تؤكل دواب البحر ولم يستثن من ذلك شيئًا، قد تقدم عن الصديق أنه قال: «طَعَامُهُ» كل ما فيه. وقد استثنى بعضهم الضفادع

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٣)، الترمذي (٦٩)، النسائي (٣٣٢)، ابن ماجه (٣٨٦)، أحمد (٧١٩٢) والشافعي في «مسنده» (١/ ٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) ضعيف: أحمد (٧٩٩٩)، أبو داود (١٨٥٤)، الترمذي (٨٥٠)، ابن ماجه (٣٢٢٢)، وفيه أبو المهزم: ضعيف.

(٣) موضوع: ابن ماجه (٣٢٢١)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.

وأباح ما سواها، لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى [١] من رواية ابن أبى ذئب، عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الضفدع، وللنسائى عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع، وقال: نقيقها تسبيح [٢]. وقال آخرون: يؤكل من صيد البحر السمك، ولا يؤكل الضفدع، واختلفوا فيما سواهما، فقيل: يؤكل سائر ذلك. وقيل: لا يؤكل. وقيل: ما أكل شبهه من البر، أكل مثله فى البحر، وما لا يؤكل شبهه لا يؤكل، وهذه كلها وجوه فى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يؤكل ما مات فى البحر، كما لا يؤكل ما مات فى البر، لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وقد ورد حديث بنحو ذلك، فقال ابن مردويه [٣]: حدثنا عبد الباقى هو ابن قانع، حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى وعبد الله بن موسى بن أبى عثمان، قالا: حدثنا الحسين بن يزيد الطحان، حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبى ذئب، عن أبى الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «ما صدتموه وهو حى فمات فكلوه، وما ألقى البحر ميتًا طافيًا فلا تأكلوه»، ثم رواه من طريق إسماعيل بن أمية ويحيى بن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن جابر به، وهو منكر، وقد احتج الجمهور من أصحاب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل بحديث العنبر المتقدم ذكره، وبحديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وقد تقدم أيضًا.

وروى الإمام أبو عبد الله الشافعى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال» ورواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى [٤] وله شواهد، وروى موقوفًا، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أى فى حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد، ففيه دلالة على تحريم ذلك فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمدًا، أثم وغرم، أو مخطئًا، غرم وحرم عليه أكله، لأنه فى حقه كالميتة، وكذا فى حق غيره من المحرمين والمحلين، عند مالك والشافعى فى أحد قوليه، وبه يقول عطاء والقاسم وسالم وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم، فإن أكله أو شيئًا منه فهل يلزمه جزاء ثان؟ فيه قولان للعلماء:

(أحدهما) نعم، قال: عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن ذبحه ثم أكله فكفارتان، وإليه ذهب طائفة.

(والثانى) لا جزاء عليه بأكله، نص عليه مالك بن أنس. قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا مذاهب فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، ثم وجهه أبو عمر بما لو وطئ، ثم وطئ، ثم وطئ قبل أن يحد، فإنما عليه حد واحد، وقال أبو حنيفة: عليه قيمة ما أكل. وقال أبو ثور: إذا قتل المحرم الصيد

---

(١) **صحيح**: أحمد (١٥٣٣٠)، أبو داود (٣٨٧١)، النسائي (٤٣٥٥)، **انظر صحيح سنن أبي داود**.

(٢) **أورده الهيثمي في «المجمع»** (٤/ ٤١)، وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه المسيب بن واضح وفيه كلام وقد وثقه.

(٣) **ضعيف**: في إسناده الحسين بن يزيد الطحان، قال الحافظ: لين الحديث، وأبو الزبير: مدلس.

(٤) سبق تخريجه.

فعليه جزاؤه وحلال أكل ذلك الصيد، إلا أننى أكرهه للذى قتله للخبر عن رسول الله ﷺ «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» [١] وهذا الحديث سيأتى بيانه، وقوله بإباحته للقاتل غريب. وأما لغيره ففيه خلاف قد ذكرنا المنع عمن تقدم، وقال آخرون بإباحته لغير القاتل سواء المحرمون والمحلون لهذا الحديث، والله أعلم.

وأما إذا صاد حلال صيدًا، فأهداه إلى محرم، فقد ذهب ذاهبون إلى إباحته مطلقًا، ولم يستفصلوا بين أن يكون قد صاده لأجله أم لا، حكى هذا القول أبو عمر بن عبد البر، عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة والزبير بن العوام وكعب الأحبار ومجاهد وعطاء فى رواية، وسعيد بن جبير، قال: وبه قال الكوفيون. قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا سعيد عن قتادة أن سعيد بن المسيب حدثه عن أبى هريرة أنه سئل عن لحم صيد صاده حلال، أيأكله المحرم؟ قال: فأفتاهم بأكله، ثم لقى عمر بن الخطاب فأخبره بما كان من أمره، فقال: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك. وقال آخرون: لا يجوز أكل الصيد للمحرم بالكلية، ومنعوا من ذلك مطلقًا لعموم هذه الآية الكريمة.

وقال عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، وعبد الكريم بن أبي أمية عن طاوس، عن ابن عباس أنه كره أكل لحم الصيد للمحرم، وقال: هى مبهمة يعنى قوله ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ قال: وأخبرنى معمر عن الزهرى، عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال. قال معمر: وأخبرنى أيوب عن نافع، عن ابن عمر مثله، قال ابن عبد البر: وبه قال طاوس وجابر بن زيد، وإليه ذهب الثورى وإسحاق بن راهويه فى رواية، وقد روى نحوه عن على بن أبى طالب، رواه ابن جرير من طريق سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن عليًا كره أكل لحم الصيد للمحرم على كل حال.

وقال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فى رواية والجمهور: إن كان الحلال قد قصد المحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم أكله لحديث الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبى ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بِودّان، فرده عليـــه، فلما رأى ما فى وجهه قال «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» وهذا الحديث مخرج فى الصحيحين [٢]، وله ألفاظ كثيرة، قالوا: فوجهه أن النبى ﷺ ظن أن هذا إنما صاده من أجله، فرده لذلك، فأما إذا لم يقصده بالاصطياد فإنه يجوز له الأكل منه لحديث أبى قتادة حين صاد حمار وحش، وكان حلالاً لم يحرم، وكان أصحابه محرمين، فتوقفوا فى أكله ثم سألوا رسول الله ﷺ فقال «هل كان منكم أحد أشار إليها وأعان فى قتلها؟» قالوا: لا. قال «فكلوا» وأكل منها رسول الله ﷺ، وهذه القصة ثابتة أيضًا فى الصحيحين [٣] بألفاظ كثيرة.

وقال الإمام أحمد: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٨٥١)، الترمذي (٨٤٦)، النسائي (٢٨٢٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وانظر ضعيف سنن أبي داود.

(٢) البخاري برقم (١٨٢٥)، مسلم برقم (١١٩٣) من حديث الصعب بن جثامة، رضي الله عنه.

(٣) البخاري برقم (١٨٢٤)، مسلم برقم (١١٩٦).

عن عمرو بن أبى عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ، وقال قتيبة فى حديثه: سمعت رسول الله ﷺ يقول «صيد البر لكم حلال» قال سعيد - وأنتم حرم - ما لم تصيدوه أو يصد لكم»، وكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى، جميعًا عن قتيبة. وقال الترمذى: لا نعرف للمطلب سماعًا من جابر، ورواه الإمام محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه من طريق عمرو بن أبى عمرو، عن مولاه المطلب، عن جابر، ثم قال: وهذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقيس. وقال مالك رضى الله عنه، عن عبد الله بن أبى بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إنى لست كهيئتكم إنما صيد من أجلى.

وقد نقل ابن جرير خلافًا في صفة الصيد الذي حرمه الله تعالى على المحرم، فقال بعضهم: صيد البر: كل ما كان يعيش في البر والبحر، وإنما صيد البحر ما كان يعيش في الماء دون البر ويأوي إليه.

روى عمران بن حدير، عن أبي مجلز أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، قال: ما كان يعيش في البر والبحر فلا تصده، وما كان حياته في الماء فذاك.

وعن عطاء قال: «ما كان يعيش في البر فأصابه المحرم فعليه جزاؤه، نحو السلحفاء، والسرطان، والضفادع»، وقال بعضهم: صيد البر ما كان كونه في البر أكثر من كونه في البحر.

رُوي عن ابن جريج قال: «سألت عطاء عن ابن الماء، أصيد بر أم بحر؟ وعن أشباهه. فقال: حيث يكون أكثر، فهو صيده».

وعن عطاء بن أبي رباح قال: أكثر ما يكون حيث يفرخ، فهو منه».

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

قال ابن جرير: «يقول تعالى ذكره: و اخشوا الله، أيها الناس، واحذروه بطاعته فيما أمركم به من فرائضه، وفيما نهاكم عنه في هذه الآيات التي أنزلها على نبيكم ﷺ، من النهي عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام وعن إصابة صيد البر وقتله في حال إحرامكم وفي غيرها، فإن لله مصيركم ومرجعكم، فيعاقبكم بمعصيتكم إياه، ويجازيكم فيثيبكم على طاعتكم له».

وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾.

«يقول تعالى ذكره: صير الله الكعبة البيت الحرام قوامًا للناس الذين لا قوام لهم، من رئيس يحجز قويهم عن ضعيفهم، ومسيئهم عن محسنهم، وظالمهم عن مظلومهم - والشهر الحرام والهدي والقلائد - فحجز بكل واحد من ذلك بعضهم عن بعض، إذ لم يكن لهم قيام غيره، وجعلها معالم لدينهم، ومصالح أمورهم».

وقد روى عن مجاهد قال: «إنما سميت الكعبة لأنها مربعة». وروي مثله عن عكرمة.

قال ابن جرير: «وأما ﴿ٱلْكَعْبَةَ﴾ فالحرم كله. وسماها الله تعالى «حرامًا» لتحريمه إياها أن يصاد صيدها أو يختلى خلاها، أو يعضد شجرها».

وقد فسر ابن جرير: ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ بالقوام. وروى في ذلك آثارًا منها:

حدثنا هناد قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: أخبرنا من سمع خصيفًا يحدث، عن مجاهد في ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾، قال: قوامًا للناس.

وقال سعيد بن جبير: ﴿قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾، قال: صلاحًا لدينهم. وعنه أيضًا «شدة لدينهم».

وعن ابن عباس قال: «قيامها: أن يأمن من توجه إليها»، وعنه أيضًا: «قيامًا لدينهم، ومعالم لحجهم».

وقال السدي: «جعل الله هذه الأربعة قيامًا للناس، هو قوام أمرهم».

قال ابن جرير: «وهذه الأقوال وإن اختلفت من ألفاظ قائليها ألفاظها، فإن معانيها آيلة إلى ما قلنا من ذلك، من أن (القوام) للشيء، هو الذي به صلاحه، كما أن الملك الأعظم، قوام رعيته ومن في سلطانه؛ لأنه مدبر أمرهم، وحاجز ظالمهم عن مظلومهم، والدافع عنهم مكروه من بغاهم وعاداهم. وكذلك كانت الكعبة والشهر الحرام والهدي والقلائد، قوام أمر العرب الذي كان به صلاحهم في الجاهلية، وهي في الإسلام لأهله معالم حجهم ومناسكهم ومتوجههم لصلاتهم، وقبلتهم التي باستقبالها يتم فرضهم».

ثم قال ابن جرير: وبنحو الذي قلنا في ذلك قالت جماعة أهل التأويل.

حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا جامع بن حماد، حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ حواجز أبقاها الله بين الناس في الجاهلية، فكان الرجل لو جر كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتناول ولم يقرب. وكان الرجل لو لقي قاتل أبيه في الشهر الحرام لم يعرض له ولم يقرب. وكان الرجل إذا أراد البيت تقلد قلادة من شعر فأحمته ومنعته من الناس، حتى يأتي أهله حواجز أبقاها الله بين الناس في الجاهلية.

وروي نحوه عن ابن زيد وابن عباس.

وقد مضى في أول السورة ذكر (الشهر الحرام) و (الهدي) و (القلائد).

وقوله تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال ابن جرير: «يقول تعالى ذكره: اعلموا، أيها الناس، أن ربكم الذي يعلم ما في السموات وما في الأرض ولا يخفى عليه شيء من سرائر أعمالكم وعلانيتها وهو يحصيها عليكم ليجازيكم بها، شديد عقابه من عصاه وتمرد عليه على معصيته إياه - وهو غفور لذنوب من أطاعه وأناب إليه فساتر عليه وتارك فضيحته بها رحيم به أن يعاقبه على ما سلف من ذنوبه بعد إنابته وتوبته منها».

وقوله: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

هذا من الله تعالى ذكره، تهديد لعباده ووعيد، يقول تعالى ذكره: ليس على رسولنا الذي أرسلناه إليكم، أيها الناس، بإنذاركم عقابنا بين يدي عذاب شديد، وإعذارنا إليكم بما فيه قطع حججكم - إلا أن يؤدي إليكم رسالتنا، ثم إلينا الثواب على الطاعة، وعلينا العقاب على المعصية.

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

يقول: وغير خفي علينا المطيع منكم القابل رسالتنا العامل بما أمرته بالعمل به - من المُعَاصي الآبي رسالتنا التارك العمل بما أمرته بالعمل به؛ لأنا نعلم ما عمله العامل منكم فأظهره بجوارحه ونطق

به لسانه. ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾، يعني: وما تخفون في أنفسكم من إيمان وكفر أو يقين وشك ونفاق.

يقول تعالى ذكره: فمن كان كذلك لا يخفى عليه شيء من ضمائر الصدور، وظواهر أعمال النفوس مما في السموات وما في الأرض وبيده الثواب والعقاب - فحقيق أن يتقى وأن يطاع فلا يعصى».

﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ۚ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾

يقول تعالى لرسوله ﷺ ﴿قُل﴾ يا محمد ﴿لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾ أى يا أيها الإنسان ﴿كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ يعنى أن القليل الحلال النافع خير من الكثير الحرام الضار، كما جاء فى الحديث «ما قل وكفى خير مما كثر وألهى» [١] وقال أبو القاسم البغوى [٢] فى معجمه: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الحوطى، حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا معان بن رفاعة عن أبى عبد الملك على بن يزيد عن القاسم، عن أبى أمامة أنه أخبره عن ثعلبة بن حاطب الأنصارى قال: يا رسول الله، ادع الله أن يرزقنى مالاً، فقال النبى ﷺ «قليل تؤدى شكره، خير من كثير لا تطيقه» ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أى يا ذوى العقول الصحيحة المستقيمة، وتجنبوا الحرام ودعوه واقنعوا بالحلال واكتفوا به، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أى فى الدنيا والآخرة.

ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين، ونهى لهم عن أن يسألوا ﴿عَنْ أَشْيَاءَ﴾ مما لا فائدة لهم فى السؤال والتنقيب عنها، لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها، كما جاء فى الحديث أن رسول الله ﷺ قال «لا يبلغنى أحد عن أحد شيئًا، إنى أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر» [٣] وقال البخارى [٤]: حدثنا منذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودى، حدثنا أبى، حدثنا شعبة عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، قال: «لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيرًا». قال: فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم حنين، فقال رجل: من أبي؟ قال «فلان» فنزلت هذه الآية ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ رواه النضر وروح بن عبادة عن شعبة، وقد رواه البخارى فى غير هذا الموضع، ومسلم وأحمد والترمذى [٥] والنسائى من

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢١٢١٤)، من حديث أبي الدرداء، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٧٠٦).

(٢) ضعيف: أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ٢٧١)، وفيه علي بن يزيد الألهاني، قال الحافظ: ضعيف، وفيه معان بن رفاعة: لين الحديث.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٨٦٠)، الترمذي (٣٨٩٧)، انظر ضعيف سنن أبي داود.

(٤) البخاري (٤٦٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٨) برقم (١١١٥٤).

(٥) مسلم (٢٣٥٩)، أحمد (١٢٧٧٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه والترمذي بسند صحيح (٣٠٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وانظر صحيح جامع الترمذي.

طرق عن شعبة بن الحجاج به.

وقال ابن جرير [١]: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد عن قتادة في قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية، قال: فحدثنا أن أنس بن مالك حدثه أن رسول الله ﷺ سألوه حتى أحفوه بالمسألة، فخرج عليهم ذات يوم فصعد المنبر، فقال «لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم» فأشفق أصحاب رسول الله ﷺ أن يكون بين يدي أمر قد حضر، فجعلت لا ألتفت يمينًا ولا شمالاً إلا وجدت كلًّا لافًا رأسه في ثوبه يبكي، فأنشأ رجل كان يلاحى فيدعى إلى غير أبيه، فقال: يا نبي الله، من أبي؟ قال «أبوك حذافة». قال: ثم قام عمر - أو قال: فأنشأ عمر - فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً عائذًا بالله - أو قال: أعوذ بالله من شر الفتن - قال: وقال رسول الله ﷺ «لم أرَ في الخير والشر كاليوم قط، صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط»، أخرجاه [٢] من طريق سعيد، ورواه معمر عن الزهري، عن أنس بنحو ذلك، أو قريبًا منه. قال الزهري: فقالت أم عبد الله بن حذافة: ما رأيت ولدًا أعق منك قط، أكنت تأمن أن تكون أمك قد قارفت ما قارف أهل الجاهلية، فتفضحها على رءوس الناس؟ فقال: والله لو ألحقني بعبد أسود للحقته.

وقال ابن جرير [٣] أيضًا: حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا قيس عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبان، محمار وجهه، حتى جلس على المنبر فقام إليه رجل فقال: أين أبي؟ فقال: «في النار»، فقام آخر فقال: من أبي؟ فقال «أبوك حذافة»، فقام عمر بن الخطاب فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا، وبالقرآن إمامًا، إنا يا رسول الله حديثو عهد بجاهلية وشرك، والله أعلم من آباؤنا. قال: فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية، إسناده جيد، وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من السلف، منهم أسباط عن السدي أنه قال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ قال: غضب رسول الله ﷺ يومًا من الأيام، فقام خطيبًا فقال «سلوني فإنكم لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به» فقام إليه رجل من قريش من بني سهم يقال له عبد الله بن حذافة، وكان يطعن فيه، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ فقال: أبوك فلان، فدعاه لأبيه، فقام إليه عمر بن الخطاب، فقبل رجله وقال: يا رسول الله، رضينا بالله ربًّا، وبك نبيًّا، وبالإسلام دينًا، وبالقرآن إمامًا، فاعف عنا عفا الله عنك، فلم يزل به حتى رضي فيومئذ قال «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

ثم قال البخاري [٤]: حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو الجويرية عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

---

(١) ابن جرير (٧/ ٨٠).
(٢) البخاري برقم (٧٠٩١)، مسلم (٢٣٥٩) بنحوه.
(٣) ضعيف: بهذا السياق، وفي إسناده عبد العزيز بن أبان: متروك.
(٤) البخاري (٤٦٢٢).

﴿لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية كلها، تفرد به البخاري. وقال الإمام أحمد [١]: حدثنا منصور بن وردان الأسدي، حدثنا علي بن عبد الأعلى عن أبيه، عن أبي البختري وهو سعيد بن فيروز، عن علي قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كل عام؟ فسكت، قال: ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال «لا»، ولو قلت: نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الآية، كذا رواه الترمذي وابن ماجه [٢] من طريق منصور بن وردان به، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وسمعت البخاري يقول: أبو البختري لم يدرك عليًا.

وقال ابن جرير [٣]: حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله كتب عليكم الحج» فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه حتى عاد مرتين أو ثلاثًا، فقال «من السائل؟» فقال: فلان، فقال «والذي نفسي بيده، لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت عليكم ما أطقتموه، ولو تركتموه لكفرتم»، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حتى ختم الآية، ثم رواه ابن جرير من طريق الحسين بن واقد عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة وقال: فقام محصن الأسدي، وفي رواية من هذه الطريق عكاشة بن محصن، وهو أشبه، وإبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف.

وقال ابن جرير [٤] أيضًا: حدثني زكريا بن يحيى بن أبان المصري، حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر، حدثنا أبو مطيع معاوية بن يحيى عن صفوان بن عمرو، حدثني سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: قام رسول الله ﷺ في الناس، فقال «كتب عليكم الحج» فقام رجل من الأعراب فقال: أفي كل عام؟ قال: فغلق كلام رسول الله ﷺ، وأسكت، واستغضب، ومكث طويلًا، ثم تكلم فقال «من السائل؟» فقال الأعرابي: أنا ذا، فقال «ويحك ماذا يؤمنك أن أقول نعم؟ والله لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لكفرتم، ألا إنه إنما أهلك الذين من قبلكم أئمة الحرج، والله لو أني أحللت لكم جميع ما في الأرض وحرمت عليكم منها موضع خف، لوقعتم فيه» قال: فأنزل الله عند ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلى آخر الآية، في إسناده ضعف، وظاهر الآية النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا علم بها الشخص ساءته، فالأولى الإعراض عنها وتركها، وما أحسن الحديث الذي رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا حجاج قال: سمعت إسرائيل بن يونس، عن الوليد بن أبي هشام مولى الهمداني، عن زيد بن زائد، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه «لا يبلغني أحد عن أحد شيئًا، فإني أحب أن أخرج إليكم

---

(١) المسند (٩٠٧)، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر: ضعيف.

(٢) ضعيف: الترمذي (٨١٤)، ابن ماجه (٢٨٨٤)، انظر ضعيف جامع الترمذي.

(٣) حسن لغيره: وقد سبق تخريجه.

(٤) ابن جرير (٧/ ٨٣)، وقال الحافظ: في إسناده ضعف.

وأنا سليم الصدر»[١] الحديث، وقد رواه أبو داود والترمذى من حديث إسرائيل، قال أبو داود عن الوليد، وقال الترمذى عن إسرائيل عن السدى، عن الوليد بن أبى هشام به، ثم قال الترمذى: غريب من هذا الوجه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ أى وإن تسألوا عن هذه الأشياء التى نهيتم عن السؤال عنها حين ينزل الوحى على رسول الله ﷺ تبين لكم «وَذَٰلِكَ يَسِيرٌ»، ثم قال ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ أى عما كان منكم قبل ذلك ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾. وقيل: المراد بقوله ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ أى لا تسألوا عن أشياء تستأنفون السؤال عنها، فلعله قد ينزل بسبب سؤالكم تشديد أو تضييق، وقد ورد فى الحديث «أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شىء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»[٢] ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها، حينئذ تبينت لكم لاحتياجكم إليها، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾ أى ما لم يذكره فى كتابه فهو مما عفا عنه، فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها، وفى الصحيح[٣] عن رسول الله ﷺ أنه قال «ذرونى ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» وفى الحديث الصحيح أيضًا «أن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها»[٤]

ثم قال تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ أى قد سأل هذه المسائل المنهى عنها قوم من قبلكم فأجيبوا عنها، ثم لم يؤمنوا بها، فأصبحوا بها كافرين أى بسببها، أن بيّنت لهم فلم ينتفعوا بها لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد وإنما سألوا على وجه التعنت والعناد. قال العوفى: عن ابن عباس قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ وذلك أن رسول الله ﷺ أذن فى الناس فقال «يا قوم كتب عليكم الحج» فقام رجل من بنى أسد فقال: يا رسول الله، أفى كل عام؟ فأغضب رسول الله ﷺ غضبًا شديدًا، فقال «والذى نفسى بيده، لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، وإذًا لكفرتم، فاتركونى ما تركتكم، وإذا أمرتكم بشىء فافعلوا، وإذا نهيتكم عن شىء فانتهوا عنه» فأنزل الله هذه الآية نهاهم أن يسألوا عن مثل الذى سألت النصارى من المائدة، فأصبحوا بها كافرين، فنهى الله عن ذلك وقال: لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك، ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شىء إلا وجدتم تبيانه، رواه ابن جرير[٥].

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ قال: لما نزلت آية الحج، نادى النبى ﷺ فى الناس فقال «يا أيها

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر تفسير ابن جرير (٧/ ٨٥).
(٥) حسن لغيره: ابن جرير (٧/ ٨٣) وهو ضعيف من هذا الطريق فإنه من طريق عطيه العوفي وهو ضعيف مدلس، وأصله صحيح كما تقدم فيما سبق من روايات لكن تابعه علي بن أبي طلحة في الرواية التي بعده وفيها انقطاع.

الناس إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا» فقالوا: يا رسول الله، أعامًا واحدًا، أم كل عام؟ فقال «لا بل عامًا واحدًا، ولو قلت: كل عام لوجبت، ولو وجبت لكفرتم». ثم قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلى قوله ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ رواه ابن جرير. وقال خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ قال: هى البحيرة والوصيلة والسائبة والحام، ألا ترى أنه قال بعدها ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ ولا كذا ولا كذا، قال: وأما عكرمة فقال: إنهم كانوا يسألونه عن الآيات فنهوا عن ذلك، ثم قال ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ رواه ابن جرير، يعنى عكرمة رحمه الله أن المراد من هذا النهى عن سؤال وقوع الآيات كما سألت قريش أن يجرى لهم أنهارًا، وأن يجعل لهم الصفا ذهبًا وغير ذلك، وكما سألت اليهود أن ينزل عليهم كتابًا من السماء. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ ۚ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا۟ بِهَا ۚ وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٩-١١١].

﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾

قال البخارى (١): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، قال: البحيرة التى يمنع درها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس، والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شىء. قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ «رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار، كان أول من سيب السوائب». والوصيلة: الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الإبل، ثم تثنى بعد بأنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر، والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه عن الحمل، فلم يحمل عليه شىء، وسموه الحامى، وكذا رواه مسلم والنسائى (٢) من حديث إبراهيم بن سعد به، ثم قال البخارى: وقال لنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهرى، قال: سمعت سعيدًا يخبر بهذا. وقال أبو هريرة، عن النبى ﷺ نحوه.

ورواه ابن الهاد عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه، عن النبى ﷺ. قال الحاكم: أراد البخارى أن يزيد بن عبد الله بن الهاد رواه عن عبد الوهاب بن بخت، عن الزهرى، كذا حكاه شيخنا أبو الحجاج المزى فى الأطراف، وسكت ولم ينبه عليه، وفيما قاله الحاكم نظر، فإن الإمام أحمد وأبا جعفر بن جرير روياه من حديث الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن الزهرى نفسه،

---

(١) البخاري برقم (٤٦٢٣).

(٢) مسلم برقم (١٨٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٨) برقم (١١١٥٦).

والله أعلم.

ثم قال البخارى [١]: حدثنا محمد بن أبى يعقوب أبو عبد الله الكرمانى، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا يونس عن الزهرى، عن عروة أن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا، ورأيت عمرًا يجر قصبه وهو أول من سيب السوائب» تفرد به البخارى.

وقال ابن جرير [٢]: حدثنا هناد، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجون: «يا أكثم، رأيت عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف يجر قصبه فى النار، فما رأيت رجلاً أشبه برجل به منك، ولا منك به». فقال أكثم: تخشى أن يضرنى شبهه يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ «لا، إنك مؤمن وهو كافر، إنه أول من غير دين إبراهيم، وبحر البحيرة، وسيب السائبة، وحمى الحامي»، ثم رواه عن هناد، عن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ بنحوه أو مثله، ليس هذان الطريقان فى الكتب.

وقال الإمام أحمد [٣]: حدثنا عمرو بن مجمع، حدثنا إبراهيم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود، عن النبى ﷺ، قال «إن أول من سيب السوائب وعبد الأصنام أبو خزاعة عمرو بن عامر، وإنى رأيته يجر أمعاءه فى النار»، تفرد به أحمد من هذا الوجه. وقال عبد الرزاق [٤]: أنبأنا معمر عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ «إنى لأعرف أول من سيب السوائب، وأول من غير دين إبراهيم عليه السلام» قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال «عمرو بن لحى أخو بنى كعب، لقد رأيته يجر قصبه فى النار، يؤذى ريحه أهل النار، وإنى لأعرف أول من بحر البحائر» قالوا: ومن هو يا رسول الله؟ قال «رجل من بنى مدلج، كانت له ناقتان، فجدَع آذانهما، وحرم ألبانهما، ثم شرب ألبانهما بعد ذلك، فلقد رأيته فى النار وهما يعضانه بأفواههما، ويخبطانه بأخفافهما». فعمرو هذا هو ابن لحى بن قمعة، أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جرهم وكان أول من غير دين إبراهيم الخليل، فأدخل الأصنام إلى الحجاز، ودعا الرعاع من الناس إلى عبادتها والتقرب بها، وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية فى الأنعام وغيرها، كما ذكره الله تعالى فى سورة الأنعام عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦] إلى آخر الآيات فى ذلك.

فأما البحيرة، فقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما: هى الناقة إذا نتجت خمسة أبطن، نظروا إلى الخامس، فإن كان ذكرًا ذبحوه، فأكله الرجال دون النساء، وإن كان أنثى جدعوا آذانها، فقالوا: هذه بحيرة. وذكر السدى وغيره قريبًا من هذا، وأما السائبة فقال مجاهد هى من الغنم نحو ما فسر من البحيرة إلا أنها ما ولدت من ولد بينها وبينه ستة أولاد، كانت على هيئتها، فإذا ولدت السابع ذكرًا أو ذكرين ذبحوه، فأكله رجالهم دون نسائهم وقال محمد بن إسحاق، السائبة هى الناقة إذا ولدت عشر إناث من الولد ليس بينهن ذكر، سيبت فلم تركب ولم يجز وبرها ولم يحلب لبنها إلا

---

(١) البخاري برقم (٤٦٢٤).
(٢) حسن: ابن جرير (٧/ ٨٦).
(٣) صحيح: المسند (٤٢٤٦)، انظر صحيح الجامع (٢٠٢٤).
(٤) مرسل: عبد الرزاق (٣/ ١٠٠).

الضيف. وقال أبو روق: السائبة كان الرجل إذا خرج فقضيت حاجته، سيب من ماله ناقة أو غيرها، فجعلها للطواغيت، فما ولدت من شيء كان لها. وقال السدى: كان الرجل منهم إذا قضيت حاجته، أو عوفى من مرض، أو كثر ماله، سيب شيئًا من ماله للأوثان، فمن عرض له من الناس عوقب بعقوبة فى الدنيا.

وأما الوصيلة، فقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: هى الشاة إذا نتجت سبعة أبطن، نظروا إلى السابع، فإن كان ذكرًا أو أنثى وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء، وإن كان أنثى استحيوها، وإن كان ذكرًا وأنثى فى بطن واحد استحيوهما وقالوا: وصلته أخته فحرمته علينا، رواه ابن أبى حاتم. وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب ﴿وَلَا وَصِيلَةٍ﴾، قال: فالوصيلة من الإبل كانت الناقة تبتكر بالأنثى، ثم تثنى بأنثى فيسمونها الوصيلة، ويقولون: وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر، فكانوا يجدعونها لطواغيتهم، وكذا روى عن الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى. وقال محمد بن إسحاق: الوصيلة من الغنم إذا ولدت عشر إناث فى خمسة أبطن، توأمين توأمين فى كل بطن سميت الوصيلة وتركت، فما ولدت بعد ذلك من ذكر أو أنثى جعلت للذكور دون الإناث، وإن كانت ميتة اشتركوا فيها.

وأما الحام: فقال العوفى عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا لقح فحله عشرًا قيل: حام فاتركوه، وكذا قال أبو روق وقتادة. وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس: **وأما الحام فالفحل من الإبل إذا ولد لولده قالوا:** حمى هذا ظهره، فلا يحملون عليه شيئًا ولا يجزون له وبرًا، ولا يمنعونه من حمى رعى، ومن حوض يشرب منه، وإن كان الحوض لغير صاحبه. وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: أما الحام فمن الإبل، كان يضرب فى الإبل فإذا انقضى ضرابه جعلوا عليه ريش الطواويس وسيبوه، وقد قيل غير ذلك فى تفسير هذه الآية.

وقد ورد فى ذلك حديث رواه ابن أبى حاتم [1] من طريق أبى إسحاق السبيعى، عن أبى الأحوص الجشمى، عن أبيه مالك بن نضلة، قال: أتيت النبى ﷺ فى خلقان من الثياب، فقال لى «هل لك من مال؟» فقلت: نعم. قال «من أى المال؟» قال: فقلت: من كل المال: من الإبل، والغنم، والخيل، والرقيق، قال «فإذا آتاك الله مالاً فلير عليك»، ثم قال «تنتج إبلك وافية آذانها؟» قال: قلت: نعم، قال: وهل تنتج الإبل إلا كذلك؟ قال «فلعلك تأخذ الموسى فتقطع آذان طائفة منها وتقول: هذه بحير، وتشق آذان طائفة منها وتقول: هذه حرم» قلت: نعم. قال «فلا تفعل إن كل ما آتاك الله لك حل»، ثم قال ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾. أما البحيرة، فهى التى يجدعون آذانها فلا تنتفع امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها ولا أوبارها ولا أشعارها ولا ألبانها، فإذا ماتت اشتركوا فيها.

وأما السائبة، فهى التى يسيبون لآلهتهم ويذهبون إلى آلهتهم فيسيبونها، **وأما الوصيلة،** فالشاة تلد ستة أبطن، فإذا ولدت السابع جدعت وقطع قرنها، فيقولون: قد وصلت فلا يذبحونها، ولا تضرب ولا تمنع مهما وردت على حوض، هكذا يذكر تفسير ذلك مدرجًا فى الحديث.

(١) صحيح: ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٢٠).

وقد روى وجه آخر عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص عوف بن مالك، من قوله، وهو أشبه، وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة، عن أبى الزعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبى الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن أبيه به، وليس فيه تفسير هذه، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، أى ما شرع الله هذه الأشياء ولا هى عنده قربة، ولكن المشركين افتروا ذلك وجعلوه شرعًا لهم، وقربة يتقربون بها إليه، وليس ذلك بحاصل لهم بل هو ويال عليهم ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ أى إذا دعوا إلى دين الله وشرعه وما أوجبه، وترك ما حرمه، قالوا: يكفينا ما وجدنا عليه الآباء والأجداد من الطرائق والمسالك. قال الله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ أى لا يفهمون حقًا ولا يعرفونه ولا يهتدون إليه، فكيف يتبعونهم والحالة هذه، لا يتبعهم إلا من هو أجهل منهم وأضل سبيلًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾

يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم، ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم، ومخبرًا لهم أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس، سواء كان قريبًا منه أو بعيدًا. قال العوفى عن ابن عباس عند تفسير هذه الآية يقول تعالى: إذا ما العبد أطاعنى فيما أمرته به من الحلال، ونهيته عنه من الحرام، فلا يضره من ضل بعده إذا عمل بما أمرته به، وكذا روى الوالبى عنه، وهكذا قال مقاتل بن حيان، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ نصب على الإغراء، ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أى فيجازى كل عامل بعمله إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر، وليس في الآية مستدل على ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، إذا كان فعل ذلك ممكنًا.

وقد قال الإمام أحمد [1] رحمه الله: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زهير يعنى ابن معاوية، حدثنا إسماعيل بن أبى خالد، حدثنا قيس قال: قام أبو بكر الصديق رضى الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ إلى آخر الآية، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه، أو شك الله عز وجل أن يعمهم بعقابه». قال: وسمعت أبا بكر يقول: يا أيها الناس إياكم والكذب، فإن الكذب مجانب الإيمان، وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة [2]، وابن حبان فى صحيحه، وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة، عن إسماعيل بن أبى خالد به، متصلًا مرفوعًا، ومنهم من رواه عنه به موقوفًا على الصديق، وقد رجح رفعه الدارقطنى وغيره، وذكرنا طرقه والكلام عليه مطولاً فى مسند الصديق رضى الله عنه.

---

(١) المسند (١٧) ورجاله ثقات.

(٢) صحيح: أبو داود (٤٣٣٨)، الترمذي (٢١٦٨)، ابن ماجه (٤٠٠٥)، انظر صحيح سنن أبي داود.

وقال أبو عيسى الترمذى [١]: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا عتبة بن أبى حكيم، حدثنا عمرو بن جارية اللخمى عن أبى أمية الشعبانى قال: أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له: كيف تصنع فى هذه الآية؟ فقال: أي آية؟ قلت: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ فقال: أما والله لقد سألت عنها خبيرًا، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا، وهوى متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذى رأى برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام، فإن من ورائكم أيامًا، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم» قال عبد الله بن المبارك: وزاد غير عتبة، قيل: يا رسول الله، أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال «بل أجر خمسين منكم»، ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وكذا رواه أبو داود [٢] من طريق ابن المبارك، ورواه ابن ماجه [٣] وابن جرير وابن أبى حاتم [٤] عن عتبة بن أبى حكيم.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن الحسن أن ابن مسعود رضى الله عنه، سأله رجل عن قول الله ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾، فقال: إن هذا ليس بزمانها، إنها اليوم مقبولة، ولكنه قد أوشك أن يأتى زمانها، تأمرون فيصنع بكم كذا وكذا، أو قال: فلا يقبل منكم، فحينئذ ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾. ورواه أبو جعفر الرازى عن الربيع، عن أبى العالية، عن ابن مسعود فى قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ الآية، قال: كانوا عند عبد الله بن مسعود جلوسًا، فكان بين رجلين بعض ما يكون بين الناس، حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه، فقال رجل من جلساء عبد الله: ألا أقوم فآمرهما بالمعروف، وأنهاهما عن المنكر؟ فقال آخر إلى جنبه: عليك بنفسك، فإن الله يقول ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾. قال: فسمعها ابن مسعود، فقال: مه لم يجئ تأويل هذه بعد، إن القرآن أنزل حيث أنزل، ومنه آى قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن، ومنه آى قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله ﷺ ومنه آى قد وقع تأويلهن بعد النبى ﷺ بيسير، ومنه آى يقع تأويلهن بعد اليوم، ومنه آى يقع تأويلهن عند الساعة على ما ذكر من الساعة، ومنه آى يقع تأويلهن يوم الحساب على ما ذكر من الحساب والجنة والنار، فما دامت قلوبكم واحدة، وأهواؤكم واحدة، ولم تلبسوا شيعًا، ولم يذق بعضكم بأس بعض، فأمروا وانهوا، وإذا اختلفت القلوب والأهواء، وألبستم شيعًا، وذاق بعضكم بأس بعض، فأمره ونفسه، وعند ذلك جاءنا تأويل هذه الآية، رواه ابن جرير.

وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا الربيع بن صبيح، عن سفيان بن عقال قال: قيل لابن عمر: لو جلست فى هذه الأيام، فلم تأمر ولم تنه، فإن الله قال ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ فقال ابن عمر: إنها ليست لى ولا لأصحابى، إن رسول الله ﷺ

---

(١) ضعيف: الترمذي (٣٠٥٨)، انظر ضعيف جامع الترمذي.
(٢) ضعيف: أبو داود (٤٣٤١)، انظر ضعيف سنن أبي داود.
(٣) ضعيف: ابن ماجه (٤٠١٤)، انظر ضعيف سنن ابن ماجه.
(٤) ابن جرير (٧/ ٩٧)، وابن أبي حاتم وانظر ما قبله.

قال «ألا فليبلغ الشاهد الغائب» فكنا نحن الشهود وأنتم الغيب، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم. وقال أيضًا: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر وأبو عاصم، قالا: حدثنا عوف عن سوار بن شبيب قال: كنت عند ابن عمر إذ أتاه رجل جليد في العين شديد اللسان، فقال: يا أبا عبد الرحمن، نفر ستة كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه، وكلهم مجتهد لا يألو، وكلهم بغيض إليه أن يأتي دناءة، وهم في ذلك يشهد بعضهم على بعض بالشرك، فقال رجل من القوم: وأي دناءة تريد أكثر من أن يشهد بعضهم على بعض بالشرك؟ فقال رجل: إني لست إياك أسأل، إنما أسأل الشيخ، فأعاد على عبد الله الحديث فقال عبد الله: لعلك ترى - لا أبا لك - إني سآمرك أن تذهب فتقتلهم، عظهم وانههم، فإن عصوك فعليك بنفسك، فإن الله عز وجل يقول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

وقال أيضًا: حدثني أحمد بن المقدام، حدثنا المعتمر بن سليمان، سمعت أبي، حدثنا قتادة عن أبي مازن قال: انطلقت على عهد عثمان إلى المدينة، فإذا قوم من المسلمين جلوس، فقرأ أحدهم هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ فقال أكبرهم: لم يجئ تأويل هذه الآية اليوم. وقال: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا ابن فضالة عن معاوية بن صالح، عن جبير بن نفير قال: كنت في حلقة فيها أصحاب رسول الله ﷺ، وإني لأصغر القوم، فتذاكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقلت أنا: أليس الله يقول في كتابه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾؟ فأقبلوا على بلسان واحد، وقالوا: تنزع آية من القرآن لا تعرفها ولا تدري ما تأويلها؟ حتى تمنيت أني لم أكن تكلمت، وأقبلوا يتحدثون فلما حضر قيامهم قالوا: إنك غلام حدث السن، وإنك نزعت بآية ولا تدري ما هي، وعسى أن تدرك ذلك الزمان، إذا رأيت شحًا مطاعًا وهوًى متبعًا وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، لا يضرك من ضل إذا اهتديت.

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا ضمرة بن ربيعة قال: تلا الحسن هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ فقال الحسن: الحمد لله بها، والحمد لله عليها، ما كان مؤمن فيما مضى ولا مؤمن فيما بقي إلا وإلى جانبه منافق يكره عمله. وقال سعيد بن المسيب: إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، فلا يضرك من ضل إذا اهتديت، رواه ابن جرير. وكذا روى من طريق سفيان الثوري، عن أبي العميس، عن أبي البختري، عن حذيفة مثله. وكذا قال غير واحد من السلف. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن خالد الدمشقي، حدثنا الوليد، حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن كعب في قوله ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ قال: إذا هدمت كنيسة دمشق فجعلت مسجدًا، وظهر لبس العصب، فحينئذٍ تأويل هذه الآية.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ

﴿ٱلْأَثِمِينَ ﴿١٠٧﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٠٨﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَـٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿١٠٩﴾﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز قيل إنه منسوخ، رواه العوفى عن ابن عباس. وقاله حماد بن أبى سليمان، عن إبراهيم: إنها منسوخة. وقال آخرون: وهم الأكثرون فيما قاله ابن جرير، بل هو محكم، ومن ادعى النسخ فعليه البيان، فقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ هذا هو الخبر لقوله ﴿شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ فقيل: تقديره شهادة اثنين حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، وقيل: دل الكلام على تقدير أن يشهد اثنان. وقوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ وصف الاثنين بأن يكونا عدلين. وقوله ﴿مِّنكُمْ﴾ أى من المسلمين. قاله الجمهور. قال على بن أبى طلحة، عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال: من المسلمين، رواه ابن أبى حاتم، ثم قال: روى عن عبيدة وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد ويحيى بن يعمر والسدى وقتادة ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم نحو ذلك. قال ابن جرير: وقال آخرون: عنى بذلك ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أى من حى الموصى، وذلك قول روى عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما.

وقوله ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا سعيد بن عون، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا حبيب بن أبى عمرة عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس فى قوله ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من غير المسلمين، يعنى أهل الكتاب، ثم قال وروى عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبى وإبراهيم النخعى وقتادة وأبى مجلز والسدى ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم، نحو ذلك. وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة فى قوله ﴿مِّنكُمْ﴾ أن المراد من قبيلة الموصى يكون المراد هاهنا ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أى من غير قبيلة الموصى. وروى ابن أبى حاتم مثله عن الحسن البصرى والزهرى رحمهما الله.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أى سافرتم ﴿فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين أن يكون ذلك فى سفر، وأن يكون فى وصية، كما صرح بذلك شريح القاضى. قال ابن جرير: حدثنا عمرو بن على، حدثنا أبو معاوية ووكيع، قالا: حدثنا الأعمش عن إبراهيم، عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهود والنصارى إلا فى سفر، ولا تجوز فى سفر إلا فى الوصية، ثم رواه عن أبى كريب، عن أبى بكر بن عياش، عن أبى إسحاق السبيعى قال: قال شريح فذكر مثله. وقد روى مثله عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، وهذه المسألة من أفراده، وخالفه الثلاثة فقالوا: لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين، وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضًا.

وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن على، حدثنا أبو داود، حدثنا صالح بن أبى الأخضر، عن الزهرى قال: مضت السنة أنه لا تجوز شهادة الكافر فى حضر ولا سفر، إنما هى فى المسلمين. وقال ابن زيد: نزلت هذه الآية فى رجل توفى وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك فى أول الإسلام، والأرض حرب، والناس كفار، وكان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية، وفرضت الفرائض وعمل الناس بها، رواه ابن جرير، وفى هذا نظر، والله أعلم.

وقال ابن جرير: اختلف فى قوله ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ هل المراد أن يوصى إليهما أو يشهدهما؟ على قولين (أحدهما) أن يوصى إليهما، كما قال محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: سئل ابن مسعود رضى الله عنه عن هذه الآية. قال: هذا رجل سافر ومعه مال، فأدركه قدره، فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته، وأشهد عليهما عدلين من المسلمين، رواه ابن أبى حاتم وفيه انقطاع. (والقول الثانى) أنهما يكونان شاهدين، وهو ظاهر سياق الآية الكريمة فإن لم يكن وصى ثالث معهما، اجتمع فيهما الوصفان: الوصاية والشهادة، كما فى قصة تميم الدارى وعدى بن بداء، كما سيأتى ذكرهما آنفًا إن شاء الله وبه التوفيق.

وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين قال: لأنا لا نعلم حكمًا يحلف فيه الشاهد، وهذا لا يمنع الحكم الذى تضمنته هذه الآية الكريمة، وهو حكم مستقل بنفسه لا يلزم أن يكون جاريًا على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص، بشهادة خاصة، فى محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر فى غيره، فإذا قامت قرائن الريبة، حلف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة. وقوله تعالى ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال العوفى، قال ابن عباس، يعنى صلاة العصر، وكذا قال سعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وقتادة وعكرمة ومحمد بن سيرين. وقال الزهرى: يعنى صلاة المسلمين. وقال السدى، عن ابن عباس: يعنى صلاة أهل دينهما. وروى عن عبد الرزاق، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة. وكذا قال إبراهيم وقتادة وغير واحد.

والمقصود أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ أى فيحلفان بالله ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أىْ إن ظهرت لكم منهما ريبة أنهما قد خانا أو غلا، فيحلفان حينئذ بالله ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ﴾ أى بأيماننا، قاله مقاتل بن حيان ﴿ثَمَنًا﴾ أى لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أى ولو كان المشهود عليه قريبًا إلينا لا نحابيه ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أضافها إلى الله تشريفًا لها وتعظيمًا لأمرها، وقرأ بعضهم ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ مجرورًا على القسم رواها ابن جرير، عن عامر الشعبى، وحكى عن بعضهم أنه قرأها ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ والقراءة الأولى هى المشهورة ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾ أى إن فعلنا شيئًا من ذلك من تحريف الشهادة أو تبديلها أو تغييرها أو كتمها بالكلية.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ أى فإن اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين أنهما خانا أو غلا شيئًا من المال الموصى به إليهما، وظهر عليهما بذلك ﴿فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ هذه قراءة الجمهور ﴿ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ وروى عن على وأبى

والحسن البصرى أنهم قرءوها «استَحَقَّ عَلَيهِمُ الأوّلين» وقد روى الحاكم فى المستدرك من طريق إسحاق بن محمد الفروى عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قرأ ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقرأ بعضهم ومنهم ابن عباس «مِنَ الذين استحق عليهم الأوّلين». وقرأ الحسن «من الذين استحق عليهم الأولان» حكاه ابن جرير، فعلى قراءة الجمهور يكون المعنى بذلك أى متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهما، فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة، وليكونا من أولى من يرث ذلك المال ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾ أى لقولنا إنهما خانا، أحق وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ أى فيما قلنا من الخيانة، ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ أى إن كنا قد كذبنا عليهما، وهذا التحليف للورثة والرجوع إلى قولهما والحالة هذه، كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لوث فى جانب القاتل، فيقسم المستحقون على القاتل فيدفع برمته إليهم كما هو مقرر فى باب القسامة من الأحكام، وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة، فقال ابن أبى حاتم[1]: حدثنا أبي، حدثنا الحسين بن زياد، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن أبى النضر، عن باذان يعنى أبا صالح مولى أم هانئ بنت أبى طالب، عن ابن عباس، عن تميم الدارى فى هذه الآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ قال: برئ الناس منها غيرى وغير عدى بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له بديل بن أبى مريم بتجارة، ومعه جام من فضة يريد به الملك، وهو عظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله. قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدى، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره. قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة، تأثمت من ذلك، فأتيت أهله، فأخبرتهم الخبر، ودفعت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها، فوثبوا إليه، فأمرهم النبى أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، فحلف، فأنزل الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم، فحلفا، فنزعت الخمسمائة من عدى بن بدّاء، وهكذا رواه أبو عيسى الترمذى وابن جرير، كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحرانى، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق به، فذكره، وعنده: فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، فحلف، فأنزل الله هذه الآية إلى قوله ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَـٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فنزعت الخمسمائة من عدى بن بداء، ثم قال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذى روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث، هو عندى محمد بن السائب الكلبى، يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل العلم بالحديث، وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن

(١) ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٣٠)، من طريق أبي النضير وهو محمد بن السائب الكلبي: متروك وشيخه بازام: ضعيف: ومحمد بن إسحاق: مدلس وقد عنعن.

السائب الكلبى يكنى أبا النضر، ثم قال: ولا نعرف لسالم أبي النضر رواية عن أبى صالح مولى أم هانئ.

وقد روى عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه، حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا يحيى بن آدم عن ابن أبى زائدة، عن محمد بن أبى القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء، فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جامًا من فضة مخوّصًا بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ووجد الجام بمكة، فقيل: اشتريناه من تميم وعدى، فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم، وفيهم نزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية، وكذا رواه أبو داود عن الحسن بن على عن يحيى بن آدم به، ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث ابن أبى زائدة، ومحمد بن أبى القاسم الكوفى، قيل: إنه صالح الحديث.

وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من التابعين منهم عكرمة ومحمد بن سيرين وقتادة، وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر، رواه ابن جرير، وكذا ذكرها مرسلة مجاهد والحسن والضحاك، وهذا يدل على اشتهارها فى السلف وصحتها، ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضًا ما رواه أبو جعفر بن جرير: حدثنى يعقوب، حدثنا هشيم قال: أخبرنا زكريا عن الشعبى أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا، قال: فحضرته الوفاة ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، قال: فقدما الكوفة، فأتيا الأشعرى يعنى أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه، فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعرى: هذا أمر لم يكن بعد الذى كان في عهد رسول الله ﷺ، قال: فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل وتركته. قال: فأمضى شهادتهما، ثم رواه عن عمرو بن على الفلاس، عن أبى داود الطيالسى، عن شعبة، عن مغيرة الأزرق، عن الشعبى أن أبا موسى قضى بدقوقا، وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبى، عن أبى موسى الأشعرى، فقوله: هذا أمر لم يكن بعد الذى كان على عهد رسول الله ﷺ. الظاهر - والله أعلم - أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدى بن بداء، قد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الدارى رضى الله عنه، كان في سنة تسع من الهجرة، فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخرًا يحتاج مدعى نسخه إلى دليل فاصل فى هذا المقام، والله أعلم.

وقال أسباط عن السدى فى الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال: هذا فى الوصية عند الموت، يوصى ويشهد رجلين من المسلمين على ما له وعليه، قال: هذا فى الحضر ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فى السفر ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ هذا الرجل يدركه الموت فى سفره، وليس بحضرته أحد من المسلمين، فيدعو رجلين من اليهود والنصارى والمجوس، فيوصى إليهما ويدفع إليهما ميراثه، فيقبلان به، فإن رضى أهل الميت الوصية وعرفوا تركوا الرجلين، وإن ارتابوا رفعوهما إلى السلطان، فذلك قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ قال عبد الله بن عباس رضى الله عنه: كأنى أنظر إلى العلجين حتى انتهى بهما إلى أبى موسى الأشعرى فى داره، ففتح الصحيفة، فأنكر أهل الميت وخونوهما، فأراد أبو

موسى أن يستحلفهما بعد العصر، فقلت له: إنهما لا يباليان صلاة العصر، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما فى دينهما، فيوقف الرجلان بعد صلاتهما فى دينهما فيحلفان بالله لا نشترى به ثمنًا قليلاً ولو كان ذا قربى، ولا نكتم شهادة الله إنا إذًا لمن الآثمين، أن صاحبهم لبهذا أوصى، وأن هذه لتركته، فيقول لهما الإمام قبل أن يحلفا: إنكما إن كتمتما أو خنتما فضحتكما فى قومكما، ولم تجز لكما شهادة وعاقبتكما، فإذا قال لهما ذلك «فإن ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها» رواه ابن جرير.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالا فى هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية، قالا: إذا حضر الرجل الوفاة فى سفر فليشهد رجلين من المسلمين، فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب، فإذا قدما بتركته فإن صدقهما الورثة قبل قولهما، وإن اتهموهما حلفا بعد صلاة العصر، بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خنا ولا غيرنا، وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية: فإن ارتيب فى شهادتهما استحلفا بعد العصر: بالله ما اشترينا بشهادتنا ثمنًا قليلاً، فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا فى شهادتهما قام رجلان من الأولياء فحلفا: بالله إن شهادة الكافرين باطلة وإنا لم نعتد، فذلك قوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ يقول: إن اطلع على أن الكافرين كذبا ﴿فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يقول: من الأولياء فحلفا بالله إن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نعتد، فترد شهادة الكافرين وتجوز شهادة الأولياء، وهكذا روى العوفى عن ابن عباس، رواهما ابن جرير، وهكذا قرر هذا الحكم على مقتضى هذه الآية غير واحد من أئمة التابعين والسلف رضى الله عنهم، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله. وقوله ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ أى شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضى من تحليف الشاهدين الذميين، وقد استريب بهما أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضى. وقوله ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ أى يكون الحامل لهم على الإتيان بالشهادة على وجهها هو تعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه وإجلاله، والخوف من الفضيحة بين الناس إذا ردت اليمين على الورثة، فيحلفون ويستحقون ما يدعون، ولهذا قال ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾، ثم قال ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أى فى جميع أموركم، ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾ أى وأطيعوا، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أى الخارجين عن طاعته ومتابعة شريعته. نصف

﴿۞ يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾ الحزب ١٣

هذا إخبار عما يخاطب الله به المرسلين يوم القيامة عما أجيبوا به من أممهم الذين أرسلهم إليهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]، وقول الرسل ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾، قال مجاهد والحسن البصرى والسدى: إنما قالوا ذلك من هول ذلك اليوم. قال عبد الرزاق، عن الثورى، عن الأعمش، عن مجاهد ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ فيفزعون فيقولون ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾، رواه ابن جرير وابن أبى حاتم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، حدثنا عنبسة قال: سمعت شيخًا يقول: سمعت

الحسن يقول فى قوله ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ الآية، قال: من هول ذلك اليوم.

وقال أسباط عن السدى ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ ذلك أنهم نزلوا منزلاً ذهلت فيه العقول فلما سئلوا قالوا ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ ثم نزلوا منزلاً آخر، فشهدوا على قومهم، رواه ابن جرير، ثم قال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا الحجاج عن ابن جريج قوله ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ أى ماذا عملوا بعدكم وماذا أحدثوا بعدكم؟ قالوا ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ يقولون للرب عز وجل: لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا، رواه ابن جرير، ثم اختاره على هذه الأقوال الثلاثة، ولا شك أنه قول حسن، وهو من باب التأدب مع الرب جل جلاله، أى لا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شىء، فنحن وإن كنا قد أجبنا وعرفنا من أجابنا، ولكن منهم من كنا إنما نطلع على ظاهره لا علم لنا بباطنه، وأنت العليم بكل شىء، المطلع على كل شىء، فعلمنا بالنسبة إلى علمك كلا علم، فإنك ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾

يذكر تعالى ما امتنّ به على عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام مما أجراه على يديه من المعجزات الباهرات وخوارق العادات، فقال ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ أى فى خلقى إياك من أم بلا ذكر، وجعلى إياك آية ودلالة قاطعة على كمال قدرتى على الأشياء، ﴿وَعَلَى وَالِدَتِكَ﴾ حيث جعلتك لها برهانًا على براءتها مما نسبه الظالمون الجاهلون إليها من الفاحشة، ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ وهو جبريل عليه السلام، وجعلتك نبيًا داعيًا إلى الله فى صغرك وكبرك، فأنطقتك فى المهد صغيرًا، فشهدت ببراءة أمك من كل عيب، واعترفت لى بالعبودية، وأخبرت عن رسالتى إياك ودعوت إلى عبادتى، ولهذا قال ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ أى تدعو الناس إلى الله فى صغرك وكبرك، وضمّن تكلم تدعو، لأن كلامه الناس فى كهولته ليس بأمر عجيب.

وقوله ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ أى الخط والفهم ﴿وَالتَّوْرَاةَ﴾ وهى المنزلة على موسى بن عمران الكليم، وقد يرد لفظ التوراة فى الحديث، ويراد به ما هو أعم من ذلك. وقوله ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي﴾ أى تصوره وتشكله على هيئة الطائر بإذنى لك فى ذلك، ﴿فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي﴾ بإذنى أى فتنفخ فى تلك الصورة التى شكلتها بإذنى لك فى ذلك فتكون طيرًا ذا روح تطير بإذن الله وخلقه.

وقوله تعالى: ﴿وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي﴾ قد تقدم الكلام على ذلك فى سورة آل عمران بما

أغنى عن إعادته. وقوله ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى﴾ أى تدعوهم فيقومون من قبورهم بإذن الله وقدرته وإرادته ومشيئته، وقد قال ابن أبى حاتم [١]: حدثنا أبى، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا محمد بن طلحة يعنى ابن مصرف، عن أبى بشر، عن أبى الهذيل، قال: كان عيسى ابن مريم عليه السلام إذا أراد أن يحيى الموتى صلى ركعتين، يقرأ فى الأولى ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]، وفى الثانية ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة، فإذا فرغ منهما مدح الله وأثنى عليه، ثم دعا بسبعة أسماء: يا قديم، يا خفى، يا دائم، يا فرد، يا وتر، يا أحد، يا صمد، وكان إذا أصابته شدة دعا بسبعة أخر: يا حى، يا قيوم، يا الله، يا رحمن، يا ذا الجلال والإكرام، يا نور السموات والأرض وما بينهما، ورب العرش العظيم، يا رب. وهذا أثر عجيب جدًا.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ أى واذكر نعمتى عليك فى كفى إياهم عنك حين جئتهم بالبراهين والحجج القاطعة على نبوتك ورسالتك من الله إليهم، فكذبوك واتهموك بأنك ساحر، وسعوا فى قتلك وصلبك فنجيتك منهم، ورفعتك إلى، وطهرتك من دنسهم، وكفيتك شرهم، وهذا يدل على أن هذا الامتنان كان من الله إليه بعد رفعه إلى السماء الدنيا، أو يكون هذا الامتنان واقعًا يوم القيامة، وعبر عنه بصيغة الماضى دلالة على وقوعه لا محالة، وهذا من أسرار الغيوب التى أطلع الله عليها نبيه محمدًا ﷺ.

وقوله ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى﴾ وهذا أيضًا من الامتنان عليه، عليه السلام، بأن جعل له أصحابًا وأنصارًا، ثم قيل: المراد بهذا الوحى وحى إلهام، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٧]، هذا وحى إلهام بلا خلاف، وكما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ [النحل: ٦٨-٦٩] الآية، وهكذا قال بعض السلف فى هذه الآية ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ أى ألهموا ذلك، فامتثلوا ما ألهموا. قال الحسن البصرى: ألهمهم الله عز وجل ذلك. وقال السدى: قذف فى قلوبهم ذلك، ويحتمل أن يكون المراد وإذ أوحيت إلى الحواريين بواسطتك فدعوتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله واستجابوا لك وانقادوا وتابعوك، فقالوا ﴿ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾.

﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾

هذه قصة المائدة وإليها تنسب السورة، فيقال سورة المائدة، وهى مما امتنّ الله به على عبده

---

(١) ضعيف: ابن أبى حاتم (٤/ ١٢٤١)، برقم (٧٠٠٣)، وإسناده مرسل.

ورسوله عيسى عليه السلام لما أجاب دعاءه بنزولها، فأنزلها الله آية ودلالة معجزة باهرة وحجة قاطعة، وقد ذكر بعض الأئمة أن قصة المائدة ليست مذكورة فى الإنجيل، ولا يعرفها النصارى إلا من المسلمين، فالله أعلم، فقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾ وهم أتباع عيسى عليه السلام ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ هذه قراءة كثيرين، وقرأ آخرون «هل تستطيع ربك» أى هل تستطيع أن تسأل ربك ﴿أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ والمائدة هى الخوان عليه طعام، وذكر بعضهم: أنهم إنما سألوا ذلك لحاجتهم وفقرهم، فسألوا أن ينزل عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها ويتقوون بها على العبادة ﴿قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أى فأجابهم المسيح عليه السلام قائلاً لهم: اتقوا الله ولا تسألوا هذا فعساه أن يكون فتنة لكم، وتوكلوا على الله فى طلب الرزق إن كنتم مؤمنين، ﴿قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ أى نحن محتاجون إلى الأكل منها، ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ إذا شاهدنا نزولها رزقًا لنا من السماء، ﴿وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ أى ونزداد إيمانًا بك وعلمًا برسالتك ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ أى ونشهد أنها آية من عند الله، ودلالة وحجة على نبوتك وصدق ما جئت به. ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾.

قال السدى: أى نتخذ ذلك اليوم الذى نزلت فيه عيدًا نعظمه نحن ومن بعدنا، وقال سفيان الثورى: يعنى يومًا نصلى فيه. وقال قتادة: أرادوا أن يكون لعقبهم من بعدهم. وعن سلمان الفارسى: عظة لنا ولمن بعدنا. وقيل: كافية لأولنا وآخرنا ﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾ أى دليلاً تنصبه على قدرتك على الأشياء وعلى إجابتك دعوتى، فيصدقونى فيما أبلغه عنك، ﴿وَٱرْزُقْنَا﴾ أى من عندك رزقًا هنيئًا بلا كلفة ولا تعب ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ﴾ أى فمن كذب بها من أمتك يا عيسى وعاندها، ﴿فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أى من عالمى زمانكم، كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقوله ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]، وقد روى ابن جرير [(١)] من طريق عوف الأعرابى عن أبى المغيرة القواس، عن عبد الله بن عمرو قال: إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة ثلاثة: المنافقون، ومن كفر من أصحاب المائدة، وآل فرعون.

ذكر أخبار رويت عن السلف فى نزول المائدة على الحواريين: قال أبو جعفر بن جرير [(٢)]: حدثنا القاسم: حدثنا الحسين، حدثنى حجاج عن ليث، عن عقيل، عن ابن عباس أنه كان يحدث عن عيسى ابن مريم أنه قال لبنى إسرائيل: هل لكم أن تصوموا لله ثلاثين يومًا، ثم تسألوه فيعطيكم ما سألتم، فإن أجر العامل على من عمل له، ففعلوا ثم قالوا: يا معلم الخير، قلت لنا: إن أجر العامل على من عمل له، وأمرتنا أن نصوم ثلاثين يومًا ففعلنا، ولم نكن نعمل لأحد ثلاثين يومًا إلا أطعمنا حين نفرغ طعامًا، فهل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟ قال عيسى ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى

(١) رجاله ثقات عدا أبا المغيرة القواس: مختلف فيه.

(٢) ابن جرير (٧/ ١٣٠)، وفيه ليث بن أبى سليم، اختلط ولم يتميز حديثه فترك.

مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾ قال: فأقبلت الملائكة تطير بمائدة من السماء عليها سبعة أحوات، وسبعة أرغفة حتى وضعتها بين أيديهم، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم، كذا رواه ابن جرير، ورواه ابن أبي حاتم عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: كان ابن عباس يحدث، فذكر نحوه.

وقال ابن أبي حاتم أيضًا: حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، حدثنا عقيل بن خالد أن ابن شهاب أخبره عن ابن عباس أن عيسى ابن مريم قالوا له: ادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء، قال: فنزلت الملائكة بمائدة يحملونها، عليها سبعة أحوات، وسبعة أرغفة، حتى وضعتها بين أيديهم، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم. وقال ابن أبي حاتم [1]: حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن قزعة الباهلي، حدثنا سفيان بن حبيب، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ قال: نزلت المائدة من السماء عليها خبز ولحم، وأمروا أن لا يخونوا ولا يرفعوا لغد، فخانوا وادخروا ورفعوا، فمسخوا قردة وخنازير. وكذا رواه ابن جرير عن الحسن بن قزعة، ثم رواه ابن جرير عن ابن بشار، عن ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن عمار قال: نزلت المائدة وعليها ثمر من ثمار الجنة، فأمروا أن لا يخونوا ولا يخبئوا ولا يدخروا، قال: فخان القوم وخبأوا وادخروا، فمسخهم الله قردة وخنازير.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود عن سماك بن حرب، عن رجل من بني عجل، قال: صليت إلى جانب عمار بن ياسر، فلما فرغ قال: هل تدري كيف كان شأن مائدة بني إسرائيل؟ قال: قلت: لا. قال: إنهم سألوا عيسى ابن مريم مائدة يكون عليها طعام يأكلون منه لا ينفد، قال: فقيل لهم: فإنها مقيمة لكم ما لم تخبئوا أو تخونوا أو ترفعوا، فإن فعلتم فإني معذبكم عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين. قال: فما مضى يومهم حتى خبئوا ورفعوا وخانوا، فعذبوا عذابًا لم يعذبه أحد من العالمين. وإنكم يا معشر العرب كنتم تتبعون أذناب الإبل والشاء، فبعث الله فيكم رسولاً من أنفسكم تعرفون حسبه ونسبه، وأخبركم أنكم ستظهرون على العجم، ونهاكم أن تكنزوا الذهب والفضة، وايم الله لا يذهب الليل والنهار حتى تكنزوهما ويعذبكم الله عذابًا أليمًا. وقال: حدثنا القاسم، حدثنا حسين، حدثني حجاج عن أبي معشر، عن إسحاق بن عبد الله: أن المائدة نزلت على عيسى ابن مريم، عليها سبعة أرغفة، وسبعة أحوات، يأكلون منها ما شاءوا. قال: فسرق بعضهم منها وقال: لعلها لا تنزل غدًا، فرفعت.

وقال العوفي عن ابن عباس: نزل على عيسى ابن مريم والحواريين خوان عليه خبز وسمك، يأكلون منه أينما نزلوا إذا شاءوا. وقال خصيف، عن عكرمة ومقسم، عن ابن عباس: كانت المائدة سمكة وأريغفة، وقال مجاهد: هو طعام كان ينزل عليهم حيث نزلوا. وقال أبو عبد الرحمن السلمي: نزلت المائدة خبزًا وسمكًا. وقال عطية العوفي: المائدة سمك فيه طعم كل شيء. وقال وهب بن

---

(١) عزاه لابن أبي حاتم، وهذا الحديث من الموقوفات التي لها حكم المرفوع حيث لا مجال فيه للرأي أو الاجتهاد. وليكن معروفًا أن الآثار الواردة في كيفية نزول واجتماع الناس عليها من طريق وهب بن منبه إنما هي من الإسرائيليات.

منبه: أنزلها الله من السماء على بنى إسرائيل، فكان ينزل عليهم فى كل يوم فى تلك المائدة من ثمار الجنة، فأكلوا ما شاءوا من ضروب شتى، فكان يقعد عليها أربعة آلاف، فإذا أكلوا أبدل الله مكان ذلك لمثلهم، فلبثوا على ذلك ما شاء الله عز وجل. وقال وهب بن منبه: نزل عليهم قرصة من شعير وأحوات، وحشا الله بين أضعافهن البركة، فكان قوم يأكلون ثم يخرجون، ثم يجىء آخرون فيأكلون ثم يخرجون، حتى أكل جميعهم وأفضلوا.

وقال الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير: أنزل عليها كل شىء إلا اللحم. وقال سفيان الثورى، عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة وجرير، عن عطاء، عن ميسرة، قال: كانت المائدة إذا وضعت لبنى إسرائيل اختلفت عليهم الأيدى بكل طعام إلا اللحم. وعن عكرمة: كان خبز المائدة من الأرز، رواه ابن أبى حاتم.

وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا جعفر بن على فيما كتب إلى، حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، حدثنى أبو عبد الله عبد القدوس بن إبراهيم بن أبى عبيد الله بن مرداس العبدرى مولى بنى عبد الدار، عن إبراهيم بن عمر، عن وهب بن منبه، عن أبى عثمان النهدى، عن سلمان الخير، أنه قال: لما سأل الحواريون عيسى ابن مريم المائدة، كره ذلك جدًا، وقال: اقنعوا بما رزقكم الله فى الأرض، ولا تسألوا المائدة من السماء، فإنها إن نزلت عليكم كانت آية من ربكم، وإنما هلكت ثمود حين سألوا نبيهم آية فابتلوا بها حتى كان بوارهم فيها، فأبوا إلا أن يأتيهم بها، فلذلك ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾، فلما رأى عيسى أن قد أبوا إلا أن يدعو لهم بها، قام فألقى عنه الصوف، ولبس الشعر الأسود، وجبة من شعر، وعباءة من شعر، ثم توضأ واغتسل، ودخل مصلاه فصلى ما شاء الله، فلما قضى صلاته، قام قائمًا مستقبل القبلة، وصف قدميه حتى استويا، فألصق الكعب بالكعب وحاذى الأصابع، ووضع يده اليمنى على اليسرى فوق صدره، وغض بصره، وطأطأ رأسه خشوعًا، ثم أرسل عينيه بالبكاء، فما زالت دموعه تسيل على خديه وتقطر من أطراف لحيته حتى ابتلت الأرض حيال وجهه من خشوعه، فلما رأى ذلك دعا الله فقال: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ فأنزل الله عليهم سفرة حمراء بين غمامتين: غمامة فوقها، وغمامة تحتها، وهم ينظرون إليها فى الهواء منقضّة من فلك السماء تهوى إليهم، وعيسى يبكى خوفًا للشروط التى اتخذها الله عليهم فيها، أنه يعذب من يكفر بها منهم بعد نزولها عذابًا لم يعذبه أحدًا من العالمين، وهو يدعو الله فى مكانه ويقول: اللهم اجعلها رحمة إلهي لا تجعلها عذابًا، إلهى كم من عجيبة سألتك فأعطيتنى، إلهى اجعلنا لك شاكرين، اللهم إنى أعوذ بك أن تكون أنزلتها غضبًا وجزاء، إلهى اجعلها سلامة وعافية، ولا تجعلها فتنة ومثلة. فما زال يدعو حتى استقرت السفرة بين يدى عيسى والحواريين وأصحابه حوله يجدون رائحة طيبة لم يجدوا فيما مضى رائحة مثلها قط، وخر عيسى والحواريون لله سجدًا شكرًا له لما رزقهم من حيث لم يحتسبوا، وأراهم فيه آية عظيمة ذات عجب وعبرة، وأقبلت اليهود ينظرون، فرأوا أمرًا عجيبًا أورثهم كمدًا وغمًا، ثم انصرفوا بغيظ شديد، وأقبل عيسى والحواريون وأصحابه حتى جلسوا حول السفرة، فإذا عليها منديل مغطى فقال عيسى: من أجرؤنا على كشف المنديل عن هذه السفرة،

وأوثقنا بنفسه وأحسننا بلاء عند ربه. فليكشف عن هذه الآية حتى نراها، ونحمد ربنا، ونذكر باسمه، ونأكل من رزقه الذى رزقنا؟ فقال الحواريون: يا روح الله وكلمته، أنت أولانا بذلك، وأحقنا بالكشف عنها، فقام عيسى عليه السلام واستأنف وضوءًا جديدًا، ثم دخل مصلاه، فصلى كذلك ركعات، ثم بكى بكاء طويلاً، ودعا الله أن يأذن له فى الكشف عنها، ويجعل له ولقومه فيها بركة ورزقًا، ثم انصرف فجلس إلى السفرة وتناول المنديل، وقال: بسم الله خير الرازقين، وكشف عن السفرة، فإذا هو عليها بسمكة ضخمة مشوية، ليس عليها بواسير، وليس فى جوفها شوك، يسيل السمن منها سيلاً، قد نُضّدَ بها بقول من كل صنف غير الكراث، وعند رأسها خل، وعند ذنبها ملح، وحول البقول خمسة أرغفة، على واحد منها زيتون، وعلى الآخر ثمرات، وعلى الآخر خمس رمانات، فقال شمعون رأس الحواريين لعيسى: يا روح الله وكلمته، أمن طعام الدنيا هذا، أم من طعام الجنة؟ فقال عيسى: أما آن لكم أن تعتبروا بما ترون من الآيات وتنتهوا عن تنقير المسائل؟ ما أخوفنى عليكم أن تعاقبوا فى سبب نزول هذه الآية؟ فقال شمعون: لا وإله إسرائيل ما أردت بها سؤالاً يا ابن الصديقة، فقال عيسى عليه السلام: ليس شىء مما ترون من طعام الدنيا ولا من طعام الجنة، إنما هو شىء ابتدعه الله فى الهواء بالقدرة العالية القاهرة، فقال له: كن فكان أسرع من طرفة عين، فكلوا مما سألتم باسم الله واحمدوا عليه ربكم، يمدكم منه ويزدكم، فإنه بديع قادر شاكر، فقالوا: يا روح الله وكلمته، إنا نحب أن ترينا آية فى هذه الآية، فقال عيسى: سبحان الله أما اكتفيتم بما رأيتم في هذه الآية حتى تسألوا فيها آية أخرى؟ ثم أقبل عيسى عليه السلام على السمكة، فقال: يا سمكة عودى بإذن الله حية كما كنت، فأحياها الله بقدرته، فاضطربت وعادت بإذن الله حية طرية، تلمظ كما يتلمظ الأسد، تدور عيناها، لها بصيص، وعادت عليها بواسيرها، ففزع القوم منها وانحازوا، فلما رأى عيسى منهم ذلك قال: ما لكم تسألون الآية فإذا أراكموها ربكم كرهتموها؟ ما أخوفنى عليكم أن تعاقبوا بما تصنعون، يا سمكة عودى بإذن الله كما كنت، فعادت بإذن الله مشوية كما كانت فى خلقها الأول، فقالوا: يا عيسى كن أنت يا روح الله الذى تبدأ بالأكل منها ثم نحن بعد، فقال عيسى: معاذ الله من ذلك، يبدأ بالأكل من طلبها، فلما رأى الحواريون وأصحابهم امتناع عيسى منها، خافوا أن يكون نزولها سخطة وفى أكلها مثلة، فتحاموها، فلما رأى ذلك عيسى منهم دعا لها الفقراء والزمنى وقال: كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم، واحمدوا الله الذى أنزلها لكم فيكون مهنؤها لكم وعقوبتها على غيركم، وافتتحوا أكلكم باسم الله واختموه بحمد الله، ففعلوا فأكل منها ألف وثلثمائة إنسان بين رجل وامرأة، يصدرون عنها كل واحد منهم شبعان يتجشأ، ونظر عيسى والحواريون فإذا ما عليها كهيئته إذ أنزلت من السماء لم ينقص منها شىء، ثم إنها رفعت إلى السماء وهم ينظرون، فاستغنى كل فقير أكل منها، وبرئ كل زمن أكل منها، فلم يزالوا أغنياء أصحاء حتى خرجوا من الدنيا، وندم الحواريون وأصحابهم الذين أبوا أن يأكلوا منها ندامة سالت منها أشفارهم، وبقيت حسرتها فى قلوبهم إلى يوم الممات، قال: وكانت المائدة إذا نزلت بعد ذلك أقبلت بنو إسرائيل إليها يسعون من كل مكان يزاحم بعضهم بعضًا، الأغنياء والفقراء، والصغار والكبار، والأصحاء والمرضى، يركب بعضهم بعضًا، فلما رأى ذلك جعلها نوائب، تنزل يومًا ولا

تنزل يومًا، فلبثوا على ذلك أربعين يومًا تنزل عليهم غبًّا عند ارتفاع الضحى، فلا تزال موضوعة يؤكل منها حتى إذا قالوا، ارتفعت عنهم إلى جو السماء بإذن الله، وهم ينظرون إلى ظلها فى الأرض حتى تتوارى عنهم. قال: فأوحى الله إلى نبيه عيسى عليه السلام: أن اجعل رزقى المائدة للفقراء واليتامى والزمنى، دون الأغنياء من الناس، فلما فعل ذلك ارتاب بها الأغنياء من الناس، وغمطوا ذلك حتى شكوا فيها فى أنفسهم، وشككوا فيها الناس، وأذاعوا فى أمرها القبيح والمنكر، وأدرك الشيطان منهم حاجته وقذف وسواسه فى قلوب المرتابين حتى قالوا لعيسى: أخبرنا عن المائدة ونزولها من السماء أحق، فإنه قد ارتاب بها منا بشر كثير؟.

فقال عيسى عليه السلام: هلكتم وإله المسيح، طلبتم المائدة إلى نبيكم أن يطلبها لكم إلى ربكم، فلما أن فعل وأنزلها عليكم رحمة ورزقًا، وأراكم فيها الآيات والعبر، كذبتم بها، وشككتم فيها، فأبشروا بالعذاب فإنه نازل بكم إلا أن يرحمكم الله، فأوحى الله إلى عيسى: إنى آخذ المكذبين بشرطى فإنى معذب منهم من كفر بالمائدة بعد نزولها عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين. قال: فلما أمسى المرتابون بها وأخذوا مضاجعهم فى أحسن صورة مع نسائهم آمنين، فلما كان فى آخر الليل، مسخهم الله خنازير، فأصبحوا يتبعون الأقذار فى الكناسات، هذا أثر غريب جدًّا، قطعه ابن أبى حاتم فى مواضع من هذه القصة، وقد جمعته أنا ليكون سياقه أتم وأكمل، والله سبحانه وتعالى أعلم. وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت على بنى إسرائيل أيام عيسى ابن مريم، إجابة من الله لدعوته، وكما دل على ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾.

وقال قائلون: إنها لم تنزل، فروى ليث بن أبى سليم عن مجاهد فى قوله: ﴿أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ قال: هو مثل ضرب ولم ينزل شىء، رواه ابن أبى حاتم وابن جرير، ثم قال ابن جرير: حدثنا الحارث، حدثنا القاسم هو ابن سلام، حدثنا حجاج عن ابن جريج، عن مجاهد قال: مائدة عليها طعام أبوها حين عرض عليهم العذاب إن كفروا، فأبوا أن تنزل عليهم، وقال أيضًا: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن أنه قال فى المائدة: إنها لم تنزل، وحدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد عن قتادة قال: كان الحسن يقول لما قيل لهم ﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ قالوا: لا حاجة لنا فيها فلم تنزل، وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن، وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى، وليس هو فى كتابهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما توفر الدواعى على نقله، وكان يكون موجودًا فى كتابهم متواترًا، ولا أقل من الآحاد، والله أعلم، ولكن الذى عليه الجمهور أنها نزلت، وهو الذى اختاره ابن جرير، قال: لأن الله تعالى أخبر بنزولها فى قوله تعالى ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ قال: ووعد الله ووعيده حق وصدق، وهذا القول هو - والله أعلم - الصواب كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم.

وقد ذكر أهل التاريخ أن موسى بن نصير نائب بنى أمية فى فتوح بلاد المغرب، وجد المائدة هنالك مرصعة باللآلئ وأنواع الجواهر، فبعث بها إلى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك بانى جامع دمشق،

فمات وهى فى الطريق، فحملت إلى أخيه سليمان بن عبد الملك الخليفة بعده، فرآها الناس فتعجبوا منها كثيرًا لما فيها من اليواقيت النفيسة والجواهر اليتيمة، ويقال: إن هذه المائدة كانت لسليمان بن داود عليهما السلام، فالله أعلم.

وقد قال الإمام أحمد [١]: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عمران بن الحكم، عن ابن عباس قال: قالت قريش للنبى ﷺ: ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهبًا ونؤمن بك. قال «وتفعلون؟» قالوا نعم. قال فدعا، فأتاه جبريل فقال: إن ربك يقرأ عليك السلام ويقول لك: إن شئت أصبح لهم الصفا ذهبًا، فمن كفر منهم بعد ذلك عذبته عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين، وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة. قال «بل باب التوبة والرحمة» ثم رواه أحمد وابن مردويه، والحاكم فى مستدركه [٢] من حديث سفيان الثورى به.

﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾

هذا أيضًا مما يخاطب الله به عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام قائلًا له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ وهذا تهديد للنصارى وتوبيخ وتقريع على رءوس الأشهاد، هكذا قال قتادة وغيره، واستدل قتادة على ذلك بقوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾.

وقال السدى: هذا الخطاب والجواب فى الدنيا، قال ابن جرير: هذا هو الصواب، وكان ذلك حين رفعه الله إلى سماء الدنيا واحتج ابن جرير على ذلك بمعنيين: (أحدهما) أن الكلام بلفظ المضى، (والثانى) قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ و ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وهذان الدليلان فيهما نظر، لأن كثيرًا من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ المضى ليدل على الوقوع والثبوت. ومعنى قوله ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، التبرى منهم، ورد المشيئة فيهم إلى الله، وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضى وقوعه كما فى نظائر ذلك من الآيات، والذى قاله قتادة وغيره هو الأظهر، والله أعلم، أن ذلك كائن يوم القيامة ليدل على تهديد النصارى وتقريعهم وتوبيخهم على رءوس الأشهاد يوم القيامة.

وقد روى بذلك حديث مرفوع، رواه الحافظ ابن عساكر [٣] فى ترجمة أبى عبد الله مولى عمر بن عبد العزيز، وكان ثقة، قال: سمعت أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبيه أبى موسى

(١) صحيح: المسند (٢١٦٧)، انظر السلسلة الصحيحة (٣٣٨٨).

(٢) صحيح: أحمد (٢١٦٧)، وعزاه لابن مردويه، وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٤٤)، برقم (٣٢٢٥)، انظر صحيح الترغيب (٣١٤٢).

(٣) ضعيف: ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٣٦)، وفيه مولى لعمر مجهول، والوليد بن مسلم: مدلس تدليس تسوية، وروح بن جناح: ضعيف المصنف.

الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كان يوم القيامة، دعى بالأنبياء وأممهم، ثم يدعى بعيسى فيذكره الله نعمته عليه فيقرّ بها، فيقول ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ الآية، ثم يقول ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ فينكر أن يكون قال ذلك، فيؤتى بالنصارى فيسألون فيقولون: نعم هو أمرنا بذلك. قال: فيطول شعر عيسى عليه السلام فيأخذ كل ملك من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده، فيجاثيهم بين يدى الله عز وجل مقدار ألف عام حتى ترفع عليهم الحجة، ويرفع لهم الصليب، وينطلق بهم إلى النار» وهذا حديث غريب عزيز.

وقوله ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾ هذا توفيق للتأدب فى الجواب الكامل، كما قال ابن أبى حاتم: حدثنا أبى، حدثنا ابن أبى عمر، حدثنا سفيان عن عمرو، عن طاوس، عن أبى هريرة قال: يُلَقّى عيسى حجته، ولقاه الله تعالى فى قوله ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قال أبو هريرة، عن النبى ﷺ: فلقاه الله ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ إلى آخر الآية، وقد رواه الثورى عن معمر، عن ابن طاوس، عن طاوس بنحوه.

وقوله ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ أى إن كان صدر منى هذا فقد علمته يا رب، فإنه لا يخفى عليك شىء، مما قلته ولا أردته فى نفسى ولا أضمرته، ولهذا قال ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ﴾ بإبلاغه ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ أى ما دعوتهم إلا إلى الذى أرسلتنى به وأمرتنى بإبلاغه ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ أى هذا هو الذى قلت لهم ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ أى كنت أشهد على أعمالهم حين كنت بين أظهرهم ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ قال أبو داود الطيالسى [1]: حدثنا شعبة قال: انطلقت أنا وسفيان الثورى إلى المغيرة بن النعمان، فأملاه على سفيان وأنا معه، فلما قام انتسخت من سفيان فحدثنا قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال «يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله عز وجل حفاة، عراة، غرلاً ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم، ألا وإنه يجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابى، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم» ورواه البخارى [2] عند هذه الآية عن أبى الوليد، عن شعبة، وعن محمد بن كثير، عن سفيان الثورى، كلاهما عن المغيرة بن النعمان به. وقوله ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله عز وجل، فإنه الفعال لما يشاء، الذى لا يسأل عما يفعل، وهم يسألون، ويتضمن التبرى من النصارى الذين كذبوا على الله وعلى رسوله، وجعلوا لله ندًّا وصاحبة وولدًا، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا، وهذه الآية لها شأن عظيم، ونبأ عجيب، وقد ورد فى الحديث: أن

(١) صحيح: الطيالسي (١/ ٣٤٣)، برقم (٢٦٣٨)، انظر صحيح الجامع (٧٨٧٠).
(٢) البخاري برقم (٤٦٢٥).

النبى ﷺ قام بها ليلة حتى الصباح يرددها.

قال الإمام أحمد [١]: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنى فليت العامرى، عن جسرة العامرية، عن أبى ذر رضى الله عنه، قال: صلى النبى ﷺ ذات ليلة، فقرأ بآية حتى أصبح، يركع بها ويسجد بها ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فلما أصبح، قلت: يا رسول الله ما زلت تقرأ هذه الآية، حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها؟ قال: «إنى سألت ربى عز وجل الشفاعة لأمتى فأعطانيها، وهى نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئًا».

(طريق أخرى وسياق آخر): قال الإمام أحمد [٢]: حدثنا يحيى، حدثنا قدامة بن عبد الله، حدثتنى جسرة بنت دجاجة: أنها انطلقت معتمرة، فانتهت إلى الربذة، فسمعت أبا ذر يقول: قام رسول الله ﷺ ليلة من الليالى فى صلاة العشاء، فصلى بالقوم، ثم تخلف أصحاب له يصلون، فلما رأى قيامهم وتخلفهم، انصرف إلى رحله، فلما رأى القوم قد أخلوا المكان، رجع إلى مكانه فصلى، فجئت فقمت خلفه، فأومأ إلى بيمينه، فقمت عن يمينه، ثم جاء ابن مسعود فقام خلفى وخلفه، فأومأ إليه بشماله فقام عن شماله، فقمنا ثلاثتنا. يصلى كل واحد منا بنفسه، ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو، وقام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة، فلما أصبحنا أومأت إلى عبد الله بن مسعود، أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة، فقال ابن مسعود بيده: لا أسأله عن شىء، حتى يحدث إلى، فقلت: بأبى وأمى، قمت بآية من القرآن ومعك القرآن، لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه، قال «دعوت لأمتي»، قلت: فماذا أجبت أو ماذا رد عليك؟ قال «أجبت بالذى لو اطلع عليه كثير منهم طلعة تركوا الصلاة» قلت: أفلا أبشر الناس؟ قال «بلى» فانطلقت معنقًا، قريبًا من قذفة بحجر، فقال عمر: يا رسول الله إنك إن تبعث إلى الناس بهذا نكلوا عن العبادات، فناداه أن «ارجع» فرجع، وتلك الآية ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. وقال ابن أبى حاتم [٣]: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرنى عمرو بن الحارث، أن بكر بن سوادة حدثه، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبى ﷺ تلا قول عيسى ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فرفع يديه، فقال «اللهم أمتي» وبكى، فقال الله: يا جبريل اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فاسأله ما يبكيه، فأتاه جبريل فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك فى أمتك ولا نسوؤك.

وقال الإمام أحمد [٤]: حدثنا حسن قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا ابن هبيرة، أنه سمع أبا تميم الجيشانى يقول: حدثنى سعيد بن المسيب، سمعت حذيفة بن اليمان يقول: غاب عنا رسول الله ﷺ يومًا، فلم يخرج حتى ظننا أن لن يخرج، فلما خرج سجد سجدة ظننا أن نفسه قد قبضت فيها، فلما رفع رأسه قال «إن ربى عز وجل استشارنى فى أمتى ماذا أفعل بهم؟ فقلت: ما شئت أى رب، هم

---

(١) المسند (٢٠٨٢١)، وفيه جسرة العامرية: قال البخاري: عندها عجائب ووثقها ابن حبان والذهبي.

(٢) المسند (٢٠٩٨٤)، وفيه جسرة العامرية السابق ذكرها في الحديث السابق.

(٣) ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٥٤)، وله أصل في الصحيح، انظر صحيح مسلم (٢٠٢).

(٤) المسند (٢٢٨٢٥)، وفي إسناده ابن لهيعة: اختلط بآخره.

خلقك وعبادك، فاستشارنى الثانية فقلت له كذلك، فقال لى: لا أخزيك فى أمتك يا محمد، وبشرنى أن أول من يدخل الجنة من أمتى معى سبعون ألفًا، مع كل ألف سبعون ألفًا ليس عليهم حساب. ثم أرسل إلى فقال: ادع تجب وسل تعط، فقلت لرسوله: أوَمعطى ربى سؤلي؟ فقال: ما أرسلنى إليك إلا ليعطيك، ولقد أعطانى ربى ولا فخر، وغفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر، وأنا أمشى حيًا صحيحًا، وأعطانى أن لا تجوع أمتى ولا تغلب، وأعطانى الكوثر، وهو نهر فى الجنة يسيل فى حوضى، وأعطانى العز والنصر والرعب يسعى بين يدى أمتى شهرًا، وأعطانى أنى أول الأنبياء يدخل الجنة، وطيب لى ولأمتى الغنيمة، وأحل لنا كثيرًا مما شدد على من قبلنا، ولم يجعل علينا فى الدين من حرج».

﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾

يقول تعالى مجيبًا لعبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام، فيما أنهاه إليه من التبرى من النصارى الملحدين الكاذبين على الله وعلى رسوله، ومن رد المشيئة فيهم إلى ربه عز وجل، فعند ذلك يقول تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ قال الضحاك: عن ابن عباس يقول: يوم ينفع الموحدين توحيدهم، ﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ أى ماكثين فيها لا يحولون ولا يزولون، رضى الله عنهم ورضوا عنه كما قال تعالى: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] وسيأتى ما يتعلق بتلك الآية من الحديث، وقد روى ابن أبى حاتم [١] ها هنا حديثًا عن أنس فقال: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا المحاربى عن ليث عن عثمان، يعنى ابن عمير، أبا اليقظان عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ «ثم يتجلى لهم الرب جل جلاله، فيقول: سلونى سلونى أعطكم - قال - فيسألونه الرضا فيقول رضاى أحلكم دارى، وأنالكم كرامتى فسلونى أعطكم، فيسألونه الرضا - قال - فيشهدهم أنه قد رضى عنهم سبحانه وتعالى». وقوله ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ أى هذا الفوز الكبير الذى لا أعظم منه، كما قال تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١] وكما قال ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وقوله ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾ أى هو الخالق للأشياء، المالك لها، المتصرف فيها، القادر عليها، فالجميع ملكه وتحت قهره وقدرته، وفى مشيئته، فلا نظير له، ولا وزير، ولا عديل، ولا والد، ولا ولد، ولا صاحبة، ولا إله غيره، ولا رب سواه، قال ابن وهب: سمعت حيى بن عبد الله يحدث عن أبى عبد الرحمن الحبلى، عن عبد الله بن عمرو قال: آخر سورة أنزلت سورة المائدة [٢].

---

(١) ضعيف: ابن أبي حاتم (٤/ ١٢٥٦)، وفيه ليث بن أبي سليم: لم تتميز أحاديثه فترك، وأبو اليقظان قال الحافظ: ضعيف واختلط، وكان مدلس ويغلو في التشيع.

(٢) سبق تخريجه.